وزارة التجارة والصناعة
الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية



قانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥

فى شأن الحجز الإدارى ومذكرته الإيضاحية والقوانين والقرارات المتعلقة به

الطبعة الثالثة

٢٠٠٩

الثمن ٩ جنيهات

وزارة التجارة والصناعة
الهيئة العامة
لشئون المطابع الأميرية



قانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥

فى شأن الحجز الإدارى

ومذكرته الإيضاحية والقوانين والقرارات المتعلقة به

الطبعة الثالثة عشرة

إعداد و مراجعة

أشرف محمد عبد الفتاح شعبان
المحامى
بالاستئناف العالى ومجلس الدولة

ثروت سعد زغلول
المحامى بالنقض
كبير باحثين قانون
« بدرجة مدير عام »

٢٠٠٩

بطاقة الفهرسة

إعداد الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية

إدارة الشئون الفنية

مصر - قوانين ، لوائح ، ...... إلخ .

قانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى ومذكرته الإيضاحية والقوانين والقرارات المتعلقة به / إعداد ومراجعة : أشرف محمد عبد الفتاح شعبان ، ثروت سعد زغلول . ط ١٣ - الجيزة - وزارة التجارة والصناعة ، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ، ٢٠٠٩

١٣٦ ص ؛ ١٢,٥ × ٢٠ سم .

١ - الحجز الإدارى .

أ - شعبان ، أشرف محمد عبد الفتاح (معد ومراجع)

ب - زغلول ، ثروت سعد (معد ومراجع مشارك) .

جـ - العنوان : ٣٤٧,٠٧

رقم الإيداع ١٧٤٥٥ / ٢٠٠٩

بسم الله الرحمن الرحيم

تقــــديم

يعد قانون الحجز الإدارى رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ من القوانين ذات الأهمية الخاصة ، فهو قانون خاص فى التنفيذ الجبرى ، وقد جاءت إجراءاته استثناء من قواعد قانون المرافعات المدنية والتجارية الذى يعتبر القانون العام فى التنفيذ الجبرى ولهذا نصت المادة ٧٥ من قانون الحجز الإدارى على أن "فيما عدا ، ما نص عليه فى هذا القانون" تسرى جميع أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية التى لا تتعارض مع أحكام هذا القانون . وقد أصدر المشرع هذا القانون لمعالجة القصور والعيوب التى شابت القوانين السابقة عليه ، ونشر هذا القانون فى عدد الوقائع المصرية رقم ٤٩ مكرر الصادر فى ٢٦ يونية سنة ١٩٥٥ على أن يعمل به بعد مضى ستة أشهر من تاريخ نشره (المادة ٧٧ من القانون) .

والهيئة إذ تبادر بإعادة طبع هذا الكتاب فى هذه الطبعة الثالثة عشرة فقد حرصت على أن يكون شاملاً لمذكرته الإيضاحية والتعديلات التى طرأت عليه منذ صدوره حتى الآن وأحكام المحكمة الدستورية العليا المتعلقة به حتى يكون وافياً لكل محتوياته .

ونسأل الله التوفيق

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

الفهرس

(تابع) الفهرس

(تابع) الفهرس

(أولا)

القـانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥

فـى شـأن الحـجـز الإدارى

قانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥

فى شأن الحجز الإدارى [١]

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى الأوامر العالية الصادرة فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ و٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥ و٨ أغسطس سنة ١٨٩٢ و٢٦ مارس سنة ١٩٠٠ بشأن الحجز الإدارى والتشريعات المعدلة لها ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٢٣ الخاص بتحصيل أثمان الأسمدة التى تباع من وزارة الزراعة لمالكى الأراضى الزراعية ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٢٨ بجواز اتخاذ إجراءات الحجز الإدارى فى تحصيل بعض الديون المطلوبة للحكومة ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٢٩ بالحجز الإداري المعدل بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٥١ ؛

---

(١) الوقائع المصرية العدد ٤٩ مكرر فى ١٩٥٥/٦/١٦

وعل القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٣٣ بتطبيق المرسوم بقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٢٩ بتوقيع الحجز الإدارى للحصول على الإيجارات والمبالغ المستحقة لوزارة الأوقاف عن الأملاك الزراعية التى تحت إدارتها ؛

وعلى القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٣٩ بالترخيص بإتخاذ إجراءات الحجز الإدارى لتحصيل أثمان الأراضى المبيعة من الحكومة ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية ؛

وعلى القانون المدنى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والإقتصاد ؛

أصدر القانون الآتى :

الباب الأول

احكام عامة

مادة١ - يجوز أن تتبع إجراءات الحجز الإدارى المبينة بهذا القانون عند عدم الوفاء بالمستحقات الآتية فى مواعيدها المحددة بالقوانين والمراسيم والقرارات الخاصة بها وفى الأماكن وللأشخاص الذين يعينهم الوزراء المختصون :

(أ) الضرائب والأتاوات والرسوم بجميع أنواعها .

(ب) المبالغ المستحقة للدولة مقابل خدمات عامة .

(ج) المصروفات التى تبذلها الدولة نتيجة أعمالها أو تدابير تقضى بها القوانين .

(د) الغرامات المستحقة للحكومة قانوناً .

(هـ) إيجارات أملاك الدولة الخاصة ومقابل الانتفاع بأملاكها العامة سواء فى ذلك ما كان بعقد أو مستغلات بطريق الخفية .

(و) أثمان أطيان الحكومة المبيعة وملحقاتها وفائدها .

(ز) المبالغ المختلسة من الأموال العامة .

(ح) (*) ما يكون مستحقًا لوزارة الأوقاف وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة من المبالغ المتقدمة وكذلك ما يكون مستحقًا لوزارة الأوقاف بصفتها ناظراً أو حارسًا من إيجارات أو أحكار أو أثمان الاستبدال للأعيان التى تديرها الوزارة [1] .

(ط) (*) المبالغ المستحقة للبنوك التى تساهم الحكومة فى رؤوس أموالها بما يزيد على النصف .

(ى) المبالغ الأخرى التى نصت القوانين الخاصة بها على تحصيلها بطريق الحجز الإدارى .

مادة ٢ - لا يجوز اتخاذ إجراءات الحجز إلا بناء على أمر مكتوب صادر من الوزير أو رئيس المصلحة أو المحافظ أو المدير أو ممثل الشخص الاعتبارى العام بحسب الأحوال أو من ينيبه كل من هؤلاء فى ذلك كتابة .

---

(١) الفقرة (ح) المادة الأولى معدلة بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٨ الجريدة الرسمية العدد ١٣ فى ١٩٥٨/٦/٥

ملحوظة :

صدر قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧١ المنشور بالجريدة الرسمية ٤١ فى ١٤ أكتوبر سنة ١٩٧١ باستبدال البند (ح) من المادة (أ) من هذا القانون عند نظر مجلس الشعب لهذا القرار بجلسته المنعقدة فى ٢٠ فبراير سنة ١٩٧٢ لم يقر هذا القانون . ورأى استمرار نفاذ ما اتخذ تطبيقًا له من إجراءات - عدا الجنائية منها - فى الفترة السابقة على قرار المجلس .

(*) قضت المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٤١ لسنة ١٩ قضائية «دستورية» بجلسة ١٩٩٨/٥/٩ بعدم دستورية البند (ط) من المادة الأولى من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى - والحكم نشر بالجريدة الرسمية - العدد ٢١ فى ١٩٩٨/٥/٢١

(*) البند ح من المادة ١ حكم بعدم دستوريته فى القضية رقم ١٠٤ لسنة ٢٣ ق « دستورية » - الجريدة الرسمية العدد ٣ (تابع) فى ٢٠٠٥/١/٢٤ انظر ص ١١٦

مادة ٣ - يقع الحجز على أموال المدين أيًا كان نوعها .

ولا يخل توقيع الحجز على المنقولات بالحق فى الحجز على العقار .

وفى حالة عدم أداء المبالغ المستحقة نتيجة لهذا الحجز ، يحجز على أى منقول أو عقار يملكه المدين أيًا كان مكانه .

الباب الثانى

حجز المنقولات

الفصل الأول

حجز المنقول لدى المدين

مادة ٤ - يعلن مندوب الحاجز إلى المدين أو من يجيب عنه تنبيهًا بالأداء وإنذاراً بالحجز ويشرع فوراً فى توقيع الحجز مصحوبًا بشاهدين .

ويوضح بمحضر الحجز قيمة المبالغ المطلوبة وأنواعها وتواريخ استحقاقها ووصف المكان الموجودة به المنقولات المحجوزة وصفًا دقيقًا .

مادة ٥ - لا يجوز لمندوب الحاجز كسر الأبواب أو فض الأقفال بالقوة لتوقيع الحجز إلا بحضور أحد مأمورى الضبط القضائى ، ويجب أن يوقع هذا المأمور على محضر الحجز وإلا كان باطلاً .

مادة ٦ - يجب أن يشتمل محضر الحجز على ما قام به مندوب الحاجز من الإجراءات وما لقيه من العقبات والاعتراضات أثناء الحجز وما اتخذه فى شأنها .

ويجب أن تبين فى محضر الحجز بالتفصيل مفردات الأشياء المحجوزة مع ذكر نوعها وأوصافها ومقدارها ووزنها أو مقاسها إن كانت مما يكال أو يوزن أو يقاس وبيان قيمتها بالتقريب وأن يحدد فيه يوم البيع وساعته والمكان الذى يجرى فيه ، ويجب ألا يكون البيع قبل مضى ثمانية أيام من تاريخ الحجز .

وإذا كانت المحجوزات عرضة للتلف جاز بيعها يوم الحجز أو الأيام التالية له .

مادة ٧ - يوقع التنبيه بالأداء والانذار بالحجز ومحضر الحجز كل من المدين أو من يجيب عنه ومندوب الحاجز والشاهدين والحارس وتسلم صورة من التنبيه والانذار ومحضر الحجز الى المدين أو لمن يوقع عنه وأخرى للحارس واذا رفض المدين أو من يجيب عنه التوقيع على التنبيه والإنذار ومحضر الحجز واستلام نسخة منه أثبت ذلك فى المحضر .

وتعلق نسخة من محضر الحجز على باب المركز أو القسم أو المأمورية أو على باب دار العمدة أو الشيخ الذى يقع الحجز فى دائرته ويقوم هذا الإجراء مقام الإعلان .

واذا لم يوجد المدين أو من يجيب عنه أثبت ذلك بمحضر الحجز وتسلم نسخة إلى مأمور القسم أو البندر أو العمدة أو الشيخ الذى يقع الحجز فى دائرة اختصاصه مع تعليق نسخة أخرى فى الأماكن المنصوص عليها فى الفقرة السابقة ويقوم هذا الإجراء مقام الإعلان .

مادة ٨ - لا يجوز حجز الثمار المتصلة ولا المزروعات القائمة قبل نضجها بأكثر من خمسة وخمسين يوماً وإلا كان الحجز باطلاً .

وفى تطبيق حكم الفقرة السابقة يجب أن يبين فى محضر الحجز موضوع الأرض واسم الحوض ومساحتها وحدودها ونوع المزروعات أو نوع الأشجار وعددها وما ينتظر أن يحصد أو يجنى أو ينتج منها على وجه التقريب على أن يكال المحصول أو يوزن بعد جمعه ويثبت ذلك فى محضر الحجز .

مادة ٩ - إذا كان الحجز على مصوغات أو سبائك من ذهب أو فضة أو معدن نفيس آخر أو مجوهرات أو أحجار كريمة فتوزن وتبين أوصافها بالدقة فى محضر الحجز .

وتقوم هذه الأشياء بمعرفة خبير يعين أجره بقرار من الوزير المختص أو من ينيبه عنه في ذلك .

ويجوز بهذه الطريقة تقويم الأشياء الأخرى بناء على طلب مندوب الحاجز أو المدين .

وفي جميع الأحوال يرفق تقرير الخبير بمحضر الحجز .

ويجب إذا اقتضت الحال نقلها أو وزنها أو تقويمها أن توضع في حرز مختوم ان أمكن وأن يذكر في المحضر مع وصف الأختام .

مادة ١٠ - إذا وقع الحجز على نقود أو عملة ورقية وجب على مندوب الحاجز الإستيلاء عليها بعد بيان أوصافها ومقدارها في محضر الحجز وتحرير إيصال بإستلامها يعطيه للمدين أو من يجيب عنه .

مادة ١١ - (★)- يعين مندوب الحاجز عند توقيع الحجز حارساً أو أكثر على الأشياء المحجوزة ويجوز تعيين المدين أو الحائز حارساً وإذا لم يوجد من يقبل الحراسة وكان المدين أو الحائز حاضراً كلفه الحراسة ولا يعتد برفضه أياها أما إذا لم يكن حاضراً عهد بها مؤقتاً إلى أحد رجال الإدارة المحليين .

وتعين بقرار من الوزير المختص أو من ينيبه في ذلك أجور الحراسة بالنسبة إلى غير المدين أو الحائز .

(★) المادة ١١ معدلة بالقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٩ وكان نصها قبل التعديل :

« يعين مندوب الحاجز عند توقيع الحجز حارساً أو أكثر على الأشياء المحجوزة ويجوز تعيين المدين حارساً .

وإذا لم يوجد من يقبل الحراسة ، عهد بها مؤقتاً إلى أحد رجال الإدارة المحليين .

ويعين بقرار من الوزير المختص أو من ينيبه في ذلك أجور الحراسة بالنسبة إلى غير المدين أو الحائز » .

مادة ١٢ - لا يجوز للحارس أن يستعمل الأشياء المحجوزة أو أن يستغلها أو يعيرها والاحرم من أجرة الحراسة فضلاً عن إلزامه بالتعويضات انما يجوز له إذا كان مالكاً أو صاحب حق الإنتفاع أن يستغلها فيما خصصت له .

وإذا كان الحجز على ماشية أو عروض أو أدوات أو آلات لازمة لإدارة أو استغلال أرض أو مصنع أو مشغل أو مؤسسة جاز لمندوب الحاجز بناء على طلب ذوى الشأن - أن يكلف الحارس بالإدارة أو الإستغلال أو أن يستبدل به حارساً آخر يقوم بذلك .

وإذا كان الحجز على منقولات مثلية فى منشأة تجارية أو صناعية جاز للمدين إذا كان حارساً أن يتصرف فيها بشرط أن يورد مثلها قبل اليوم المحدد للبيع وإلا كان مبدداً .

مادة ١٣ - لا يجوز للحارس أن يطلب اعفاءه من الحراسة قبل اليوم المحدد للبيع إلا لأسباب توجب ذلك ، فإذا أعفاه مندوب الحاجز من الحراسة عين حارساً بدلاً منه على أن يعلن المدين باسم الحارس الجديد بكتاب موصى عليه .

ويجرد مندوب الحاجز الأشياء المحجوزة عند تسليم الحارس الجديد مهمته ويثبت هذا الجرد فى محضر يوقعه كل من المندوب والحارس السابق والحارس الجديد وتسلم للحارس الجديد صورة من هذا المحضر .

مادة ١٤ - يجب على مندوب الحاجز قبل البيع بيومين على الأقل أن يلصق صورة من محضر الحجز فى موضع ظاهر من مكان البيع وعلى باب المكان الذى توجد به الأشياء المحجوزة وعلى باب العمدة أو الشيخ أو المقر الإدارى التابع له المكان ويعتبر ذلك إعلاناً كافياً .

ويجوز النشر عن الحجز والبيع فى الصحف اليومية المقررة لنشر الإعلانات القضائية وذلك فى الحالات التى يرى فيها الحاجز ضرورة النشر عنها بهذا الطريق .

ولمندوب الحاجز تأجيل البيع لأسباب جدية ، كلما أجل البيع أثبت بأصل المحضر وبصورته المنصوص عليها فى الفقرة الأولى سبب التأجيل والميعاد الجديد وذلك قبل حلوله بيومين على الأقل ، ويعلن فى الوقت ذاته بهذا الميعاد كل من الحارس والمدين ، على أن يعاد اللصق مع جواز إعادة النشر على الوجه الوارد بالفقرتين السابقتين .

وإذا رفض المدين توقيع الورقة الدالة على إعلانه فيوقع من مندوب الحاجز ومن شاهدين اثباتاً لذلك .

مادة ١٥ - يجرى البيع بالمزاد العلنى بمناداة مندوب الحاجز وبحضور شاهدين بشرط دفع الثمن فوراً وعلى كل من يتقدم للشراء أن يؤدى تأميناً قدره ١٠٪ من قيمة عطائه الأول .

ويجب الا يبدأ مندوب الحاجز فى البيع إلا بعد أن يجرد الأشياء المحجوزة ويحرر محضراً بذلك يبين فيه ما يكون قد نقص منها .

مادة ١٦ - لا يجوز بيع المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة بأقل من قيمتها الذاتية بحسب تقدير أهل الخبرة ، فإن لم يتقدم أحد لشرائها فى الميعاد المحدد أجل بيعها إلى ميعاد آخر يعلن عنه بالطريقة المنصوص عليها فى المادة ١٤ وتباع عندئذ لمن يرسو عليه المزاد ولو بثمن أقل مما قومت به .

مادة ١٧ - على الراسى عليه المزاد أداء باقى ثمن البيع فوراً والا أعيد البيع على مسئوليته فى الحال ويخصم من مبلغ التأمين ما قد يوجد من فرق فى الثمن ويرجع عليه بالعجز الذى يزيد على مبلغ التأمين .

مادة ١٨ - يكف مندوب الحاجز عن المضى فى البيع إذا نتج عن بيع بعض المحجوزات مبلغ كاف لوفاء المبالغ المحجوزة من أجلها والمصروفات المطلوبة حتى نهاية الشهر الذى يقع فيه البيع ، وما يوقع بعد ذلك من الحجز تحت يد مندوب الحاجز لا يتناول إلا ما زاد عن وفاء ما ذكر .

مادة ١٩ - يحرر محضر بالبيع يثبت فيه بالتفصيل قيمة المبالغ المطلوبة حتى نهاية الشهر الذى حصل فيه البيع بما فى ذلك مصروفات النقل إذاتم البيع فى غير مكان الحجز ومصاريف الحجز والبيع ، واسم المدين وبيان الأشياء المبيعة ووصفها ومحل بيعها وسبب البيع وساعة افتتاح المزاد وقفله وثمن البيع واسم الراسى عليه المزاد وتوقيعه وتوقيع أصحاب العطاءات الأخرى على اقرار منهم بالكف عن المزايدة وباستلام تأمينهم .

ويوقع هذا المحضر كل من مندوب الحاجز والحارس والمدين والمشترى والشاهدين وإذا لم يحضر الحارس أو المدين أثبت ذلك فى المحضر .

وإذا بيعت المحجوزات باحدى الشون أو الأسواق أو صالات البيع فيقدر الوزير المختص أو من ينيبه فى ذلك أجرة المكان المعروضة به هذه المنقولات .

وتخصم المبالغ المطلوبة من ثمن البيع ويسلم ما قد يتبقى منه إلى المدين ان كان حاضراً وإلا أودع لحسابه خزانة المحافظة أو المديرية أو الجهة المختصة حسب الأحوال .

مادة ٢٠ - يعتبر الحجز كأن لم يكن إذا لم يتم البيع خلال ستة أشهر من تاريخ توقيعه إلا إذا كان البيع قد أوقف بإتفاق طالب الحجز والمدين أو موافقة الحاجز على تقسيط المبالغ المستحقة أو لوجود نزاع قضائى أو بحكم المحكمة أو بمقتضى القانون أو لاشكال أثاره المدين أو الغير لعدم وجود مشتر للمنقول المحجوز .

مادة ٢١ - يجوز حتى يوم البيع وقف إجراءات الحجز والبيع وذلك بأداء المبالغ المطلوبة والمصروفات ، وفى هذه الحالة يرفع الحجز وتسلم للمدين الأشياء المحجوزة بموجب محضر يحرره مندوب الحاجز ويتضمن اخلاء عهدة الحارس .

مـادة ٢٢ - تحدد بقرار من وزير المالية والإقتصاد مصروفات إجراءات الحجز والبيع المنصوص عليها فى هذا الباب .

مـادة ٢٣ - (*) يعفى المدين من مصروفات إجراءات الحجز إذا قام بأداء المبلغ المطلوب منه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الحجز ، فإن أدى المبلغ المطلوب منه خلال الثلاثين يوماً التالية أعفى من نصف تلك المصروفات كل ذلك ما لم يكن البيع قد تم .

ويعتبر فى حكم البيع بالنسبة إلى مصروفات الإجراءات تسليم الحاجز الأسهم والسندات إلى أحد البنوك أو السماسرة أو الصيارف لبيعها .

وفى جميع الحالات يلزم المدين بأداء رسوم البيع وأجرة حراسة الأشياء المحجوزة والنشر ومصروفات اعدادها ونقلها والأجور والعمولة وغيرها المنصوص عليها فى هذا القانون .

(*) المادة ٢٣ مستبدلة بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٧١ وكان نصها :

« إذا لم يجاوز المبلغ المطلوب من أى نوع من أنواع المستحقات خمسمائة قرش فلا يلزم المدين فى حالتى الوفاء أو البيع بالمصروفات . وإذا زاد المبلغ على خمسمائة قرش اتبع الآتى :

(أ) يعفى المدين من مصروفات إجراءات الحجز إذا قام بأداء المبلغ المطلوب منه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الحجز ما لم يكن البيع قد تم .

(ب) تحصل نصف مصروفات إجراءات الحجز إذا قام المدين بأداء المبلغ المطلوب منه بعد اليوم الثلاثين من تاريخ الحجز وقبل اليوم الستين من هذا التاريخ ما لم يكن البيع قد تم .

ويعتبر فى حكم البيع بالنسبة إلى مصروفات الإجراءات تسليم الحاجز الأسهم والسندات إلى أحد البنوك أو السماسرة أو الصيارف لبيعها .

وفى جميع الأحوال يلزم المدين بأداء أجرة حراسة الأشياء المحجوزة والنشر ومصروفات اعدادها ونقلها والأجور والعمولة وغيرها المنصوص عليها فى هذا القانون ورسوم البيع » .

مـادة ٢٤ - تخصم أولاً من المبلغ المحصل من البيع مصروفات الإجراءات ومصروفات الإعداد والنشر والنقل وأجرة الحراسة وأجرة مكان البيع وعمولة البنوك والسماسرة والمصاريف في بيع الأسهم والسندات وأجور الخبراء في تقويم المحجوزات ويخصص الباقى لأداء المبالغ المحجوز من أجلها .

مـادة ٢٥ - إذا وقع حجز إدارى بعد حجز قضائى ، أو العكس ، أو وقع حجز إدارى بعد حجز قضائى آخر ، فعلى مندوب الحاجز أو المحضر فى الحجز الثانى إعلان صورة من محضر الحجز إلى المحضر الذى أوقع الحجز الأول وإلى الحارس المعين من قبله .

وفى حالة رفع أحد الحجزين يستمر الحارس المعين على المحجوزات مسئولاً عنها حتى يقرر اعفاؤه وإعلانه بذلك ، أو حتى يقرر رفع الحجز الآخر ويعلن به ، أو حتى يتم بيع المحجوزات المعين حارساً عليها .

وعند تعدد الحجوز طبقاً لأحكام هذه المادة توحد إجراءات البيع وميعاده وتباع المحجوزات طبقاً لأحكام القوانين الخاصة بالحجز الموقع أولاً .

مـادة ٢٦ - يودع الثمن فى حالة البيع القضائى خزانة المحكمة المختصة التى تفصل فى توزيعه بين الحاجزين على وجه السرعة .

أما فى حالة البيع الإدارى فتخصم المصروفات والمطلوبات المستحقة للحاجز الإدارى ويودع باقى الثمن خزانة المحكمة المختصة لذمة الحاجز القضائى حتى تفصل المحكمة فى توزيع المبلغ . فإذا زاد ما خصمه الحاجز الإدارى عما أسفر عنه التوزيع ألزم بإيداع الزيادة خزانة هذه المحكمة .

وعند تعدد الحجوز الإدارية تخصم المصروفات ويودع الباقى خزانة المحكمة المختصة لتوزيعه بين الحاجزين ما لم تتفق جهات الحجز على توزيعه فيما بينها .

مادة ٢٧ - (*) يترتب على رفع الدعوى بالمنازعة فى أصل المبالغ المطلوبة أو فى صحة إجراءات الحجز ، أو باسترداد الأشياء المحجوزة ، وقف إجراءات الحجز والبيع الإداريين وذلك إلى أن يفصل نهائيًا فى النزاع .

ويحكم فى دعوى المنازعة فى وجه السرعة .

الفصل الثانى

حجز ما للمدين لدى الغير

مادة ٢٨ - يجوز بالطريق الإدارى حجز ما للمدين لدى الغير من المبالغ والديون ولو كانت مؤجلة أو معلقة على شرط وما يكون له من المنقولات فى يد الغير .

(*) المادة ٢٧ مستبدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٢ وكان نصها :

لا توقف إجراءات الحجز والبيع الإداريين بسبب منازعات قضائية تتعلق بأصل المطلوبات بقيمة الحجز أو باسترداد ما لم ير الحاجز وقف إجراءات البيع أو يودع المنازع قيمة المطلوب المحجوز من أجلها والمصروفات خزانة الجهة الإدارية طالبة الحجز ، وعليه فى هذه الحالة أن يقرر أمام هذه الجهة تخصيص المبلغ المودع لوفاء دين الحاجز وله أن يطلب عدم صرفه حتى تفصل المحكمة فى منازعته وعليه أيضًا أن يرفع دعوى المنازعة خلال ثمانية أيام من تاريخ الإيداع وقبل اليوم المحدد للبيع بثلاثة أيام على الأقل وأن يقيدها قبل الجلسة المعينة بيوم واحد على الأقل فى المواد الجزئية ويومين فيما عداها وإلا جاز للحاجز أن يمضى فى إجراءات الحجز والبيع ويحق له ذلك أيضًا إذا حكمت المحكمة بشطب الدعوى أو بوقفها أو إذا اعتبرت الدعوى كأن لم تكن أو حكم باعتبارها كذلك أو بعدم الاختصاص أو عدم قبول الدعوى أو بطلان أوراق التكليف بالحضور أو بسقوط الخصومة فى الدعوى أو بقبول تركها ولو كان هذا الحكم قابلاً للاستئناف .

وعلى المنازع أن يودع عند القيد ما لديه من مستندات وإلا وجب الحكم - بناء على طلب الحاجز - الاستمرار فى إجراءات الحجز والبيع بغير انتظار الفصل فى الدعوى ، ولا يجوز الطعن فى هذا الحكم بأى طريق ويحكم فى دعوى المنازعة على وجه السرعة .

مـادة ٢٩ - (*) يقع حجز ما للمدين لدى الغير بموجب محضر حجز يعلن إلى المحجوز لديه بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ويتضمن قيمة المبالغ المطلوبة وأنواعها وتواريخ استحقاقها .

ويجب أن يتضمن محضر الحجز نهى المحجوز لديه عن الوفاء بما فى يده إلى المحجوز عليه أو تسليمة إياه وتكليفه التقرير بما فى ذمته خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإعلان .

ويجب إعلان المحجوز عليه بصورة من محضر الحجز مبيناً بها تاريخ إعلانه للمحجوز لديه خلال الثمانية الأيام التالية لتاريخ إعلان المحضر للمحجوز لديه وإلا اعتبر الحجز كأن لم يكن .

مـادة ٣٠ - على المحجوز لديه بمجرد إعلانه بمحضر الحجز أن يخطر مندوب الحاجز خلال المدة المنصوص عليها فى المادة السابقة بكل مالديه للمدين والتاريخ الذى يمكنه فيه أداؤه لمندوب الحاجز وعليه أن يوضح فى إخطاره وصف مالديه وصفاً دقيقا مفصلاً مع بيان عدده ومقاسه أو وزنه أو مقداره وقيمته .

ولا يعفى المحجوز لديه من واجب الإخطار أن يكون غير مدين للمحجوز عليه .

ويكون الإخطار الحاصل من المحجوز لديه فى جميع الأحوال بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول أو بتسليمه إلى مندوب الحاجز مقابل ايصال من دفتر يعد لذلك ويصدر به قرار من وزير المالية والاقتصاد .

مـادة ٣١ - على المحجوز لديه خلال أربعين يوماً من تاريخ إعلانه بمحضر الحجز أن يؤدى إلى الحاجز ما أقر به أو ما يفى منه بحق الحاجز والمصروفات أو يودعه خزانة الجهة .

(*) قررت المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ١ لسنة ١٣ قضائية (تفسير) بجلسة ١٩٩٢/١/٤ بتفسير نص الفقرة الثالثة من المادة ٢٩ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ وذلك على النحو التالى:

« أن الإعلان المحجوز عليه بصورة من محضر الحجز طبقاً لنص الفقرة الثالثة من المادة التاسعة والعشرين من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى يكون بواسطة ورقة من أوراق المحضرين تعلن وفقاً للقواعد المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية »

والحكم منشور بالجريدة الرسمية - العدد ٤ فى ١٩٩٢/١/٢٣

الإدارية الحاجزة لذمتها وذلك إذا كان قد حل ميعاد الأداء وإلا فيبقى محجوزاً تحت يده إلى أن يحل هذا الميعاد فيؤديه إلى الحاجز أو يودعه .

وإذا وقعت حجوز قضائية أو ادارية على ما حجز عليه ادارياً قبل مضى خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان محضر الحجز ولم يكف المبلغ للوفاء بجميع الحقوق وجب على المحجوز لديه ايداعه خزانة المحكمة المختصة لتوزيعه .

أما إذا وقعت حجوز قضائية أو ادارية بعد الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة السابقة فلا يكون لها أثر إلا فيما زاد على دين الحاجز إدارياً والمصروفات (*) .

فإذا لم يؤد المحجوز لديه أو يودع المبالغ المنصوص عليها فى الفقرات السابقة جاز التنفيذ على أمواله إدارياً بموجب محضر الحجز المنصوص عليه فى المادة ٢٩ مصحوباً بصورة من الإخطار المنوه عنه فى المادة (٣٠) .

وإذا كان هناك حاجزون آخرون وقعوا حجوزاتهم قبل مضى خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان محضر الحجز ولم يكف المبلغ المتحصل للوفاء بجميع الحقوق فعلى جهة الإدارة التى تباشر التنفيذ إيداع المبلغ المتحصل خزانة المحكمة ليجرى توزيعه .

(*) المادة ٣١ قبل التعديل كان نصها ينتهى عند نهاية الفقرة الثالثة وقد أضيفت الفقرتان الأخيرتان إلى المادة ٣١ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ وذلك اعمالاً لنص المادة (١) من القانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٩ المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ١٦٤ مكرر « غير اعتيادى » فى ١٩٥٩/٨/٦

مـادة ٣٢ - (*) إذا لم يقدم المحجوز لديه الإخطار المنصوص عليه بالمادة ٣٠ أو قدمه مخالفاً للحقيقة أو أخفى الأوراق الواجب عليه تقرير الحقيقة عنها جازت مطالبته شخصياً بأداء المبلغ المحجوز من أجله مع مصروفات الإجراءات المترتبة على تقصيره أو تأخيره ويصدر الحكم بذلك من المحكمة المختصة طبقاً للقواعد المقررة بقانون المرافعات ويحجز إدارياً على ما يملكه المحجوز لديه وفاء لما يحكم به .

مـادة ٣٣ - يترتب على حجز ما للمدين لدى الغير حبس كل ما يستحق للمحجوز عليه ومصروفات الإجراءات التى تستحق إلى يوم البيع ما لم يودع مبلغ مساو للمبلغ المحجوز من أجله والمصروفات خزانة الجهة الإدارية الحاجزة .

مـادة ٣٤ - إذا لم يؤد المبلغ المحجوز من أجله والمصروفات لمندوب الحاجز أو يودع خزانة الجهة المختصة خلال المدة المنصوص عليها فى المادة ٣١ جاز بعدها الإستمرار فى إجراءات البيع المنصوص عليها فى هذا القانون .

ويكون البيع بعد الأربعين يوماً المنصوص عليها فى المادة (٣١) أو بعد اليوم الذى يحل فيه ميعاد الأداء .

(*) المادة ٣٢ مستبدلة بالقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه وكان نصها كما يلى :

« إذا لم يقدم المحجوز لديه الإخطار المنصوص عليه فى المادة ٢٩ أو قدمه مخالفاً للحقيقة أو أخفى الأوراق الواجب عليه تقرير الحقيقة عنها أو لم يؤد أو يودع ما نص عليه فى المادة السابقة فى ميعاد جازت مطالبته شخصياً بأداء المبلغ المحجوز من أجله مع مصروفات الإجراءات المترتبة على تقصيره أو تأخيره ويصدر الحكم بذلك من المحكمة المختصة طبقاً للقواعد المقررة بقانون المرافعات ويحجز إدارياً على ما يملكه المحجوز لديه وفاء لهذا المبلغ المحكوم به من تلك المحكمة » .

مادة ٣٥ - أداء المبالغ أو تسليم الأشياء المحجوزة تبرىء ذمة المحجوز لديه منها قبل الدائن ولو كان الأداء نتيجة بيع الأشياء المحجوزة طبقاً لأحكام هذا القانون .

ويعتبر الإيصال المسلم من الحاجز للمحجوز لديه بمثابة إيصال من الدائن نفسه .

الفصل الثالث

فى حجز الإيرادات والأسهم والسندات والحصص وبيعها

مادة ٣٦ - الأسهم والسندات والشيكات والكمبيالات إذا كانت لحاملها أو قابلة للتظهير يكون حجزها بالأوضاع المقررة لحجز المنقول لدى المدين .

مادة ٣٧ - الإيرادات المرتبة والأسهم الأسمية وحصص الأرباح المستحقة فى ذمة الأشخاص المعنوية وحقوق الموصين تحجز بالأوضاع المقررة لحجز ما للمدين لدى الغير .

مادة ٣٨ - يكلف الحاجز أحد البنوك أو السماسرة أو الصيارف ببيع ما نص عليه فى المادتين السابقتين فى اليوم المحدد للبيع .

ويعين وزير المالية والإقتصاد بقرار منه هذه البنوك والسماسرة والصيارف وعمولة كل منهم وطريقة البيع .

مادة ٣٩ - حجز الإيرادات المرتبة والأسهم والحصص وغيرها تحت يد المدين يترتب عليه حجز ثمراتها وفوائد ما استحق منها وما لم يستحق إلى يوم البيع .

الباب الثالث

الحجز على العقار وبيعه

حجز العقار

مـادة ٤٠ - يبدأ التنفيذ على العقار بإعلان يوجهه مندوب الحاجز إلى المدين صاحب العقار فى شخص واضع اليد مهما كانت صفته ويتضمن تنبيهاً بالأداء وإنذاراً بحجز العقار .

ويشتمل الإعلان على بيان المبالغ المطلوبة وأنواعها وتواريخ استحقاقها ووصف العقار أو المحل أو الأعمال المستحقة عليها هذه المبالغ وذلك ببيان موقعه بإيضاح حدوده واسم الحوض ورقمه - إذا كان أرضاً زراعية - واسم القسم أو الشارع أو الحارة ورقم الملك - إذا كان عقاراً فى المدن - وغير ذلك من البيانات التى تفيد فى تعيينه .

مـادة ٤١ - يقوم مندوب الحاجز بتوقيع الحجز بعد مضى شهر على الأقل من تاريخ إعلان التنبيه والإنذار وإلا اعتبر الحجز كأن لم يكن .

ويجوز توقيع الحجز قبل الميعاد المذكور إذا طلب المدين ذلك .

ويوقع الحجز بحضور شاهدين ويجوز عند الإقتضاء الاستعانة بواحد من أهل الخبرة أو مساح لمساحة العقار وتحديده وتثمينه .

ولمندوب الحاجز الحق فى دخول العقار للحصول على البيانات اللازمة لوصفه ووصف مشتملاته وله أن يستصحب من يعاونه فى ذلك ولا يجوز منعه من الدخول لأداء هذه المأمورية . وعلى جهات الإدارة تمكينه من أداء مأموريته عند الإقتضاء .

مادة ٤٢ - يحرر محضر الحجز ويعلن إلى المدين صاحب العقار فى شخص واضع اليد مهما كانت صفته بالكيفية المقررة لإعلان محضر حجز المنقولات وتوضع فيه البيانات المنصوص عليها فى المادة (٤٠) ومساحة العقار المحجوز وثمنه الأساسى .

مادة ٤٣ - لمندوب الحاجز أن يعين على العقار حارساً أو أكثر ويجوز أن يكون الحارس هو المالك أو الحائز .

ولمندوب الحاجز تكليف الحارس تأجير العقار المحجوز كما له أن يتخذ فى بيع ما قد يوجد به من محصول وثمار الإجراءات الخاصة بحجز المنقولات .

وللمدين الساكن فى العقار أن يبقى ساكناً فيه بدون أجرة إلى أن يتم بيعه .

مادة ٤٤ - يشهر محضر الحجز العقارى الذى يوقع وفاء لدين من الديون المستحقة غير الديون الممتازة بمكتب الشهر العقارى المختص على نفقة المحجوز عليه .

مادة ٤٥ - يترتب على إعلان المدين أو الحاجز بمحضر الحجز الموقع على العقار وفاء لديون ممتازة كما يترتب على تسجيل محضر الحجز الموقع على العقار وفاء لمستحقات أو ديون أخرى ، الحاق إيرادات العقار المحجوز وثمراته من تاريخ الإعلان فى الحالة الأولى ومن تاريخ التسجيل فى الحالة الثانية لتخصم قيمتها من المستحقات المطلوبة .

مادة ٤٦ - الوفاء بالإيجار الذى لم يؤد للمالك المدين أو الحائز قبل تاريخ الحجز أو بعده يبرىء ذمة المستأجر من هذا المبلغ قبل المالك أو الحائز إذا أداه للحاجز ، ويعتبر الإيصال المسلم له من الحاجز بمثابة إيصال من المالك أو الحائز نفسه .

ولا يعتد بالمبالغ المؤداة مقدماً للمالك أو الحائز فيما زاد فى الأراضى الزراعية على إيجار سنة وفى العقارات المبنية على ثلاثة أشهر . أما المبالغ المؤداة مقدماً فى حدود هذه المدة فيعتبر أدؤها صحيحاً ما لم يكن ذلك غشاً وتدليساً .

مادة ٤٧ - لا ينفذ تصرف المدين أو الحائز على العقار المحجوز ولا ما يترتب عليه من رهن أو أختصاص أو أمتياز فى حق الحاجز ولا فى حق الراسى عليه المزاد إذا كان التصرف أو ما رتبه المدين قد حصل شهره بعد تسجيل محضر الحجز على العقار وفاء لمطلوبات أو ديون أخرى لا أمتياز لها .

ومع ذلك ينفذ التصرف أو الرهن أو الأختصاص أو الإمتياز المشار إليه إذا قام ذوو الشأن قبل اليوم المعين للبيع بايداع المطلوبات والمصروفات المستحقة بأكملها حتى نهاية الشهر الذى تقع فيه جلسة البيع خزانة الجهة الإدارية الحاجزة أو خزانة المحافظة أو المديرية التى يقع فى دائرتها البيع مع إعلان المحافظ أو المدير بذلك ، فإن لم يحصل الإيداع قبل إيقاع البيع فلا يجوز لأى سبب منح ميعاد للقيام به .

مادة ٤٨ - إذا وجدت حقوق عينية موقعة على العقار المحجوز ومشهرة قبل توقيع الحجز الإدارى مقابل ديون ممتازة أو قبل تسجيل محضر الحجز الإدارى مقابل ضرائب أو مطلوبات أخرى ، أعلن محضر الحجز إلى أصحاب الحقوق المشهرة خلال شهر من تاريخ الحجز أو تسجيل محضر الحجز أو تسجيل محضر الأحوال .

ويكون الإعلان بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول وإذا لم يكن لهم محل إقامة معروف أعلن محضر الحجز إلى النيابة الكائن فى دائرتها العقار .

وعلى النيابة التأشير على نسخة المحضر الأصلية وإعلانه بغير مصروفات إلى الدائنين المذكورين وذلك خلال أربعين يومًا من تاريخ تأشيرها على المحضر .

ولايجوز الشروع فى بيع العقار إلا بعد مضى أربعين يومًا على الأقل من تاريخ إعلان محضر الحجز إلى الدائنين أو إلى النيابة .

مادة ٤٩ - يخطر الحاجز مكتب الشهر العقارى المختص بحصول الإعلان المنصوص عليه فى المادة السابقة مع إرسال نسخة من محضر الحجز وذلك خلال الثمانية الأيام التالية لتاريخ آخر إعلان للدائنين أو للنيابة .

وعلى الموظف المختص بمكتب الشهر العقارى أن يؤشر بحصول هذا الإعلان على هامش قيود الدائنين والتوقيع على نسخة المحضر بما يفيد ذلك ثم يعيده إلى الحاجز خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ وصول إخطار الحاجز إليه .

ويصبح جميع الدائنين من تاريخ التأشير بحصول إعلانهم طرفًا فى الإجراءات .

مادة ٥٠ - للدائنين المقيدة حقوقهم على العقار المحجوز حق وقف السير فى الإجراءات إذا قاموا بأداء المبالغ المحجوزة من أجلها والمصروفات حتى اليوم السابق على اليوم المعين للبيع .

ويحل الدائن الذى قام بأداء هذه المبالغ محل الحاجز فى حقوقه وامتيازاته .

ويحرر المباشر للبيع محضراً بذلك تسلم صورة منه للدائن المذكور ويقوم بشهره على نفقته .

مادة ٥١ (*) - تطبق العقوبات المنصوص عليها فى المواد ٣٤١ و ٣٤٢ و ٣٦١ من قانون العقوبات على المدين إذا اختلس الثمرات أو الإيرادات التى تلحق بالعقار المحجوز أو إذا أتلف هذا العقار أو أتلف الثمرات .

(*) المواد ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٦١ من قانون العقوبات يجرى نصها على الوجه التالى :

(أ) مادة ٣٤١ عقوبات :

كل من اختلس أو استعمل أو بدد مبالغ أو أمتعة أو بضائع أو نقوداً أو تذاكر أو كتابات أخرى مشتملة على تمسك أو مخالصة أو غير ذلك اضراراً بمالكيها أو أصحابها أو واضعى اليد عليها وكانت الأشياء المذكورة لم تسلم له إلا على وجه الوديعة أو الإجارة أو على سبيل عارية الإستعمال أو الرهن أو كانت سلمت له بصفة كونه وكيلاً بأجره أو مجاناً بقصد عرضها للبيع أو بيعها أو استعمالها فى أمر معين لمنفعة المالك لها أو غيره يحكم عليه بالحبس ويجوز أن يزاد عليه غرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى .

(ب) مادة ٣٤٢ عقوبات :

يحكم بالعقوبات السابقة على المالك المعين حارساً على أشيائه المحجوز عليها قضائياً أو إدارياً إذا أختلس شيئاً منها .

(ج) مادة ٣٦١ عقوبات :

معدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ ، القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ :

كل من خرب أو أتلف عمداً أموالاً ثابتة أو منقولة لا يمتلكها أو جعلها غير صالحة للإستعمال أو عطلها بأية طريقة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

فإذا ترتب على الفعل ضرر مالى قيمته خمسون جنيهاً أو أكثر كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين وغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنين وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه إذا نشأ عن الفعل تعطيل أو توقيف أعمال مصلحة ذات منفعة عامة أو إذا ترتب عليه جعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم فى خطر .

ملحوظة : يضاعف الحد الأقصى للعقوبات المقررة فى المادة ٣٦١ سالفة الذكر تطبيقاً لأحكام المادة الثالثة الواردة بالقانون ٩٧ لسنة ١٩٩٢

بيع العقار

مادة ٥٢ - يجوز لمندوب الحاجز تجزئة العقار إلى صفقات إن كان ذلك مما يرغب فى الإقدام على شرائها ورفع أسعارها وفى هذه الحالة توضح بيانات كل صفقة على حدة ومساحتها وحدودها بمحضر الحجز بالتطبيق لقانون الشهر العقارى مع ذكر الثمن الأساسى لكل صفقة بالمحضر .

مادة ٥٣ - يباع العقار المحجوز بالمزاد العلنى بعد مضى شهرين على الأقل وقبل مضى أربعة أشهر من تاريخ إعلان محضر الحجز أو شهره حسب الأحوال ما لم يؤجل البيع طبقاً لإحكام المادة ٥٥

وينشر عن البيع فى الجريدة الرسمية ، ويجب أن يكون النشر قبل اليوم للبيع بثمانية أيام على الأقل ويشتمل على أسباب البيع وتاريخ الحجز ورقم تسجيل محضر الحجز وتاريخه إن كان مسجلاً وتعيين اليوم الذى حدد للبيع والبيانات الخاصة بموقع العقار المزمع بيعه ومساحته وحدوده والثمن الأساسى الذى ينبغى افتتاح المزاد به والموضح بمحضر الحجز وجميع الإيضاحات المتعلقة بشروط البيع ، وإذا كان العقار مقسماً إلى صفقات فتوضح جميع البيانات الخاصة بكل صفقة على النحو سالف الذكر .

كما يعلن عن البيع بالتعليق على اللوحة المعدة للإعلانات بديوان المحافظة أو المديرية المختصة وعلى باب مقر العمدة فى القرية التى تقع فيها الإعيان والباب الرئيسى للمركز أو القسم الذى يقع العقار فى دائرته وفى موضع ظاهر من كل عقار من العقارات المطلوب بيعها إذا كانت مسورة أو كانت من المبانى .

ويجب إثبات تعليق الإعلانات فى محضر يحرره ويوقعه مندوبو الجهة الحاجزة المكلفون بذلك .

ويجوز فضلاً عما تقدم النشر عن البيع فى الصحف اليومية المقررة لنشر الإعلانات القضائية وذلك فى الحالات التى يرى فيها الحاجز النشر عنها بهذا الطريق .

مادة ٥٤ - يحصل البيع علناً بالمحافظة أو المديرية الكائن فى دائرته العقار بحضور المحافظ أو المدير أو وكيله وأحد كتاب الوزارة أو المصلحة أو المحافظة أو المديرية التى تولت إجراء الحجز على العقار .

مادة ٥٥ - يجوز للمحافظ أو المدير أو لوكيله - لأسباب جدية - تأجيل البيع بالثمن الأساسى ويتم النشر والإعلان عن الميعاد الجديد بالطريقة المنصوص عليها فى المادة ٥٣

ويكون كل تأجيل لمدة لا تقل عن ثلاثين يوماً من يوم الجلسة التى تقرر التأجيل فيها .

ويجوز التأجيل لمدة أوسع من ذلك أو وقف إجراءات البيع بناء على اتفاق طالب الحجز والمدين أو موافقة الحاجز على تقسيط المبالغ المستحقة أو لأسباب تستوجبها أحكام هذا القانون (★) .

مادة ٥٦ - يجب افتتاح المزايدة بعطاء لا يقل عن الثمن الأساسى والمصروفات وعلى كل من يتقدم للشراء أن يؤدى بالجلسة تأميناً قدره ١٠٪ من قيمة عطائه .

(*) الفقرة الأخيرة من المادة ٥٥ مستبدلة بالقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه وكان نصها :

ويجوز التأجيل لمدة أوسع من ذلك بناء على اتفاق طالب الحجز والمدين أو موافقة الحاجز على تقسيط المبالغ المستحقة أو لأسباب تستوجبها أحكام القانون .

ويقصر البيع بقدر الإمكان على جزء من العقار يفى ثمنه بالمطلوبات والمصروفات بأكملها حتى نهاية الشهر الحاصل فيه البيع ، وإذا تعذرت تجزئة العقار استمرت إجراءات البيع عليه كله .

ويجوز لكل شخص أن يتقدم للمزايدة بنفسه أو بوكيل خاص عنه .

ويرسى المحافظ أو المدير أو وكيله المزاد على من تقدم بأكبر عطاء إذا مضت ثلاث دقائق بدون حصول زيادة عليه من غيره .

ويجب على الراسى عليه المزاد أن يؤدى باقى الثمن فوراً .

وإذا زاد ثمن البيع على المبلغ المطلوب ردت الزيادة إلى صاحب العقار ما لم يكن على العقار حقوق مشهرة مما نصت عليها المادة ٤٨ فيودع ويوزع الثمن طبقاً لأحكام المادة ٦٩

مادة ٥٧ - يحرر محضر بالبيع يوقع عليه المحافظ أو المدير أو وكيله والكاتب الحاضر معه ، ويشتمل المحضر على سبب البيع وشروطه وبيانات العقار المبيع ومساحته وحدوده وباقى البيانات اللازمة لتسجيله وكذلك الثمن الأساسى وكل عطاء قدم والثمن الراسى به المزاد وبصفة عامة كل ما تم فى جلسة المزايدة .

مادة ٥٨ - إذا لم يحضر أحد للمزايدة فى اليوم المعين أجل البيع مرة بعد مرة إلى أن يتقدم مشتر أو تتقدم الحكومة مشترية فى الجلسة .

وينشر ويعلن عن كل جلسة بالطريقة المبينة بالمادة ٥٣ مع خفض عشر الثمن الأساسى فى كل مرة يؤجل فيها البيع .

مادة ٥٩ - إذا تخلف الراسى عليه المزاد عن الوفاء بشروط البيع أعيد على مسئوليته بعد تعيين جلسة لذلك ينشر ويعلن عنها بالطريقة المبينة بالمادة ٥٣

فإن نقص الثمن إلزم الراسى عليه المزاد بالفرق وإن زاد الثمن كانت الزيادة من حق المدين صاحب العقار أو من حق الدائنين حسب الأحوال .

مادة ٦٠ - لكل شخص ليس ممنوعاً من المزايدة قانوناً أن يقرر خلال الأيام العشرة التالية لرسو المزاد بالزيادة على الثمن بشرط ألا تقل هذه الزيادة عن عشر الثمن .

ويحصل تقرير الزيادة بمحضر فى القلم المختص بالمديرية أو المحافظة ويعين بالمحضر تاريخ الجلسة التى تجرى فيها المزايدة الجديدة وتكون فى أقرب وقت بعد انقضاء الثلاثين يوماً التالية لتاريخ هذا المحضر .

ويجب أن يودع مقرر الزيادة قبل ذلك خزانة المحافظة أو المديرية خمس الثمن الجديد والمصروفات حتى يوم البيع ومبلغاً آخر يعينه القلم المختص بالمديرية أو المحافظة لحساب مصروفات الإجراءات الخاصة بالبيع الثانى .

وفى هذه الحالة يعاد البيع بالجلسة المعينة لذلك بعد أن ينشر ويعلن عنها بالطريقة المبينة بالمادة ٥٣ على أن تشتمل الإعلانات الجديدة على اسم مقرر الزيادة ولقبه ومهنته ومحله ومقدار الثمن الذى عرضه . كما يخطر الراسى عليه بالمزاد والمدين بالجلسة الجديدة وبتقرير الزيادة .

ولا يجوز العدول عن التقرير بزيادة العشر .

مادة ٦١ - إذا تقدمت عدة تقارير بالزيادة كانت العبرة بالتقرير المشتمل على أكبر عرض أو بالتقرير الأول عند تساوى العروض .

مـادة ٦٢ - إذا لم يتقدم أحد للمزايدة بالجلسة الجديدة اعتبر المقرر بالزيادة مشترياً بالثمن الذى قبل الشراء به فى تقريره وعليه أداء باقى الثمن والمصروفات ورسوم الشهر فوراً وإلا أعيد البيع بالمزاد على ذمته طبقاً لما نصت عليه المادة ٥٩

مـادة ٦٣ - لا تجوز الزيادة بالعشر على الثمن الذى رسا به المزاد فى البيع الثانى .

مـادة ٦٤ - لا يجوز لموظفى الحكومة فى دائرة المحافظة أو المديرية التابع لها العقار ولا لموظفى الوزارة أو المصلحة طالبة الحجز أن يتقدموا للمزايدة بأنفسهم أو بطريق تسخير الغير وإلا كان البيع باطلاً حتماً ويعاد البيع وتحدد جلسة مزايدة لذلك ينشر بالطريقة المبينة بالمادة ٥٣

مـادة ٦٥ - يجوز للراسى عليه المزاد أن يقرر فى القلم المختص فى المحافظة أو المديرية قبل انقضاء الثلاثة أيام التالية ليوم البيع أنه اشترى بالتوكيل عن شخص معين إذا وافقه على ذلك الموكل .

ويعتبر الموكل فى هذه الحالة هو الراسى عليه المزاد .

مـادة ٦٦ - بمجرد قيام الراسى عليه المزاد بأداء الثمن بأكمله ورسم نسبى قدره ٥٪ والمصروفات يتولى الحاجز شهر محضر البيع على حساب الراسى عليه المزاد بعد مضى الميعاد المنصوص عليه فى المادة السابقة وبعد تحصيل رسوم الشهر منه ويسلمه صورة رسمية من محضر البيع المسجل الذى يكون سنداً للتمليك وله قوة العقد الرسمى على ألا ينقل للمشترى سوى ما كان للمدين أو الحائز من حقوق فى العقار المبيع .

مـادة ٦٧ - يترتب على شهر محضر البيع تطهير العقار المبيع من حقوق الإمتياز والإختصاص والرهون الرسمية والحيازية التى أعلن أصحابها بمحضر الحجز وتاريخ جلسة البيع طبقاً لأحكام المادة ٤٨

مـادة ٦٨ - لكل من المدين والحائز أن يودع خزانة المحافظة أو المديرية المختصة حتى اليوم السابق على اليوم المعين للمزايدة الأولى أو الثانية مبلغاً يفى بالمطلوب والمصروفات بأكملها لغاية نهاية الشهر الذى تقع فيه جلسة البيع وإعلان المحافظ أو المدير بهذا الإيداع .

وفى هذه الحالة يقرر المحافظ أو المدير أو وكيله إلغاء إجراءات الحجز والبيع ومرسى المزاد الأول وإجراءات البيع إذا كان قد تم شىء من ذلك ويحرر بالإلغاء محضر وتسلم صورة منه للمودع .

مـادة ٦٩ - فى حالة رسو المزاد فى عقار عليه حقوق مشهرة مما نصت عليه المادة ٤٨ فيخصم أولاً من ثمن العقار جميع مصروفات الحجز والبيع والتسجيل ثم الضرائب الممتازة ، ويسوى الباقى من الثمن بعد ذلك لحساب المطلوبات الأخرى ويودع ما تبقى بعد ذلك خزانة المحكمة الإبتدائية الواقع فى دائرتها العقار على ذمة الدائنين والمدين .

ويكون الإيداع بموجب محضر يوقعه المباشر للبيع موضحاً به ثمن العقار المبيع بالمزاد وبيان ما خصم منه بالتفصيل وأسماء الدائنين .

وعلى المحكمة أن تفصل على وجه السرعة فى توزيع الثمن طبقاً لما نصت عليه المادة ٧٦١ وما بعدها من قانون المرافعات وإذا زاد ما خصمه الحاجز نظير مطلوباته غير الممتازة عما أسفر عنه التوزيع ألزم إيداع الزيادة فى خزانة هذه المحكمة .

مـادة ٧٠ - إذا كان على العقار حقوق عينية مشهرة مما نصت عليه المادة ٤٨ وكانت المبالغ المحجوزة من أجلها أدارياً لا امتياز لها ولا تساعد قيمتها ورتبتها على تحصيلها من ثمن العقار فى حالة بيعه جاز وقف إجراءات بيع العقار اكتفاء بتسجيل محضر الحجز إلى أن يصبح المحجوز عليه مقتدراً ويحرر بذلك محضر يوقعه المباشر للبيع .

ولا يترتب على وقف هذه الإجراءات بطلان الحجز أو سقوط الحق فى المطالبة بالمبالغ المحجوز من أجلها بالتقادم . ويكون للحاجز فى أى وقت الحق فى استئناف الإجراءات أو اتخاذ حجز جديد على أى منقول أو عقار آخر يكون مملوكاً للمدين طبقاً للإجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون .

مـادة ٧١ - تحدد بقرار من وزير المالية والإقتصاد مصروفات إجراءات الحجز والبيع المنصوص عليها فى هذا الباب .

مـادة ٧٢ - تسرى على المنازعات القضائية الخاصة ببيع العقار أحكام المادة ٢٧

مـادة ٧٣ - إذا صدر حكم قضائى برسو مزاد العقار المحجوز إدارياً - فى أثناء سير الإجراءات الإدارية - اتبع الآتى :

(أ) إذا كان الراسى عليه المزاد فى الحجز القضائى قد أودع الثمن خزانة المحكمة أثناء سير الإجراءات الإدارية أوقف السير فى إجراءات الحجز الإدارى .

وعلى الحاجز الإدارى أن يتقدم ببيان عن مطلوباته للمحكمة التى عليها فتح باب التوزيع بطريق الإستعجال للفصل فيه .

(ب) استثناء من أحكام قانون المرافعات لا يجوز بأى حال اعفاء الراسى عليه المزاد فى الحجز القضائى من أداء الثمن ، وعليه فى جميع الأحوال إيداعه المحكمة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ رسو المزاد ، وإلا أعيدت إجراءات الحجز الإدارى فى مواجهته .

(جـ) إذا كان العقار المحجوز إدارياً يشمل جزءاً لم يدخل ضمن القدر المبيع قضائياً ولم يخص الحاجز جميع مطلوباته والمصروفات فى التوزيع الذى أجرته المحكمة فتستمر إجراءات البيع الإدارى بالنسبة إلى الجزء الذى لم يدخل البيع القضائى ، وذلك بعد تعديل الحدود والثمن وبعد النشر والإعلان بالطريقة المبينة فى المادة ٥٣

مادة ٧٤ - إذا كان رسو المزاد الادارى قد سبق جلسة البيع القضائى اكتفى بالإجراءات الإدارية المتخذة وعلى أصحاب الشأن فى البيع القضائى التدخل فى توزيع الثمن .

مادة ٧٤ مكرر (١) - يترتب على رفع الدعوى بالمنازعة فى أصل المبالغ المطلوبة أو فى صحة إجراءات حجز العقار ، وقف إجراءات الحجز والبيع الاداريين وذلك إلى أن يفصل نهائياً فى النزاع .

ويحكم فى دعوى المنازعة على وجه السرعة .

مادة ٧٥ - فيما عدا ما نص عليه فى هذا القانون تسرى جميع أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية التى لا تتعارض مع أحكام هذا القانون .

---

(١) المادة ٧٤ مكرراً مضافة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٢

مادة ٧٦ - تلغى الأوامر العالية الصادرة فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ و٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥ و ٨ أغسطس سنة ١٨٩٢ و ٢٦ مارس ١٩٠٠ والمرسومان بقانونين رقمى ٦٥ لسنة ١٩٢٨ و ٥٥ لسنة ١٩٣٩ والأوامر والقوانين المعدلة لها كما يلغى كل ما يتعارض مع هذا القانون من نصوص خاصة بإجراءات الحجز الإدارى فى القوانين الأخرى وذلك مع عدم الإخلال بالسلطة المخولة ، للمدير العام لمصلحة الضرائب بمقتضى الفقرة الثانية من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ والقوانين المعدلة له .

مادة ٧٧ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ولوزير المالية والإقتصاد إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ، ويعمل به بعد مضى ستة أشهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ٢ ذى القعدة سنة ١٣٧٤ هـ (٢٢ يونيه سنة ١٩٥٥ م) .

(ثانياً)

المذكرة الايضاحية

للقانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥

المذكرة الايضاحية

لمشروع القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥

تتناول إجراءات الحجز الإدارى ستة قوانين صادرة فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ و ٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥ و ٨ أغسطس سنة ١٨٩٢ و ٢٦ مارس سنة ١٩٠٠ والمرسومين بقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٢٨ ورقم ٥٥ لسنة ١٩٢٩ وقد أشارت قوانين الضرائب والرسوم وغيرها إلى بعض قوانين الحجز الإدارى آنفة الذكر للعمل بها فى تحصيل هذه الضرائب والرسوم وغيرها من المطلوبات .

وقد تطور الحال فى هذه الحقبة الطويلة من الزمن ، وأصبحت قوانين الحجز الإدارى لا تتمشى مع هذا التطور فهى لا تشمل الحجز على الأوراق المالية والنقود والمصوغات والسبائك المعدنية النفيسة أو الأحجار الكريمة أو غيرها مما يماثلها ، ولا على ما للمدين لدى الغير فضلاً عن أنها لا تنص على توقيع الحجز الإدارى ، لإقتضاء ما هو مطلوب من ممول فى ناحية على ما يملكه من منقول أو عقار فى جهة أخرى بل أن قوانين الضرائب وغيرها لا تنص على ذلك .

ومن ناحية أخرى لم تتعرض القوانين القائمة لحالة تعدد الحجوز الإدارية والقضائية ومنع التعارض بينها .

وكذلك فإن بعض القوانين كقانون ضريبة الأطيان رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ نصت صراحة على جواز التحصيل بطريقة الحجز الإدارى فى حين أن البعض الآخر لم ينص صراحة على ذلك كقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٤٢ الخاص بتعويض المبانى عما يصيبها من تلف بسبب الحرب ، إذ نصت المادة السادسة منه على اقتضاء الضريبة بالطريقة المتبعة فى تقسيط عوائد المباني وليس بطريقة اقتضائها ولم تنص بعض القوانين على إتخاذ إجراءات

الحجز الإدارى كقانون تحديد زراعة القطن رقم ٦١ لسنة ١٩٤١ فى شأن اقتضاء رسوم المقاس .

لهذا كله أعد مشروع القانون المرافق لتوحيد إجراءات الحجز الإدارى ومعالجته جميع العيوب وأوجه النقص الموجودة فى القوانين القائمة .

وقد قسم القانون إلى ثلاثة أبواب . خصص الباب الأول للقواعد العامة فى الحجز الإدارى . وتناول الباب الثانى حجز المنقولات ، فتكلم أولاً عن حجز المنقول لدى الممول أو المدين وتكلم ثانياً عن حجز ما للمدين لدى الغير ، وأفرد الباب الثالث والأخير لحجز العقار وبيعه .

الباب الأول
أحكام عامة

تضمن هذا الباب حصر المبالغ التى يجوز الحجز من أجلها إدارياً وتشمل كل مستحقات الحكومة من الضرائب أو رسوم أو آتاوات بجميع أنواعها والمبالغ المستحقة للدولة مقابل خدمات عامة كأجور الرى وغيرها والنفقات التى تصرفها الدولة فى أعمال أو تدابير نصت عليها القوانين أو اللوائح كمصاريف نقاوة دودة القطن وملاحظة نقاوتها ومصاريف رش الأشجار وتدخينها ومصاريف تطهير المساقى والمصارف الخصوصية وأنشاء وهدم البرابخ ورد الشيء إلى أصله وغيرها ، وإيجارات أملاك الدولة الخاصة سواء منها أراضى الحكومة العلو والجزائر والإيجارات المستحقة مقابل الإنتفاع بأملاك الدولة العامة داخل أو خارج الزمام سواء فى ذلك كله ما كان بعقد أو مستغل بطريق الخفية ، وسواء وقع الزارع أو واضع اليد على المحاضر وقوائم المساحة التى يحررها رجال المساحة بإثبات وضع اليد أو لم يوقعها وأثمان أطيان الحكومة المبيعة وأقساطها وملحقاتها المختلسة من الأموال العامة .

كما شمل ما يكون مستحقاً لوزارة الأوقاف وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة ، كمجالس المديريات والمجالس البلدية والقروية والغرف التجارية واللجنة العليا للإصلاح الزراعى وإدارة تصفية الأموال المصادرة وما إليها ، والمبالغ المستحقة للبنوك التى تساهم الحكومة فى رؤوس أموالها بما يزيد على النصف ، والمبالغ التى نصت القوانين الخاصة بها على تحصيلها بطريق الحجز الإدارى ، كالمبالغ المستحقة للجمعيات التعاونية (م١) .

ونص على أن يكون توقيع الحجز الإدارى بناء على أمر كتابى صادر من الوزير أو رئيس المصلحة أو المحافظ أوالمدير أو ممثل الشخص الا عتبارى العام - حسب الأحوال - أو ممن ينيبه كل من هؤلاء عنهم كتابة ، وذلك حتى لا يؤدى غياب أحدهم أو بعده عن محال الحجز إلى تعطيل توقيع الحجز وتحصيل المبالغ المستحقة (م٢) .

وقد نصت المادة (٣) على توقيع الحجز على أموال المدين أياً كان نوعها والمقصود من كلمة المدين هو الممول أو المدين وبصفة عامة كل من استحقت عليه المطلوبات المنصوص عليها فى المادة (١) والمقصود من كلمة أموال هو ما يملكه الممول أو المدين من منقول أو عقار .

الباب الثانى

حجزالمنقولات

الفصل الأول

حجز المنقول لدى المدين

يبدأ الحجز بالتنبيه على المدين أو من ينوب عنه ، بأداء المبالغ المستحقة وانذار بالحجز أن لم يقم بأدائها وذلك كله فى ورقة واحدة على النحو المتبع فى الوقت الحاضر عملاً بالقانون (الأمر العالى) الصادر فى ٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥ ، ويقوم مندوب الحاجز بإعلان التنبيه والإنذار بالحجز وقد خوله هذا المشروع حل الاختصاصات التى خولها قانون المرافعات للمحضر فى الحجز القضائى ، فنص على أنه هو الذى يقوم بتوقيع الحجز وتوضيح المبالغ المطلوبة وأنواعها بالمحضر (م٤) على ألا يقوم بكسر الأبواب وفض الأقفال بالقوة لتوقيع الحجز إلا بحضور أحد مأمورى الضبط القضائى (م٥) وعهد إليه وصف مفردات الأشياء المحجوزة بمحضر الحجز وصفاً دقيقاً كل بحسب طبيعته وتحديد يوم البيع بحيث لا يكون قبل مضى ثمانية أيام من تاريخ الحجز إلا إذا كانت المحجوزات عرضه للتلف ، فيجوز له بيعها فى يوم الحجز أو الأيام التالية ولم يحدد القانون ميعاداً أقصى لإجراء البيع إذا ترك للحاجز تقدير هذا الميعاد وبحسب ظروف كل حالة كالزراعات الموجودة بالأرض التى لم يتم نضجها وقت الحجز والحاصلات الموجودة بالأجران أوالمخازن والشون والبضائع والمواد الموجودة بالمحال التجارية والأثاث والمفروشات الموجودة بالمساكن وغير ذلك على أن يؤخذ فى الاعتبار عند تحديد يوم البيع نوع المنقولات المحجوزة عليها وكميتها (م٦) ونصت المادة (٧) من القانون على طريقة إعلان المدين أو من ينيب عنه وقضت المادة (٨) بعدم جواز الحجز على الثمار المتصلة ولا المزروعات القائمة قبل نضجها بأكثر من خمسة وخمسين يوماً وإلا كان الحجز باطلاً ، كما أوضحت المادة (٩) طريقة

الحجز على مصوغات أو سبائك كريمة ، وأجازت بناء على طلب مندوب الحاجز أو المدين أن تقوم الأشياء الأخرى المحجوزة عليها غير ما ذكر وذلك بمعرفة خبير ، والمقصود بالأشياء الأخرى المنقولات الدقيقة أو الثمينة كالآلات والمواد الكيميائية وغيرها مما يتعذر تقويمه بمعرفة مندوب الحاجز . واستخدمت المادة (١٠) نصاً لا نظير له فى قانون المرافعات اذ أجازت لمندوب الحاجز إذا كان المحجوز نقوداً أو عملة ورقية تسلمها وإثبات قيمتها بمحضر الحجز وتحرير إيصال بذلك . وقد خول القانون لمندوب الحاجز تعيين الحارس على الأشياء المحجوزة (م١١) واعفاء الحارس وتعيين بدل منه إذا كانت هناك أسباب توجب ذلك (م١٣) وحرمت المادة (١٢) على الحارس استعمال الأشياء المحجوزة أو استغلالها أو إعارتها إلا إذا كان مالكاً لها أو صاحب حق انتفاع فيستعملها فيما خصصت له ، وأوضحت الحالات التى يجوز تكليف الحارس فيها الإدارة أو الإستغلال أو استبداله بحارس آخر للقيام بذلك وأجازت المادة للمدين الحارس أن يتصرف فى المحجوزات إذا كانت منقولات مثلية فى منشأة تجارية أو صناعية بشرط أن يورد مثلها قبل اليوم المحدد للبيع وذلك لتمكين المدين - إذا كان حارساً - من السير تحت مسئوليته فى أعماله التجارية أو الانتاجية وتناولت المواد من ١٤ إلى ٢٤ الإجراءات اللازمة لإجراء البيع وطريقة الإعلان عن البيع وأحكامه وشروطه . ومتى يجوز للمدين وقف إجراءات الحجز والبيع . ومتى يسقط الحجز ويعتبر كأن لم يكن . كما بينت الحالات التى يعفى المدين فى حجز المنقول من مصاريف الإجراءات كلها أو نصفها .

ونظمت المادة (٢٥) من القانون ما يتخذ عند تعدد الحجوز القضائية والإدارية وهى مادة مستحدثة ، وأوجبت المادة (٢٦) فى حالة البيع القضائى إيداع الثمن خزانة

المحكمة المختصة التى تقوم بتوزيعه على وجه الاستعجال أما فى حالة البيع الإدارى فقد نصت على أن يخصم من الثمن أولاً المصروفات والمطلوبات المستحقة كلها .

ويودع الباقى بعد ذلك خزانة المحكمة المختصة التى تقوم بتوزيع المبلغ الناتج من البيع بأكمله ، على الحاجزين ، فإن استحق على الحاجز الإدارى مبلغ غير الذى أودعه فعليه إيداعه خزانة المحكمة فى الحال .

وحددت المادة (٢٧) ما يتخذ فى حالة وجود منازعات قضائية وهى مادة مأخوذة من قانون المرافعات مع تعديلها بما يتفق والسرعة والضمان الواجب توافرهما فى الحجوز الإدارية .

الفصل الثانى

حجز ما للمدين لدى الغير

استحدث المشرع فى الحجز الإدارى حجز ما للمدين لدى الغير وضمن أحكامه المواد من ٢٨ إلى ٣٥ وقد أخذ هذا النظام من مثيله فى قانون المرافعات مع تحويره واستحدثت بعض الأحكام به بما يتلاءم وطبيعة الحجز الإدارى .

الفصل الثالث

ونصت المواد ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ على ما يتبع فى الحجز على الأسهم والسندات والإيرادات المرتبة وحصص الأرباح وحقوق الموصين .

الباب الثالث

الحجز على العقار وبيعه

يبدأ التنفيذ على العقارات بإعلان يوجهه مندوب الحاجز إلى الممول أو المدين صاحب العقار فى شخص واضع اليد عليه مهما كانت صفته ويتضمن الإعلان تنبيها بالأداء وانذاراً بحجز العقار (م٤٠) ويوقع مندوب الحاجز الحجز على العقار بعد مضى شهر على الأقل ما لم يطلب المدين توقيع الحجز قبل الموعد المذكور ، ولم يحدد الموعد الأقصى لتوقيع الحجز على العقار بل تركه للحاجز يقدره إدارياً بحسب الظروف أى بعد تعيين موقع العقار ومراجعته بالشهر العقارى والبحث فى السجلات العقارية عن الحقوق العينية والتصرفات المشهرة ونصت المادة على أن لمندوب الحاجز الحق فى دخول العقار لأداء مأموريته مع معاونيه وقضت بعدم جواز منعه من ذلك فإن فرض ومنع من الدخول فله أن يستعين برجال الإدارة لتمكينه من الدخول وأداء مأموريته (مادة ٤١) ويجب أن يشمل محضر الحجز وصف العقار المحجوز وصفاً نافياً للجهالة (مادة ٤٢) - وأجازت المادة (٤٣) لمندوب الحاجز أن يعين على العقارات المحجوزة حارساً أو أكثر ويجوز أن يكون الحارس هو المالك أو الحائز وللمدين الساكن فى العقار أن يبقى ساكناً فيه بدون أجرة إلى أن يتم بيعه كما أجازت لمندوب الحاجز بيع ما قد يكون بداخل العقار من محصول وثمار وتكليف الحارس بتأجير العقارات على أن يخصم ثمن المنقولات المبيعة وقيمة الإيجارات المحصلة من المطلوبات المستحقة على الممول المدين . وأوجبت المادة (٤٥) الحاق ثمرات العقار به وذلك أخذا بما نصت عليه المادة (٦١٧) من قانون المرافعات . وبينت المادة (٤٦) كيفية أداء أجرة العقار المحجوزة بعد توقيع الحجز.

وقد تناول القانون فى المادة (٤٧) حالة ما إذا تصرف المدين الحائز فى العقار المحجوز وبين الحالات التى تعتبر فيها هذه التصرفات نافذة فى حق الحاجز الراسى عليه المزاد والحالات التى لا تعتبر كذلك كما نصت المادة (٤٨) على ما يتبع فى إعلان أصحاب الحقوق المشهرة إذا كانت على العقار المحجوز حقوق عينية مشهرة وقضت فى حالة عدم معرفة محال إقامة أصحاب هذه الحقوق أن يرسل محضر الحجز إلى النيابة الكائن فى دائرتها العقار المحجوز للتأشير بمعرفتها على نسخة المحضر الأصلية بقلم المحضرين بالمحكمة وإعلانه بغير مصروفات إلى الدائنين المرتهنين على أن يتم الإعلان خلال أربعين يوماً على الأقل من تاريخ تأشير النيابة على المحضر ونصت الفقرة الأخيرة من هذه المادة على عدم جواز الشروع فى بيع العقار إلا بعد مضى أربعين يوماً على الأقل من تاريخ إعلان محضر الحجز إلى الدائنين المعروف محال إقامتهم ، ولم تعين المادة حداً أقصى لهذا الميعاد حتى يكون للحاجز مكتب الشهر العقارى المختص بحصول الإعلان فقد نظمته المادة (٤٩) وأعطى المشروع فى المادة (٥٠) لأصحاب الديون المقيدة الحق فى وقف إجراءات الحجز والبيع إذا قاموا بأداء هذه المبالغ المحجوزة من أجلها وفى نظير ذلك يحل الدائن الذى قام بأداء هذه المبالغ محل الحاجز فى حقوقه وامتيازاته ، وقضت المادة (٥١) بمعاقبة المدين طبقاً لقانون العقوبات إذا اختلس الثمرات أو الإيرادات التى تلحق بالعقار أو إذا أتلف هذا العقار أو أتلف ثمراته .

هذا وقد نص على جواز تجزئة العقار إلى صفقات إذا كان فى ذلك ما يشجع على الإقبال على الشراء أو على رفع الثمن (م٥٢) وتناولت المادة (٥٣) كيفية الإعلان والنشر عن البيع ونصت المادة (٥٤) على أن يحصل البيع علناً بالمحافظة أو المديرية الكائن فى دائرتها العقار بحضور المحافظ أو المدير أو وكيله وأحد كتاب الجهة التى تولت إجراء

الحجز . وقد أجازت المادة (٥٥) تأجيل البيع إذا كانت هناك أسباب قوية توجب ذلك ويكون التأجيل لمدة لا تقل عن ثلاثين يوماً من يوم الجلسة التى تقرر التأجيل فيها ويجوز التأجيل لمدة أوسع من ذلك بناء على طلب المدين وموافقة الحاجز على تقسيط المبالغ المستحقة أو لأسباب تستوجبها أحكام هذا القانون كإعادة الكشف عن الحقوق المستحقة على العقار المحجوز أو إلى أن يتم إعلان أصحاب هذه الحقوق وفوات المدة المنصوص عليها فى المادة (٤٨) .

ونصت المادة (٥٦) على وجوب افتتاح المزاد بثمن لا يقل عن الثمن الأساسى المبين بمحضر الحجز مضافاً إليه المصروفات بمختلف أنواعها على أن يؤدى المزايد ١٠٪ من عطائه وعليه أن يؤدى باقى الثمن فور رسو المزاد عليه .

وقضت المادة (٥٧) بتحرير محضر البيع وإذا لم يحضر أحد للمزايدة أجل البيع مرة بعد مرة مع خفض عشر الثمن فى كل تأجيل حتى يدخل أحد المشترين أو تدخل الحكومة مشترية فى الجلسة (م٥٨) .

وإذا تخلف المشترى عن أداء الثمن أعيد البيع على مسئوليته فى جلسة تعين لذلك (م٥٩)

ويجوز لكل شخص ليس ممنوعاً فى المزايدة التقرير بالزيادة (مادتى ٦٠ و ٦١) وقضت المادة (٦٢) بأنه إذا لم يتقدم أحد للمزايدة فى الجلسة الجديدة ، اعتبر المقرر بالزيادة مشترياً بالثمن الذى قبل الشراء به فى تقريره وعليه أداء باقى الثمن والمصروفات ورسوم الشهر فوراً وإلا أعيد البيع على ذمته طبقاً لما نصت المادة ٥٩ وقضت المادة (٦٣) بعدم جواز الزيادة بالعشر على الثمن الذى رسا به المزاد فى البيع الثانى . وحظرت المادة (٦٤) على موظفى الحكومة الذين يكون مقر عملهم فى المحافظة أو المديرية التى

يوجد بها العقار وعلى موظفى الجهة الحاجزة الدخول فى المزاد وإلا كان البيع باطلاً ونصت المادة (٦٥) على أن للراسى عليه المزاد أن يقرر قبل انقضاء الثلاثة أيام التالية ليوم البيع أنه اشترى لحساب غيره بالتوكيل عنه وبموافقته . وأوجبت المادة (٦٦) شهر محضر البيع بمجرد أداء الثمن والمصروفات ويكون الشهر بمعرفة الحاجز على نفقة الراسى عليه المزاد .

ويترتب على شهر محضر البيع تطهير البيع من جميع الحقوق العينية الموقعة (م٦٧) .

ونصت المادة (٦٨) على إلغاء إجراءات الحجز والبيع إذاقام الحاجز أو المدين بإيداع مبلغ يفى بالمطلوب والمصروفات خزانة الجهة الحاجزة قبل يوم البيع (٦٨) وبينت المادة (٦٩) كيفية توزيع ثمن العقار فى حالة ما إذا كانت هناك قيود مشهرة مما جاء ذكرها فى المواد السابقة .

ونصت المادة (٧٠) على أنه إذا كان على العقار حقوق عينية مشهرة مما نصت عليه المادة (٤٨) - وكانت المبالغ المحجوز من أجلها إدارياً لا امتياز لها ولا تساعد قيمتها ورتبتها على تحصيلها من ثمن العقار - فى حالة بيعه - جاز وقف إجراءات بيع العقار اكتفاء بتسجيل محضر الحجز ، إلى أن يصبح المحجوز عليه مقتدراً . ولا يترتب على وقف هذه الإجراءات بطلان الحجز أو سقوط الحق بالمبالغ المحجوز من أجلها بالتقادم .

ونصت المادة (٧٢) على سريان أحكام المادة (٢٧) على المنازعات القضائية الخاصة ببيع العقار . واستخدمت المادة (٧٣) أحكاماً جديدة فى حالة ما إذا صدر حكم مرسى مزاد قضائى أثناء سير الإجراءات الإدارية . وبينت أثر هذا الحكم على إجراءات الحجز الإدارى .

ونصت على أنه إذا أودع الراسى عليه المزاد الثمن خزانة المحكمة وقف السير فى إجراءات الحجز الإدارى وانتقل حق الحاجز على الثمن المودع وعلى الحاجز فى هذه الحالة أن يتخذ ما نصت عليه الفقرة الثانية من البند (أ) من هذه المادة وإذا لم يودع الراسى عليه المزاد قضائياً الثمن طبقاً لما نص عليه البند (ب) فللحاجز أن يستمر فى إجراءات الحجز الإدارى ويحدد جلسة للبيع وينشر ويعلن عنها بالطريقة المبينة فى المادة (٥٣) ويخطر الراسى عليه المزاد القضائى بهذه الجلسة بكتاب موصى عليه ، ويتضمن البند (ج) ما يتخذ نحو الأجزاء المحجوز عليها إدارياً التى تدخل ضمن الحجز القضائى فى حالة عدم حصول الحاجز الإدارى على كافة مطلوباته والمصروفات بمختلف أنواعها .

ونصت المادة (٧٤) على حكم جديد يقضى بعدم السير فى إجراءات الحجز القضائى اكتفاء بالإجراءات الإدارية المتخذة وذلك فى حالة ما إذا سبق رسو المزاد الإدارى جلسة البيع القضائى ، وعلى أصحاب الشأن فى البيع القضائى التدخل فى توزيع الثمن أمام المحكمة المختصة حتى لا تتعارض إجراءات الحجوز الإدارية والقضائية بعضها مع بعض ، بل أن من صالح أصحاب الشأن أنفسهم توحيد هذه الإجراءات .

ونصت المادة (٧٥) على أنه فيما عدا ما نص عليه فى هذا القانون تسرى جميع أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية التى لا تتعارض مع أحكام قانون الحجز الإدارى . وبديهى أنه من مقتضى هذا النص سريان الفقرة الثانية من المادة (٢) من قانون المرافعات والتى تقضى بعدم سريان ما يستحدث من مواعيد السقوط فى الحجوز القائمة وقت هذا القانون إلا من تاريخ العمل به .

ونصت المادة (٧٦) على إلغاء كافة قوانين الحجز الإدارى المنصوص عليها بهذه المادة ، فيما عدا السلطة المخولة للمدير العام لمصلحة الضرائب فى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩

وقد عرض مشروع القانون سالف الذكر على مجلس الدولة فقام بإفراغه فى الصيغة المرافقة .

وتتشرف وزارة المالية والإقتصاد بعرضه على مجلس الوزراء رجاء الموافقة عليه وإصداره .

وزير المالية والإقتصاد

المذكرة الايضاحية

للقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٨

صدر القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بقصد توحيد إجراءات الحجز الإدارى ومعالجة أوجه النقص فى القوانين والأوامر العالية التى صدرت بتشريع الحجز الإدارى لتحصيل الأموال المستحقة للحكومة وللهيئات العامة ومنها وزارة الأوقاف . وقد هدف الشارع إلى أن يكون لوزارة الأوقاف حق توقيع الحجز الإدارى استيفاء للأموال المستحقة لها بأية صفة كانت لها سواء أكانت ناظراً على الأوقاف الخيرية أو حارساً قانونياً أو قضائياً أو بأية صفة أخرى وذلك بقصد حصول الوزارة على ما هو مستحق لها من الأموال بمقتضى المراسيم والقوانين أو من ثمرات الأموال التى تديرها .

ولما كان نص الفقرة «ح» من المادة الأولى من القانون رقم ٣٠٨ سنة ١٩٥٥ عند التطبيق كان مثار خلاف بين المحاكم اذ ذهبت بعضها إلى أن المعنى المقصود بكلمة الأموال التى يجرى الحجز الإدارى وفاء لها هى فقط الأموال التى تستحق للوزارة بصفتها العامة وذلك على خلاف ما يقصده الشارع فى القانون المذكور .

وتفاديا لتضارب الأحكام ومنعا لأى لبس أو شبهة ترى الوزارة تعديل الفقرة المذكورة بالنص الوارد بالمشروع المرافق .

ويتشرف وزير الأوقاف بعرض هذا المشروع على السيد رئيس الجمهورية مفرغاً فى الصيغة القانونية التى أقرها مجلس الدولة .

رجاء الموافقة عليه بإصداره .

وزير الأوقاف

المذكرة الايضاحية

للقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٩

نصت المادة ١١ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى على أن يعين مندوب الحاجز عند توقيع الحجز حارساً أو أكثر على الأشياء المحجوزة ويجوز تعيين المدين حارساً وإذا لم يوجد من يقبل الحراسة عهد بها مؤقتاً إلى أحد رجال الإدارة المحليين .

ونصت المادة ٧٥ من القانون المذكور على أنه فيما عدا ما نص عليه فى هذا القانون تسرى جميع أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية التى لا تتعارض مع أحكام هذا القانون ،

وتنص المادة ٥١٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أنه إذا لم يجد المحضر فى مكان الحجز من يقبل الحراسة وكان المدين حاضراً كلفه بالحراسة ولا يعتد برفضه أياها .

وبالرغم من النصوص المتقدمة فإن بعض الأحكام قد ذهبت إلى الحكم ببراءة المدين إذا اختلس الأشياء المحجوزة إدارياً استناداً إلى خلو قانون الحجز الإدارى من نص مماثل لنص المادة ٥١٢ من قانون المرافعات - مع أن قانون الحجز الإدارى يحيل فى المادة ٧٥ منه إلى أحكام قانون المرافعات فيما لا يتعارض مع أحكامه .

وازالة لكل لبس رؤى تعديل نص المادة ١١ من قانون الحجز الإدارى بما يقضى على هذا الخلاف وذلك بالنص صراحة على أنه يجوز تعيين المدين أو الحائز حارساً وعلى عدم الإعتداد برفض المدين أو الحائز الحراسة متى كان حاضراً .

وتنص المادة ٣٢ من القانون سالف الذكر على أنه فى حالة عدم أداء المحجوز لديه ما أقربه أو إيداعه خزانة الجهة الحاجزة فى الميعاد المنصوص عليه بالمادة ٣١ يجوز مطالبته شخصياً بأداء المبلغ المحجوز من أجله مع مصروفات الإجراءات المترتبة على تقصيره أو تأخيره ويصدر الحكم بذلك من المحكمة المختصة طبقاً للقواعد المقررة بقانون المرافعات ويحجز إدارياً على ما يملكه المحجوز لديه وفاء لهذا المبلغ المحكوم به من تلك المحكمة .

وتنص المادة ٥٧٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أنه إذا لم يحصل الوفاء ولا الإيداع كان للحاجز أن ينفذ على أموال المحجوز لديه بموجب سنده التنفيذى مرفقاً به صورة رسمية من تقرير المحجوز لديه .

ولما كان فى انتظار إجراءات التقاضى وصدور حكم من المحكمة المختصة قبل توقيع الحجز الإدارى على ما يملكه المحجوز لديه ما يحول دون حصول الجهة الحاجزة على حقها بالسرعة المطلوبة .

لذلك رؤى إضافة فقرة أخيرة إلى المادة ٣١ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ سالف الذكر تنص على أنه إذا لم يؤد المحجوز لديه أو يودع المبالغ المنصوص عليها فى الفقرات السابقة جاز التنفيذ على أمواله إدارياً بموجب محضر الحجز المنصوص عليه فى المادة ٢٩ مصحوباً بصورة من الإخطار المنوه عنه فى المادة ٣٠

واستتبع ذلك تعديل المادة ٣٢ من القانون بما يتمشى مع التعديل المتقدم .

ولما كانت المادة ٥٥ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ تجيز تأجيل بيع العقارات المحجوز عليها إدارياً كما أوجبت النشر والإعلان عن الميعاد الجديد بالطريقة المنصوص عليها فى المادة ٥٣ من القانون المذكور .

ولما كانت إجراءات النشر والإعلان التى أشارت إليها المادة ٥٣ من القانون طويلة ومعقدة علاوة على أن الحاجة لا تدعوا إليها فى الأحوال التى يطلب فيها المحجوز عليه تقسيط المبالغ المستحقة عليه وموافقة طالب الحجز على ذلك الأمر الذى يؤدى إلى عدم بيع العقار المحجوز إلا فى حالة إخلال المدين بقرار التقسيط وذلك بعدم أداء الأقساط فى مواعيدها .

لذلك رؤى تعديل نص الفقرة الأخيرة من المادة ٥٥ بما يجيز وقف إجراءات البيع العقارى الإدارى فى حالة موافقة طالب الحجز على تقسيط المبالغ المستحقة أسوة بالنص الذى أورده القانون فى المادة ٢٠ بخصوص وقف إجراءات بيع المنقول ما دام مستمراً فى أداء الأقساط المستحقة عليه بإنتظام وذلك تفادياً لعملية النشر والإعلان وما يستلزمه من مصروفات لا تدعو إليها الحاجة .

وتتشرف وزارة الخزانة بعرض مشروع القانون المرافق على السيد رئيس الجمهورية متضمناً التعديلات المتقدمة وذلك بعد افراغه فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة . رجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره ،

وزير الخزانة المركزى

المذكرة الايضاحية

لمشروع القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٧١

ينشأ حق الإدارة فى مباشرة إجراءات الحجز والبيع نتيجة لأمتناع المدين عن الأداء اختياراً ومن ثم يكون المحجوز عليه هو المتسبب بتقصيره فى سلوك الإدارة هذا الطريق باصراره على عدم الوفاء .

ولذا قضت الأوامر العالية والقوانين المنظمة للحجز الإدارى بتحميل المدين ، مسئولية المصروفات التى تقتضها إجراءات التنفيذ ، ومن هذه المصروفات مصروفات الإجراءات وهى فى حقيقتها رسوم إدارية أجاز القانون للجهة التى تباشر التنفيذ استئداءها من الثمن على حساب المحجوز عليه مقابل الإجراءات التى قامت بها فى مباشرة الحجز والبيع .

وتيسيراً من المشرع على المدينين المحجوز عليهم - حدد القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى - أحوالاً تستحق فيها مصروفات الإجراءات بالكامل وأخرى يعفى فيها المحجوز عليه من هذه المصروفات إعفاء جزئياً وثالثة يعفى فيها إعفاء كلياً .

ومن أمثلة الحالة الأخيرة حالة ما إذا لم يجاوز المبلغ المطلوب من أى نوع من أنواع المستحقات خمسمائة قرش (المادة / ٢٣) .

وقد انتهج المشرع فى هذه المادة نهج الأمر العالى الصادر فى ٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥ لأنه نظراً لتعدد أنواع المطلوبات فقد قيد الإعفاء من المصروفات فى المادة ٢٣ من القانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشرط ألا يجاوز المبلغ المطلوب من أى نوع من أنواع المستحقات خمسمائة قرش ولما كان القانون المذكور وإن كان قد صدر فى ٢٦ يونيو سنة ١٩٥٥ إلا إنه لم يعمل به إلا اعتباراً من يناير سنة ١٩٥٦ وحتى ذلك التاريخ لم يكن هناك تعدد يذكر فى أنواع المطلوبات . ذلك التعدد الذى لم يظهر إلا بعد ذلك على النحو التالى :

١ - ضريبة الدفاع ويحكمها القانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦ المعمول به من أول يوليه سنة ١٩٥٦

٢ - ضريبة الأمن القومى ويحكمها القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٧ الصادر فى ٢٥ يوليه سنة ١٩٦٧

وقد أدى هذا التعدد مع وجود الشرط السابق ذكره للإعفاء من مصروفات التنفيذ الإدارى إلى وجود حجوز يتضمن كل منها عدة أنواع ولم يتجاوز المستحق من كل نوع خمسة جنيهات ، فى حين بلغت جملتها أكثر من خمسة جنيهات ولم تحصل عنها مصاريف إجراءات ، وبينما توجد حجوز يتضمن كل منها نوعاً واحداً تجاوز خمسة جنيهات وتحصل عنها مصاريف إجراءات .

وقد استتبع ذلك عدم المساواة فى معاملة المحجوز عليهم ، وتجاوز ذلك إلى أن أعطى هذا النص ميزة لأولئك الذين وقعت عليهم جملة حجوز تبلغ فى جملتها أكثر من خمسة جنيهات دون أولئك الذين وقع عليهم حجز واحد يتجاوز هذا المقدار وذلك رغم وحدة الإجراءات فى الحالتين .

ولهذا أعدت وزارة الخزانة مشروع قانون بتعديل القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى بما يكفل تحقيق المساواة بين المدينين المحجوز عليهم .

وتنص المادة الأولى منه على تعديل المادة ٢٣ من القانون المشار إليه بحيث تلغى من الفقرة الأولى منها المتضمنة الحكم الخاص بالإعفاء من مصاريف الحجز الإدارى القيد الخاص بعدم تجاوز المبلغ المطلوب فى أى نوع من أنواع المستحقات خمسة جنيهات وبحيث يقتصر الأمر على الإعفاءات الواردة بها فى فقرات المادة المشار إليها دون هذا القيد الأمر الذى يحث المدينين على سرعة السداد مع تحقيق المساواة فى المعاملة بينهم .

وتتشرف وزارة الخزانة بعرض مشروع القانون المرافق على السيد رئيس الجمهورية مفرغاً فى الصيغة التى أقرها قسم التشريع بمجلس الدولة ، رجاء التفضل بالموافقة عليه وإحالته إلى مجلس الأمة .

وزير الخزانة

المذكرة الايضاحية

للإقتراح بمشروع القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٢

كثرت شكاوى الجماهير من إجراءات الحجز الإدارى وما يلازمها في كثير من الأحوال من صورية وعدم الدقة فى تحديد مديونية المحجوز عليه وما تضمنته المادة ٢٧ من قانون الحجز الإدارى من أحكام تعسفية اذ تشترط لوقف إجراءات الحجز المطلوب والبيع الإداريين بسبب منازعات قضائية تتعلق بأصل المطلوب أو صحة الحجز أو بالإسترداد أن يودع المنازع قيمة المطلوبات المحجوز من أجلها والمصروفات خزانة الجهة الإدارية طالبة الحجز وأن يقرر أمام تلك الجهة تخصيص المبلغ المودع لوفاء دين الحاجز وأن يرفع دعوى المنازعة خلال ثمانية أيام من تاريخ الإيداع وقبل اليوم المحدد للبيع بثلاثة أيام على الأقل وأن يقيدها قبل الجلسة المعينة بيوم على الأقل فى المواد الجزئية ويومين فيما عداها وإلا جاز للحاجز أن يمضى فى إجراءات الحجز والبيع . وكل هذه الشروط كثيراً ما تثقل كاهل المنازع وقد يكون محقاً فى منازعته كأن يكون المال المحجوز عليه مملوكاً له وليس للمدين المحجوز ضده وقد تشوب إجراءات الحجز نفسها مالا يتفق والقانون فكيف نحمل المنازع فى مثل هذه الحالات بكل هذه الإلتزامات وأخصها إيداعه قيمة المطلوبات المحجوز من أجلها والمصروفات خزانة الجهة الإدارية طالبت الحجز وبشرط مراعاة تلك الإجراءات التحكمية سالفة الذكر ؟

كما يلاحظ أن قانون الحجز الإدارى المشار إليه أفرد باباً خاصاً لحجز العقارات إدارياً وبيعها مفرقاً فى ذلك بينه وبين أحكام التنفيذ على العقار المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية دون أن يكون لذلك أى مبرر أو مقتض كما أناط بيع العقارات المحجوزة إدارياً بالمحافظ أو المدير أو وكيله فى حين أن إجراءات التنفيذ العقارى فى قانون المرافعات المدنية والتجارية يتولاها القضاء وهو بلا جدال سياج العدالة وضمانها ومعاونوه أكثر دراية ومرانا من غيرهم فى هذا الشأن .

لذلك كله فإنى أقترح إضافة فى نص المادة ٣ مكرر فى نهاية الباب الأول المختص للأحكام العامة ليسرى على كافة أنواع الحجز الإدارى فيلزم الجهة الحاجزة برفع دعوى أمام المحكمة المختصة بطلب الحكم فيها بصحة ونفاذ ذلك الحجز حتى تتاح الفرصة للمدين المحجوز عليه لدفع ما تدعيه الجهة الحاجزة من دين فى ذمته قد لا يكون مستحقاً عليه وتكون تلك الجهة هى المكلفة بإثبات ما تدعيه كما يصبح فى مقدور المدين المحجوز عليه أن يطرح على المحكمة ما قد يكون قد اعتور إجراءات الحجز الإدارى من مخالفات قانونية لتفصل فيها عند نظرها دعوى صحة الحجز ونفاذه وكان لابد من وضع جزاء على عدم رفع تلك الدعوى فى موعدها الذى يجب أن يكون قصيراً ما أمكن حتى لا يظل الحجز الإدارى سيفاً مسلطاً على عاتق المدين المحجوز عليه لأجل غير مسمى فرأيت أن يكون ذلك الجزاء هو اعتبار الحجز كأن لم يكن وازالة كل ما ترتب عليه من آثار فوراً وبحكم القانون ، كذلك اقترحت نفس النتيجة للحكم بما عدا صحة ونفاذ الحجز فى المادة الثانية التى اقترحت بها تعديل حكم المادة ٢٠ من قانون الحجز الإدارى المشار إليه .

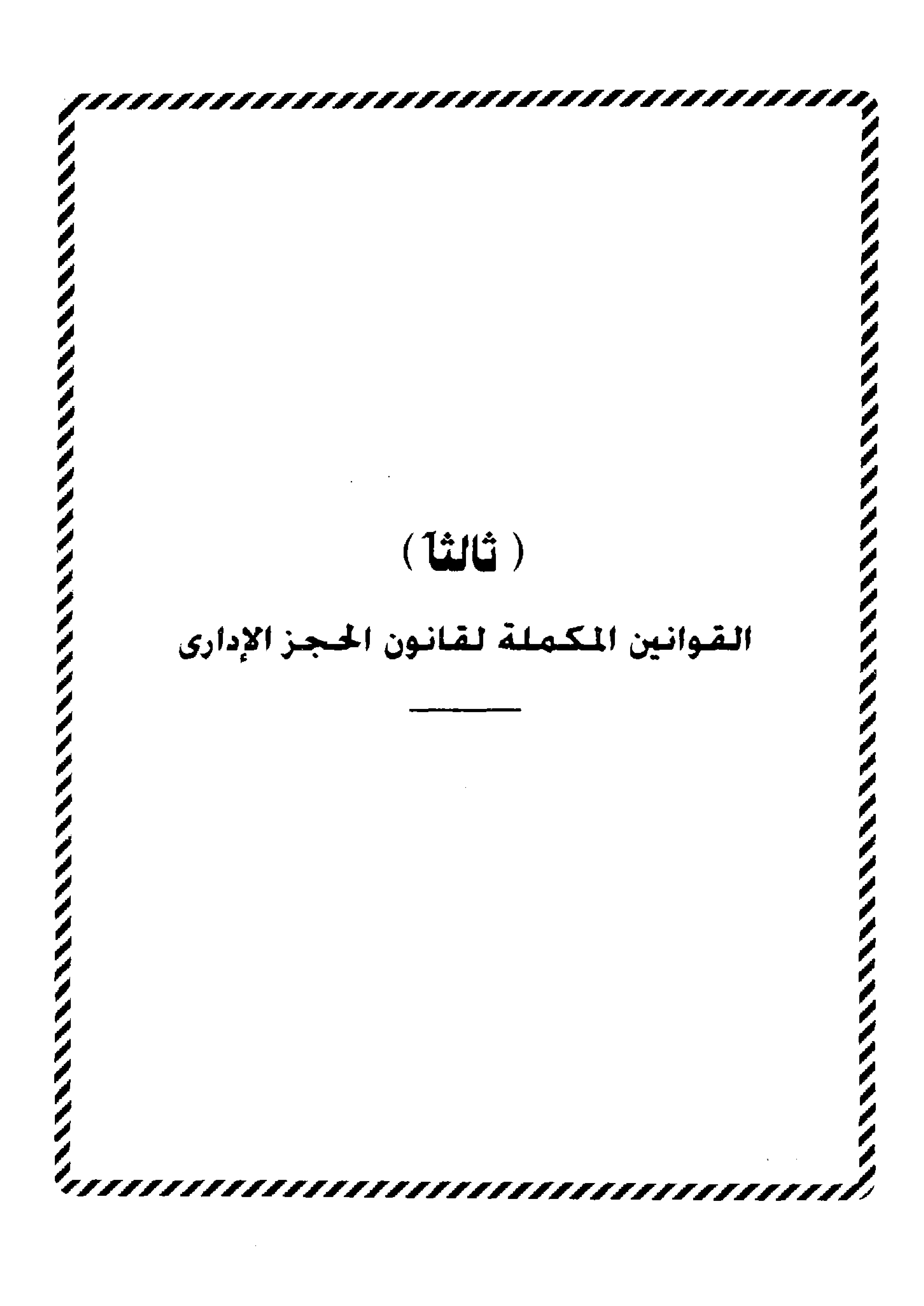
ثم اقترحت إلغاء نص المادة ٢٧ من قانون الحجز الإدارى للتخلص من تلك الإجراءات والأحكام التعسفية التى تضمنتها هذه المادة مكتفياً بما تضمنه قانون المرافعات المدنية والتجارية من أحكام بالنسبة للاسترداد والاشكالات فى التنفيذ .

كما اقترحت فى نفس المادة الثالثة إلغاء جميع نصوص الحجز على العقار وبيعه إدارياً اكتفاء بما تضمنه قانون المرافعات المدنية والتجارية من أحكام خاصة بالتنفيذ على العقار .

مقدم الإقتراح

مختار هانى

عضو مجلس الشعب



(ثالثاً)

القوانين المكملة لقانون الحجز الإدارى

القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١

بشأن عدم جواز توقيع الحجز على مرتبات الموظفين والمستخدمين. أو معاشاتهم أو مكافآتهم أو حوالتها إلا في أحوال خاصة (١)

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - [٢] لا يجوز إجراء خصم أو توقيع حجز على المبالغ الواجبة الأداء من الحكومة والمصالح العامة والمحافظات ومجالس المدن والمجالس القروية والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها إلى العامل مدنياً كان أو عسكرياً بصفة مرتب أو أجر أو راتب إضافى أو حق لها فى صندوق ادخار أو معاش أو مكافأة أو تأمين مستحقة طبقاً لقوانين التأمين والمعاشات أو أى رصيد من هذه المبالغ إلا بمقدار الربع ، وذلك وفاء لنفقة محكوم بها من جهة الاختصاص أو لأداء ما يكون مطلوباً لهذه الجهات من العامل بسبب يتعلق بأداء وظيفته أو لاسترداد ما صرف إليه بغير وجه حق من المبالغ المذكورة أو بصفة بدل سفر أو أغتراب أو بدل تمثيل أو ثمن عهدة شخصية وعند التزاحم تكون الأولوية لدين النفقة .

ومع ذلك تجوز الحوالة بالنسبة لهذه المبالغ دون الحجز عليها وفاء لأقساط التأمين على الحياة كما تكون الحوالة فيها جائزة فيما لا يجاوز ربع الباقى بعد الجزء الجائز الحجز عليه طبقاً لحكم الفقرة الأولى لأداء ما يكون مطلوباً للهيئات المذكورة أو للجمعيات التعاونية أو المحال التجارية المرخص لها فى البيع بالأجل للعاملين ثمناً لمشتريات تتصل بشئون المعيشة الضرورية لهم أو ما يستحق على أى منهم من رسوم ومصروفات دراسية

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ٦٧ فى ١٩٥١/٨/٢

(٢) استبدلت المادة ١ بالقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٣ - الجريدة الرسمية العدد ٣٣ فى ١٩٧٣/٨/١٦ ثم أستبدلت الفقرة الثانية من المادة (١) بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٥ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٢ فى ١٩٧٥/٥/٢٩

أو رسم اشتراك فى جمعية تعاونية منشأة طبقاً للقانون أو ناد للموظفين أو للعمال أو جمعية أو مؤسسة خاصة منشأة طبقاً للقانون أو للوفاء بالقروض التى تمنحها هذه الهيئات أو أقساط الاكتتاب فى أسهم الشركات المنشأة طبقاً للقانون أو بالأجرة المستحقة عن الأماكن المؤجرة للعاملين والمملوكة لأى من الجهات المشار إليها فى الفقرة الأولى ويشترط لصحة الحوالة أن يصدر بها اقرار مكتوب من العامل وأن تقبلها الجهة التابع لها المحيل أو التى تتولى الصرف .

مادة ٢ - لا يجوز توقيع الحجز على بدل السفر ومصروفات الأنتقال ومرتب النقل المستحق من الهيئات المشار إليها فى الفقرة الأولى من المادة السابقة أو أى رصيد من هذه المبالغ .

مادة ٣ - (١) لا يجوز توقيع الحجز على المبالغ الواجبة الأداء من الهيئات المشار إليها فى الفقرة الأولى من المادة الأولى للأرامل والأيتام أو لغيرهم من المستحق بصفة معاش أو مكافأة أو حق فى صندوق أدخار أو أعانة أو تأمين أو ما يماثل ذلك أو أى رصيد من هذه المبالغ إلا فيما لا يجاوز الربع وذلك لوفاء نفقة محكوم بها على هؤلاء الأشخاص من جهة الإختصاص .

مادة ٤ - يلغى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩١٨ بشأن عدم جواز التنازل أو توقيع الحجز على معاشات أو مكافآت أو مرتبات الموظفين والمستخدمين إلا فى أحوال خاصة .

مادة ٥ - على وزرائنا كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر فى ٢١ شوال سنة ١٣٧٠ (٢٥ يولية سنة ١٩٥١) .

---

(١) معدلة بالقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٣

تقرير لجنة القوى العاملة

عن مشروع القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٥

أحال المجلس بجلسته المعقودة يوم ١٧ من فبراير سنة ١٩٧٥ هذا المشروع بقانون إلى اللجنة لبحثه وتقديم تقرير عنه .

وقد عقدت اللجنة إجتماعاً لهذا الغرض يوم الاثنين الموافق ٢٤ من مارس سنة ١٩٧٥ حضره السيدان : محمد عبد الفتاح إبراهيم وزير التأمينات ، عطيه إبراهيم ، وكيل أول وزارة التأمينات مندوبين عن الحكومة .

وبعد أن استعرضت اللجنة مشروع القانون المعروض ومذكرته الإيضاحية واستمعت إلى آراء السيدين مندوبى الحكومة ومناقشات السادة الأعضاء تورد تقريرها عنه فيما يلى :

درجت الدولة على حماية المبالغ المستحقة للعاملين بصفة مرتب أوأجر أو معاش فنصت القوانين المتعاقبة على عدم جواز الحجز عليها أو حوالتها إلا فى أحوال خاصة وذلك بموجب القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ والقوانين المعدلة له .

وأخيراً صدر القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٣ معدلاً للقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ وقضت الفقرة الثانية منه على جواز الحوالة فى حدود ال $\frac{١}{٤}$ بعد الربع الجائز الحجز عليه أى فى حدود $\frac{٣}{١٦}$ من المرتب وذلك لأداء ما يكون مطلوباً ثمناً لمشتريات العامل التى تتصل بشئون المعيشة الضرورية له أو ما يستحق عليه من رسوم ومصروفات مدرسية أو أقساط تأمين على الحياة أو رسم اشتراك فى جمعية تعاونية أو وفاء للقروض وللأجرة المستحقة عن الأماكن المؤجرة للعاملين والمملوكة للجهات التى يعملون بها وغير ذلك من المطلوبات التى نص عليها .

ومن ذلك يتضح أن الحوالة كانت محددة بنسبة لسداد أقساط التأمين على الحياة .

ولذلك أعد المشروع المعروض لتعديل الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ بحيث تكون الحوالة جائزة دون التقيد بالنسبة المذكورة وذلك وفاء لأقساط التأمين على الحياة وتشجيعاً للإدخار وتيسيراً على شركات التأمين فى تحصيل أقساطها مع ملاحظة أن ذلك لا يخل بالحماية المقررة على مستحقات العاملين اذ أنه يشترط لصحة الحوالة أن يصدر بها اقراراً كتابى من العامل وأن تقبلها الجهة التابع لها المحيل أوالتى تتولى الصرف .

وقد نص المشروع على أن يعمل به اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٣

واللجنة اذ توافق على مشروع القانون المعروض ، ترجو المجلس الموقر الموافقة عليه بالصيغة المرفقة .

رئيس اللجنة

محمد فتحى فودة

المذكرة الايضاحية

لمشروع القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٥

صدر القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ فى شأن عدم جواز الحجز على مرتبات الموظفين والمستخدمين أو معاشاتهم أو حوالتها إلا فى أحوال خاصة . وقصر القانون المذكور جواز الخصم من المرتب بطريق الحوالة على نسبة تعادل $\frac{٣}{٤}$ من المرتب لأداء ما يكون مطلوباً ثمناً لمشتريات العامل التى تتصل بشئون المعيشة الضرورية له أو ما يستحق عليه من رسوم ومصروفات مدرسية أو أقساط تأمين على الحياة أو رسم اشتراك فى جمعية تعاونية أو وفاء للقروض وللأجرة المستحقة على الأماكن المؤجرة للعاملين والمملوكة للجهات التى يعملون بها وغير ذلك من المطلوبات التى نص عليها .

ولا شك أنه فى ظل هذا النص سيصبح من المتعذر الاستمرار فى نظام تحصيل أقساط وثائق التأمين على حياة العاملين بالحكومة وشركات القطاع العام ، والذى كان يتم عن طريق الخصم المباشر من مرتباتهم بعد الحصول على إقرارات كتابية برغبتهم فى الخصم ترسل إلى جهة عملهم لتقوم بتنفيذها وتوريد حصيلاتها إلى شركات التأمين بموجب شيكات دفعة واحدة شهرياً - وذلك لضآلة جزء المرتب المخصص للوفاء بالتزامات العامل وخاصة إذا ما راعينا أن معظم العاملين يشترون احتياجاتهم عن طريق البيع بالأجل ويحصلون على قروض ويستأجرون مساكن مملوكة لجهات العمل وكل هذه الالتزامات تتزاحم مع بعضها عن الوفاء بها فى نطاق جزء المرتب الجائز الحوالة فيه مما لا يدع مجالاً *لتحصيل أقساط التأمين على الحياة خصماً من المرتب بطريق الحوالة .*

ونظراً لأن ذلك سوف ينعكس أثره بالضرر على خطة تشجيع الإدخار بين العاملين وبالتالى يضعف إنتاج شركات التأمين حيث أنه لن يتيسر تحصيل أقساط التأمين ، ومن ثم سيؤدى ذلك إلى كثرة إلغاءات الوثائق لعدم السداد ولما كانت النظرة المستهدفة بالنسبة

لقيمة قسط التأمين على الحياة الذى يتحمله العامل المؤمن له هى عدم اعتبار تلك القيمة ضمن النفقات المعيشية له بل هى فى الواقع مبالغ يدخرها لمستقبله ومستقبل أولاده ويستردها مع فوائدها فى نهاية مدة التأمين علاوة على ما فى ذلك من ضمان لخطر الوفاة والعجز مما يضمن مستقبل أولاده أو من يعولهم إذا أصابه ما يقعده عن كسب الرزق أو ما يؤدى إلى وفاته .

لذلك فقد أعد مشروع القانون المرفق لإطلاق أقساط التأمين على الحياة من قيود نسبة الحوالة التى فرضها القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٣ وهو أمر لا يتعارض مع الحماية التى أراد القانون المشار إليه كفالتها لمرتب العامل بل على العكس يؤديها ويدعمها بالإضافة إلى أنه ييسر لشركات التأمين أداء رسالتها فى نشر الوعى التأمينى بين صغار العاملين وفى زيادة المدخرات والاستثمارات التى يعم نفعها على الاقتصاد القومى .

وتتشرف وزارة التأمينات بتقديم مشروع هذا القانون مفرغاً فى الصيغة القانونية التى أقرها قسم التشريع بجلسته المعقودة فى ١٩٧٤/٧/٩ للتفضل بالموافقة على السير فى إجراءات استصداره .

وزير التأمينات

محمد عبد الفتاح إبراهيم

قانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٥٧

بعدم جواز الحجز تحت يد الحكومة على أموال الإعانات التى تصرف تنفيذاً للأمرين العسكريين رقمى ٩ ، ١٠ لسنة ١٩٥٦ (★)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - لا يجوز توقيع الحجز لإستيفاء ما يستحق للحكومة والأشخاص الإدارية والأفراد على أموال الإعانات التى تصرف تنفيذاً للأمرين العسكريين ٩ ، ١٠ لسنة ١٩٥٦ من الأموال المعتمدة بقرارى رئيس الجمهورية رقمى ٧٣ ، ٧٩٠ لسنة ١٩٥٧ أو أى قرار يصدر بإعتماد مبالغ أخرى لهذا الغرض ما لم يكن الحجز من أجل تحصيل الضرائب المقررة بمقتضى القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ، أو دين مضمون برهن تأمينى على العقار الذى صرفت الإعانة بسببه ، أو دين نشأ عن الأعمال الخاصة بتعمير المنشآت التى خرجت أو تلفت بسبب الحرب .

مادة ٢ - يخصم من الإعانات المقررة ما يكون قد سبق صرفه لأصحابها من اعتمادات الإغاثة أو التعويضات بوزارة الشئون الإجتماعية والعمل أو وزارة شئون بورسعيد للقيام بوفاء الضرائب والرسوم المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥

(★) الوقائع المصرية العدد رقم ١٠١ (مكرر ب) لسنة ١٩٥٧

مادة ٣ - مع مراعاة أحكام المادة الأولى تبطل جميع الحجوز الموقعة تحت يد الحكومة على تلك الأموال المنصوص عليها فى المادة المذكورة .

مادة ٤ - مع عدم الإخلال بأية عقوبة ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز خمسين جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استولى بدون وجه حق على أموال من الإعتمادات المقررة لإعانة المصابين بأضرار الحرب أو ادخال الغش فى البيانات أو الطلبات الخاصة بالحصول على هذه المبالغ فضلاً عن استرداد ما صرف له بدون وجه حق بطريق الحجز الإدارى - ويكون المدير المسئول بالمحل أو المؤسسة أو الشركة أو غيرها من الهيئات مسئولاً عن هذه الجريمة إلا إذا أثبت عدم علمه أو استحالة مراقبته .

مادة ٥ - ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٧ (٢٨ ديسمبر سنة ١٩٥٧) .

المذكرة الايضاحية

للقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٥٧

على أثر الإعتداء الغاشم على مدنية بورسعيد صدر فى ١٤ نوفمبر سنة ١٩٥٦ الأمر العسكرى رقم ٩ بتشكيل لجان لمعاينة الأضرار الناشئة عن الحرب فى المحافظات والمديريات والأمر العسكرى رقم ١٠ بتوزيع إعانات وقتية عن الأضرار التى وقعت على النفس والمال نتيجة ذلك الإعتداء بواسطة لجنة من وزيرى الشئون البلدية والقروية والشئون الاجتماعية والعمل .

وبعد الانتهاء من تقرير التعويض الذى تمنح على أساسه هذه الإعانات والشروع فى صرفها كثرت الحجوز التحفظية والتنفيذية لدى الجهات الحكومية المنوط بها الصرف من الاعتمادات المخصصة لهذه الإعانات الأمر الذى سيترتب عليه تعطيل صرف الإعانات لأربابها رغم احتياجهم إلها لفقدهم موارد رزقهم بسبب الإعتداء هذا فضلاً عن الوقت الذى يستغرقه فحص هذه الحجوز وتحقيق جديتها ، لما طلبت الإدارة المالية بمحافظة القنال وقف الصرف حتى تتحدد قيمة الديون المستحقة للحاجزين .

ولما كانت وزارة الشئون الاجتماعية والعمل حريصة على سرعة صرف الإعانات المقررة لأربابها تمكنا لهم من العودة إلى مزاولة نشاطهم ومساهمة منها فى إعادة النشاط إلى البلاد التى وقع عليها الإعتداء الأمر الذى جعلها تقوم بإقراض بعض المستحقين ليمكنهم من تسديد الضرائب والرسوم المنصوص عنها بالقانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور حتى يستطيعوا مزاولة عملهم .

وتنفيذاً لهذه السياسة وحتى لا يتعطل صرف الإعانات أو ما تبقى منها لمستحقيها رأت الوزارة أن الأمر يقتضى استصدار قانون بعدم جواز الحجز عليها حجزاً تحفظياً أوتنفيذياً بأية وسيلة كانت تحت يد هذه الجهات سواء كان الحجز وفاء لديون حكومية

أو غير حكومية من استثناء الحجز الذى يوقع لإستيفاء الرسوم والضرائب المقررة بالقانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ من أصحاب السيارات .

ولما كانت المادة ١٠٤٩ من القانون المدنى تقضى بإنتقال الرهن التأمينى بمرتبيه فى حالة هلاك العقار المرهون أو تلفه لأى سبب كان إلى الحق الذى يترتب على ذلك نص المشروع أيضاً على استثناء الحجز الموقع بدين مضمون برهن تأمينى على العقار الذى صرفت بسببه الإعانة .

كما نص على استثناء الحجوز الخاصة بديون تعمير المنشآت المخربة أو التالفة بسبب الحرب تأسيساً على أن أصحاب هذه الديون قد ساهموا فى بعث هذه المنشآت واستئناف عملها ومكنوا أربابها من العودة إلى مزاولة نشاطهم ،

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٨

بوقف مواعيد سقوط الحق والإجراءات فى قوانين الضرائب والحجز الإدارى(١)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات لها قوة القانون ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل ؛

وعلى القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات ؛

وعلى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بشأن فرض ضريبة عامة على الإيراد ؛

وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٠ بفرض ضريبة إضافية على ضريبة الأرباح التجارية والصناعية لمصلحة المجالس البلدية والقروية ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم الدمغة ؛

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٢ بفرض ضريبة على التركات وبتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات ؛

---

(١) الجريدة الرسمية - العدد ١٣ فى ١٩٦٨/٣/٢٨

وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى ؛

وعلى القانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦ بفرض ضريبة الدفاع ؛

وعلى القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٧ بفرض ضريبة لأغراض الأمن القومى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ - تقف لمدة سنة اعتباراً من ٥ يونيو سنة ١٩٦٧ مواعيد سقوط الحق ومواعيد الإيرادات المنصوص عليها فى قوانين الضرائب التى تختص مصلحة الضرائب بتنفيذها وذلك بالنسبة إلى الحكومة ومولى مأموريتى الإسماعيلية والسويس كما تقف خلال تلك المدة بالنسبة إلى هؤلاء الممولين الإجراءات المقررة بالقانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٦ ذى الحجة سنة ١٣٨٧ (٢٥ مارس سنة ١٩٦٨) .

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٦
بشأن تعديل احكام بعض النفقات (*)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تنظر الدعاوى المتعلقة بنفقة الزوجة أو المطلقة أو الأبناء أو الوالدين على وجه الاستعجال ولطالب النفقة أن يستصدر أمرا من المحكمة المنظور أمامها الدعوى بتقدير نفقة وقتية له .

والنفاذ المعجل بغير كفالة واجب بقوة القانون لكل حكم صادر بالنفقة أو أجرة الحضانة أو الرضاعة أو المسكن للزوجة أو المطلقة أو الأبناء أو الوالدين .

(المادة الثانية)

لا يترتب على أى إشكال مقدم من المحكوم عليه وقف إجراءات التنفيذ بالنسبة لأى من الديون المشار إليها فى المادة السابقة . ومع ذلك لا يجوز للمحضر أن يتم التنفيذ قبل عرض الأوراق على قاضى التنفيذ ليأمر بما يراه .

(المادة الثالثة)

على بنك ناصر الاجتماعى وفاء الديون المستحقة للزوجة أو المطلقة أو الأبناء أو الوالدين مما نص عليه فى المادة (١) من هذا القانون متى طلب المحكوم له ذلك وقدم

(*) الجريدة الرسمية فى ١٢ أغسطس سنة ١٩٧٦ - العدد ٣٣

ملحوظة (١) : صدر القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بإصدار قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية وقد نشر بالجريدة الرسمية العدد ٤ (مكرر) فى ٢٠٠٠/١/٢٩ وقد نصت المادة الرابعة منه على إلغاء القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٦ بشأن تعديل أحكام بعض النفقات .

ملحوظة (٢) : نصت المادة ٧٦ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه على الآتى :

« استثناء مما تقرره القوانين فى شأن قواعد الحجز على المرتبات أو الأجور أو المعاشات وما فى حكمها ، يكون الحد الأقصى لما يجوز الحجز عليه منها وفاء لدين نفقة أو أجر أو ما فى حكمها للزوجة أو المطلقة أو الأولاد أو الوالدين فى حدود النسب الآتية :

(أ) ٢٥٪ للزوجة أو المطلقة ، وتكون ٤٠٪ فى حالة وجود أكثر من واحدة .

(ب) ٢٥٪ للوالدين أو أيهما .

(ج) ٣٥٪ للولدين أو أقل .

(د) ٤٠٪ للزوجة أو المطلقة ولولد أو اثنين والوالدين أو أيهما .

(هـ) ٥٠٪ للزوجة أو المطلقة وأكثر من ولدين والوالدين أو أيهما .

وفى جميع الأحوال لايجوز أن تزيد النسبة التى يجوز الحجز عليها على (٥٠٪) تقسم بين المستحقين بنسبة ماحكم به لكل منهم .

الصورة التنفيذية للحكم أو الأمر ومايدل على تمام الإعلان ، وذلك من أحد فروعه أو من الوحدة التابعة لوزارة الشئون الاجتماعية التى يحيل إليها البنك المبالغ المحكوم بها .

ويكون وفاء البنك بهذه الديون فى حدود المبالغ التى تخصص لهذا الغرض .

(المادة الرابعة)

استثناء مما تقرره القوانين فى شأن قواعد الحجز على المرتبات أو الأجور أو المعاشات وما فى حكمها يكون الحد الأقصى لما يجوز الحجز عليه منها وفاء لدين مما نص عليه فى المادة (١) من هذا القانون فى حدود النسب الآتية :

(أ) ٢٥٪ للزوجة أو المطلقة ، وفى حالة وجود أكثر من واحدة يوزع هذا القدر بينهن بنسبة ما حكم به لكل منهن .

(ب) ٣٥٪ للأبن الواحد أو أكثر على أن يوزع بينهم بنسبة ما حكم به لكل منهم .

(جـ) ٤٠٪ للزوجة أو المطلقة والأبن الواحد أو أكثر أو الوالدين .

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن تجاوز النسبة التى يجوز الحجز عليها ٤٠٪ أياً كان دين النفقة المحجوز من أجله .

(المادة الخامسة)

إذا كان المحكوم عليه بنفقة الزوجة أو المطلقة أو الأبناء أو الوالدين من غير ذوى المرتبات أو الأجور أو المعاشات وما فى حكمها ، وجب عليه أن يودع دين النفقة المحكوم به خزانة بنك ناصر الاجتماعى أو فرعه أو وحدة الشئون الاجتماعية الذى يقع محل إقامته فى دائرة أى منها فى الأسبوع الأول من كل شهر متى قام البنك بالتنبيه عليه بالوفاء .

(المادة السادسة)

لبنك ناصر الاجتماعى استيفاء ما قام بوفائه من ديون وفقاً لأحكام هذا القانون بطريق الحجز الإدارى على أموال المحكوم عليه فى حدود المبالغ الملزم بها طبقاً لأحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإدارى .

(المادة السابعة)

على الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة ووحدات القطاع العام وجهات القطاع الخاص والهيئة العامة للتأمين والمعاشات والهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وإدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة والنقابات المهنية ، بناء على طلب من بنك ناصر الاجتماعى مرفق به صورة طبق الأصل من الصورة التنفيذية للحكم أو الأمر وما يفيد تمام الإعلان أن تقوم بخصم المبالغ الجائز الحجز عليها وفقاً للمادة (٤) من هذا القانون وإيداعها خزانة البنك فور وصول الطلب إليها ودون حاجة إلى إجراء آخر .

(المادة الثامنة)

فى حالة التزاحم بين الديون تكون الأولوية لدين نفقة الزوجة أو المطلقة فنفقة الأبناء فنفقة الوالدين فنفقة الأقارب ثم الديون الأخرى .

(المادة التاسعة)

مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بالحبس كل من توصل إلى الحصول على أية مبالغ من بنك ناصر الاجتماعى نفاذا لحكم أو لأمر مما نص عليه فى هذا القانون صدر بناء على إجراءات أو أدلة صورية أو مصطنعة .

(المادة العاشرة)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون فى القوانين الأخرى .

(المادة الحادية عشرة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة . وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ شعبان سنة ١٣٩٦ (أول اغسطس سنة ١٩٧٦)

تقرير اللجنة التشريعية
عن مشروع القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٦
بشأن تعديل أحكام بعض النفقات

أحال المجلس بجلسته المعقودة فى ٧ من مارس سنة ١٩٧٦ ، إلى اللجنة التشريعية ، مشروع قانون بشأن تعديل أحكام بعض النفقات ، فنظرته اللجنة فى اجتماعاتها المعقودة فى ١١ من مارس و ٢٠ من أبريل و ١٦ من مايو سنة ١٩٧٦ ، وقد حضرها السيد المستشار عبد الرؤوف جودة مدير إدارة التشريع بوزارة العدل ، مندوباً عن الوزارة .

نظرت اللجنة المشروع ، ومذكرته الإيضاحية واستعادت نظر لائحة الإجراءات الواجب اتباعها فى تنفيذ أحكام المحاكم الشرعية الصادرة بقرار ناظر الحقانية فى ٤ أبريل سنة ١٩٠٧ والمرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ بشأن أحكام النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية والمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ بشأن لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والإجراءات المتعلقة بها والقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ بشأن عدم جواز توقيع الحجز على مرتبات الموظفين والمستخدمين أو معاشاتهم أو مكافآتهم أو حوالتها إلا فى أحوال خاصة . معدلاً بالقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٣ ، وقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، فتبين لها أن المشروع المذكور قد قصد به واضعه إلى تمكين الزوجة والمطلقة والأبناء - على حد تعبير المذكرة الإيضاحية للمشروع - من الحصول على النفقة المقررة المحكوم لهم بها ، من غير تعقيد يؤدى إلى تعثر التنفيذ . وفى سبيل الحصول على المبالغ المستحقة لأصحاب النفقات رأى واضع المشروع أن يناط ببنك ناصر الاجتماعى وفاء الديون المستحقة لأى من هؤلاء متى طلب ذلك وقدم الصورة التنفيذية للحكم أو الأمر الصادر بالنفقة وكذلك ما يدل على تمام الإعلان ، وتحقيقاً لذلك

رؤى أن يكون الوفاء بهذه المبالغ المحكوم بها . من أحد فروع البنك أو من الوحدة التابعة لوزارة الشئون الإجتماعية التى يحيل إليها البنك .

وإذا كانت التشريعات القائمة لا تجيز الحجز على مرتبات العاملين أو أجورهم أو معاشاتهم وما فى حكمها وفاء لدين النفقة إلا فى حدود الربع (القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ المشار إليه) ، وإذا كان هذا القدر قد لا يكفى للوفاء بما هو محكوم به لزوجات هؤلاء العاملين أو مطلقاتهم أو أبنائهم فضلاً عن أنه قد توجد ديون نفقة أخرى محكوم بها لبعض الأقارب تزحم مستحقى النفقة ممن قصد المشروع إلى رعايتهم ، لذلك رأى واضعه زيادة مقدار ما يجوز الحجز عليه من هذه المرتبات أو الأجور أو المعاشات بنسب أوردتها المادة الخامسة من المشروع .

وفضلاً عن ذلك فقد أوجبت المادة الثامنة من المشروع على الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة ووحدات القطاع العام وجهات القطاع الخاص والهيئة العامة للتأمين والمعاشات والهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وإدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة والنقابات المهنية ، بناء على طلب من بنك ناصر الاجتماعى مرفق به صورة طبق الأصل من الصورة التنفيذية للحكم أو الأمر الصادر بتقرير النفقة وما يفيد تمام الاعلان ، أن تقوم بخصم المبالغ الجائز الحجز عليها وايداعها خزانة البنك فور وصول الطلب إليها ودون حاجة إلى إجراء آخر .

وأوضحت المادة التاسعة من المشروع الحكم فى حالة التزاحم بين ديون النفقة والديون الأخرى فجعلت الأولوية لدين نفقة الزوجة أو المطلقة فنفقة الأبناء فنفقة الأقارب ثم الديون الأخرى .

واذ جاز أن يكون المحكوم عليه بنفقة الزوجة أو المطلقة أو الأبناء من غير ذوى المرتبات والأجور أو المعاشات وما فى حكمها فقد نصت المادة السادسة من المشروع على وجوب أن يودع المحكوم عليه بدين نفقة هذا الدين خزانة بنك ناصر الاجتماعى أو فرعه أو وحدة الشئون الإجتماعية الذى يقع محل إقامته فى دائرة أى منها ، فى الأسبوع الأول

ومن كل شهر متى قام البنك بالتنبيه عليه بالوفاء وقد أجيز لبنك ناصر الاجتماعى استئداء ما قام بوفائه من ديون وفقاً لما نص عليه فى المادة الرابعة من المشروع ، بطريق الحجز الإدارى على أموال المحكوم عليه .

وكان لابد من أن يتناول المشروع بالعقاب ، بعد هذه الرعاية لدين نفقة الزوجات أو المطلقات أو الأبناء ، كل من توصل إلى الحصول على أية مبالغ من بنك ناصر الاجتماعى نفاذاً لحكم أو أمر مما نص عليه فى هذا المشروع ، صدر بناء على إجراءات أو أدلة صورية أو مصطنعة .

ويبين من كل ذلك أن المشروع المعروض ، قصداً إلى ما تغياه مما سبقت الإشارة إليه من رعاية الزوجات والمطلقات وكذلك الأبناء لم يأت بجديد غير أنه نص على تمكين هؤلاء من الحصول على النفقة المقررة المحكوم لهم بها بعيداً عن أى تعقيد كما ارتفع بنسبة ما يجوز الحجز عليه وفاء لدين النفقة فى بعض الأحوال إلى ٤٠٪ من المرتبات أو الأجور أو المعاشات وما فى حكمها .

ولذلك توافق اللجنة على المشروع إلا أنها تلاحظ أن تعبير « على وجه السرعة » الوارد فى المادة الأولى من المشروع ، غير سديد لأن هذا التعبير كان اصطلاحاً يحمل آثاراً منصوصاً عليها فى قانون المرافعات الملغى حصل الاستغناء عنها ولذلك لا معنى للعودة إلى استعماله بالمعنى المقصود فقط فى هذا النص ، والمعنى المراد يؤدى بتعبير « على وجه الإستعجال » ولذلك استحسنت اللجنة أن يستبدل بعبارة « على وجه السرعة » من نص المادة الأولى من المشروع عبارة « على وجه الاستعجال » .

كما أن نص المادة الثانية من المشروع على أن النفاذ المعجل بغير كفالة واجب بقوة القانون لكل أمر ، ليس فيه جديد ، لأن جميع الأوامر واجبة النفاذ بغير حاجة إلى نص فى هذا المشروع ، اكتفاء بالنص العام الوارد فى قانون المرافعات ، ولذلك رأت اللجنة حذف

عبارة « أو أمر » من هذا النص حتى لا يستفاد من النص على الأوامر فى هذا المشروع أن النفاذ غير جائز لها بالنسبة للأوامر الأخرى . كما استحسنت اللجنة أن تجعل نص هذه المادة - بعد التعديل - فقرة أخرى من نص المادة الأولى من المشروع بحيث يكـون نصها .

وتنظر الدعاوى المتعلقة بنفقة الزوجة أو المطلقة أو الأبناء على وجه الاستعجال ، ولطالب النفقة أن يستصدر أمراً من المحكمة المنظور أمامها الدعوى بتقدير نفقة وقتية له .

والنفاذ المعجل بغير كفالة واجب بقوة القانون لكل حكم صادر بالنفقة أو أجرة الحضانة أو الرضاعة أوالمسكن للزوجة أو المطلقة أو الأبناء » .

كذلك رأت اللجنة أن نص المادة الثالثة من المشروع ، وقد تداولت كثيراً فى شأنه ، غير واضح ، واذ كان المقصود منه أنه لا يجيز للمحضر وقف إجراءات التنفيذ بالنسبة لأى من الديون المشار إليها فى المادةالثانية من المشروع عند تقديم أشكال من المحكوم عليه فقد رأت اللجنة أن تعيد صياغتها على النحو الآتى:

« إذا قدم أشكال فى الأحكام أو الأوامر المشار إليها فى المادة السابقة وجب على المحضر أن يعرض الأوراق على قاضى التنفيذ ليأمر بالمضى فى التنفيذ أو بوقفه ، ولا يجوز للمحضر التنفيذ من نفسه » ، وهذا هو المراد .

كما رأت اللجنة أن تعليق وفاء البنك بهذه الديون فى حدود المبالغ التى تخصص لهذا الغرض قد يحد مما ابتغاه واضع المشروع من تيسير حصول المحكوم لهم من أصحاب النفقات على المبالغ المستحقة لهم ، ولذلك حذفت اللجنة الفقرة الثانية من المادة الرابعة من المشروع .

وإذا كان واضع المشروع قد تخوف من أن يكون القدر الذى تجيز التشريعات السارية الحجز عليه من مرتبات العاملين أو أجورهم أو معاشاتهم وما فى فى حكمها وهو الربع وفاء لدين النفقة قد لا يكفى للوفاء بما هو محكوم به لزوجات هؤلاء العاملين أو مطلقاتهم أو أبنائهم فضلاً عن أنه قد توجد ديون نفقة أخرى لبعض الأقارب تزحم هؤلاء المستحقين فى هذا القدر ، فرفع واضع المشروع ما يجوز الحجز عليه وفاء لهذه الديون إلى ٤٠٪ من المرتبات أو الأجور أو المعاشات وما فى حكمها (المادة (٥) من المشروع) ، ورغبة من اللجنة فى ألا يزاد هذا القدر عن ذلك إذا وجدت ديوان نفقة أخرى غير ديون النفقة أو أجرة الحضانة أو الرضاعة أوالمسكن مما هو منصوص عليه فى المادة (٢) من المشروع ، فقد استحسنت اللجنة أن تضيف إلى نهاية نص المادة (٥) من المشروع فقرة جديدة نصها :

« وفى جميع الأحوال لا يجوز أن تجاوز النسبة التى يجوز الحجز عليها ٤٠٪ أياً كان دين النفقة المحجوز من أجله » .

وغنى عن البيان أن رفع الحد الأقصى لما يجوز الحجز عليه من من المرتبات أو الأجور أو المعاشات وما فى حكمها وفاء لدين النفقة أو أجرة الحضانة أو الرضاعة أو المسكن للزوجة أو المطلقة أو الأبناء ، استثناء مما تقرره المادة الأولى من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ المشار إليه معدلاً بالقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٣ - طبقا لنص المادة (٥) من المشروع لا يمكن بأى حال أن يؤثر على نسبة ما تجوز الحوالة فيه من هذه المبالغ وهى ربع الباقى منها بعد استنزال الربع الجائز الحجز عليه منها أى ٣/٤ ١٨٪ كما تقرر المادة المذكورة معدلة بالقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه ، لأن هذا المشروع لا يمكن أن يكون ناسخا لهذا الحكم الوارد فى هذه المادة اعتباراً بأن حق العامل فى التنازل عن مرتبه ولو فى صورة حوالة هو حق يملكه أصلا بغير حاجة إلى نص فى القانون .

ولما كانت عبارات من غير الخاضعين لحكم المادة الواردة فى نص المادة (٦) من المشروع غير دقيقة ، فقد استبدلت اللجنة بها عبارة « من غير ذو المرتبات أو الأجور أو المعاشات وما فى حكمها » زيادة فى الإيضاح وبياناً للمقصود .

ولما كانت اللجنة قد جعلت المادة الثانية من المشروع فقرة تضاف إلى نص المادة الأولى ، فقد لزم تعديل أرقام مواد المشروع تبعاً لذلك على النحو الوارد فى التقرير .

واللجنة إذ توافق على المشروع ، ترجو المجلس الموقر الموافقة عليه معدلاً بالصيغة المرافقة .

رئيس اللجنة

حافظ بدوى

مذكرة إيضاحية

لمشروع القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٦

تعد الأسرة أساس المجتمع ولبنة تكوينه ، وتعتبر المرأة نصف المجتمع ، ولما كان من الملاحظ أن مستحقات النفقة على الرغم من الحصول على أحكام وأوامر بها من المحاكم المختصة يتعثر تنفيذها وفقاً للإجراءات العادية لتنفيذ الأحكام ، فضلاً عما يتكبده من صدر الحكم لصالحه من مشقة ومصاريف باهظة هو فى حاجة ماسة إليها ، ولما كانت المرأة التى تعانى الجوع والأم التى يجوع صغارها ، تفقد فى بعض الأحيان مقاومتها ، الأمر الذى يعرض مجتمعنا لما لا يتفق مع تقاليدنا وأحكام ديننا الحنيف .

ولما كانت رسالة وزارة الشئون الاجتماعية ، تقوم أساساً على وضع السياسة العامة للرعاية الاجتماعية وإجراء البحوث والدراسات عن المشاكل الاجتماعية المختلفة المتصلة بالأفراد والجماعات كأساس لوضع السياسة العامة فى ميادين الخدمات وبصفة خاصة رعاية الأسرة والطفولة والأحداث وغيرهم .

لذلك قامت الوزارة بإعداد مشروع القانون المرافق الذى يهدف إلى تمكين الزوجة والمطلقة والأبناء من الحصول على النفقة المقررة المحكوم بها لهم بعيداً عن التعقيدات التى تؤدى إلى تعثر التنفيذ .

وتنص المادة (١) من المشروع على أن تنظر الدعاوى المتعلقة بالنفقة المقررة للزوجة أو المطلقة أو الأبناء على وجه السرعة ، كما أعطت لطالب النفقة الحق فى أن يستصدر أمراً من المحكمة المنظور أمامها الدعوى بتقدير نفقة وقتية له .

وتقضى المادة (٢) بأن تكون الأحكام والأوامر الصادرة فى هذا النوع من النفقة فضلاً عن أجر الحضانة أو الرضاعة مشمولة بالنفاذ المعجل بغير كفالة لتعلقها بمواجهة ضرورات الحياة للمحكوم لهم .

وحتى لا يقوم ما يعرقل عملية تنفيذ هذه الأحكام أو الأوامر من جهة وحماية للمحكوم عليه مما قد يتخذ قبله من إجراءات تنفيذ كيدية من جهة أخرى فقد نصت المادة (٣) على عدم وقف إجراءات التنفيذ الخاصة بالديون الناشئة عن هذه الأحكام نتيجة للأشكال الذى قد يقيمه المحكوم عليهم على أنه لا يجوز إتمام إجراءات التنفيذ قبل عرض الأوراق على قاضى التنفيذ ليأمر بما يراه .

ورغبة فى تيسير الحصول على المبالغ المستحقة لأصحاب النفقات وفقاً لأحكام المشروع فقد نصت المادة (٤) على قيام بنك ناصر الاجتماعى بوفاء الديون المستحقة للزوجة أو المطلقة أو الأبناء مما نص عليه فى المادة (٢) متى طلب أى من هؤلاء ذلك وقدم الصورة التنفيذية للحكم أو الأمر وما يدل على تمام الإعلان . فقد رئى تحقيقا لذات الغرض أن يكون الوفاء من أحد فروع البنك أن وجد - أو من الوحدة التابعة لوزارة الشئون الإجتماعية التى يحيل إليها المبالغ المحكوم بها .

وحتى لا يترتب على قيام بنك ناصر الاجتماعى بهذا الوفاء ما قد يؤثر على إمكانياته المالية فقد نصت الفقرة الثانية من المادة ذاتها على أن يكون وفاء البنك فى هذا الشأن فى حدود المبالغ التى تخصص لهذا الغرض .

ولما كانت التشريعات السارية لا تجيز الحجز على مرتبات العاملين أو أجورهم أو معاشاتهم وما فى حكمها إلافى حدود الربع ، وكان هذا القدر لا يكفى أحياناً للوفاء لما هو محكوم به لزوجات هؤلاء العاملين أو مطلقاتهم أو أبنائهم فضلاً عن أنه قد توجد ديون نفقة أخرى لبعض الأقارب تزاحم مستحقى النفقة ممن يرعاهم المشروع فى هذا الربع ، فقد قررت المادة (٥) زيادة ما يجوز الحجز عليه إلى ٤٠٪ من المرتب أو الأجر أو المعاش وما فى حكمها كحد أقصى وفقاً للنسب الآتية :

(أ) ٢٥٪ للزوجة أو المطلقة على أن يوزع هذا القدر بينهن فى حالة التعدد بنسبة ما حكم به لكل منهن .

(ب) ٣٥٪ للابن الواحد أو أكثر على أن يوزع بينهم بنسبة ما حكم به لكل منهم .

(جـ) ٤٠٪ للزوجة أو المطلقة والابن الواحد أو أكثر .

ومن البديهى أنه فى غير حالات التنفيذ التى عرضت لها المادة المذكورة تظل نسبة الربع هى الحد الأقصى لما يجوز الحجز عليه وفقاً لما تقرره التشريعات السارية بالنسبة لسائر الديون التى يجوز الحجز من أجلها .

ولما كان بعض المحكوم عليهم لا يدخلون فى عداد من أشارت إليهم المادة (٥) فقد نصت المادة (٦) على وجوب أن يودع المحكوم عليه دين النفقة خزانة بنك ناصر الاجتماعى أو فرعه أو وحدة الشئون الاجتماعية الذى يقع محل إقامته فى دائرة أى منها وذلك فى الأسبوع الأول من كل شهر متى قام البنك بالتنبيه عليه بالوفاء .

وضماناً لحصول بنك ناصر الاجتماعى على ما قام بوفائه من ديون ووفقاً لأحكام المشروع فقد نصت المادة (٧) على حق البنك فى استيفاء هذه المبالغ بطريق الحجز الإدارى على أموال المحكوم عليه .

كما ألزمت المادة (٨) الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة ووحدات القطاع العام وجهات القطاع الخاص والهيئة العامة للتأمين والمعاشات والهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وإدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة والنقابات المهنية ، أن تقوم بخصم المبالغ الجائز الحجز عليها وفقاً للمادة (٥) وإيداعها خزانة البنك بمجرد طلبه ذلك ، ودون حاجة إلى إجراء آخر سوى قيام البنك بإرسال صورة طبق الأصل من الصورة التنفيذية للحكم أو الأمر وما يفيد تمام الإعلان .

وأوضحت المادة (٩) الحكم فى حالة التزاحم بين الديون المشار إليها فى المشروع فيما بينها وكذلك بالنسبة للديون الأخرى ، فجعلت الأولوية لدين نفقة الزوجة أو المطلقة ثم

نفقـة الأبناء ثم نفقة الأقارب ثم الديون الأخرى ، وقد راعى المشروع فى ذلك مراتب ديون النفقات المقررة شرعاً من حيث القوة وأولويتها على سائر الديون الأخرى .

ومنعاً لكل تحايل قد يلجأ إليه البعض للحصول على مبالغ من بنك ناصر الاجتماعى نفاذاً لحكم أو أمر مما نص عليه المشروع صدر بناء عـلـى إجـراءات أو أدلـة صـوريـة أو مصطنعة فقد نصت المادة (١٠) على عقوبة الحبس فى هذه الحالة دون إخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر .

وتتشرف وزارة الشئون الاجتماعية بعرض مشروع القانون المرافق فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة بجلسته المعقودة بتاريخ / /١٩٧٦

رجاء الموافقة على السير فى إجراءات إصداره .

وزير الشئون الاجتماعية

امضاء

دكتورة عائشة راتب

(رابعاً)

القرارات التنفيذية

التى تتعلق بقانون الحجز الإدارى

الصادر بالقانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥

وزارة المالية والاقتصاد

قرار رقم ١٤٣ لسنة ١٩٥٥

بتنفيذ أحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥

بشأن الحجز الإدارى[*]

وزير المالية والاقتصاد (بالنيابة)

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــــرر :

مادة ١ - ينوب عنا فى تعيين أجر الخبير وأجر الحراسة لغير المدين أو الحاجز وأجور الشون والأسواق أو صالات البيع المنصوص عليها فى المواد ٩ و ١١ و ١٩ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه رئيس المصلحة الحاجزة .

مادة ٢ [١] - تكون مصروفات الحجز والبيع فى حجوز المنقولات كما يلى :

جنيه	
٢	عن التنبيه بالأداء والإنذار ومحضر الحجز وصوره مهما تعددت .
٢	عن محضر البيع وصوره مهما تعددت .
١٪	من ثمن البيع .

(*) الوقائع المصرية العدد ٩٤ فى ١٩٥٥/١٢/٥

(١) مستبدلة بالقرار رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٥ الوقائع المصرية العدد رقم ٧٣ بتاريخ ١٩٨٥/٣/٢٦

أما مصروفات النشر بالصحف اليومية المقررة لنشر الإعلانات القضائية عن طريق إدارة المطبوعات ، فتكون بحسب التعريفة المقرر لها فى تاريخ النشر .

مادة ٣ - يعطى مندوب الحاجز للمحجوز لديه إيصالاً عن اقرارا بما فى ذمته للمحجوز عليه يشمل :

(١) اسم مقدم الاقرار المحجوز تحت يده وعنوانه .

(٢) تاريخ الاقرار .

(٣) اسم المدين .

(٤) تاريخ توقيع الحجز .

(٥) قيمة المستحقات المحجوز من أجلها .

(٦) السنوات المستحقة عنها .

(٧) توقيع المستلم وتاريخ هذا التوقيع .

مادة ٤ - تباع الأوراق المالية سواء كانت مدرجة بالبورصة أم غير مدرجة بها بواسطة البنك المحجوز لديه فى اليوم المعين بمحضر الحجز مقابل خصم العمولة المقررة (*) .

مادة ٥ - الشيكات والكمبيالات التى تحجز لدى المدين بها يكون تحصيلها فى تاريخ استحقاقها .

(*) المادة ٤ مستبدلة بقرار وزير الخزانة رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٦٠ وكان نصها قبل التعديل كالآتى :

« الأوراق المالية المدرجة بالبورصة تباع بواسطة البنك الأهلى المصرى فى اليوم المعين للبيع فى محضر الحجز مقابل خصم العمولة المقررة أما الأوراق المالية غير المدرجة بالبورصة فتباع بواسطة أحد البنوك التى لها حق مباشرة هذه العمليات فى اليوم المحدد للبيع بمحضر الحجز مقابل خصم العمولة المنوه عنها » .

مادة ٦ (١) - تكون مصروفات إجراءات الحجز والبيع فى حجز العقار كما يلى :

جنيه

٢ عن التنبيه بالأداء والإنذار بحجز العقار وصوره مهما تعددت .

٢ عن محضر حجز العقار وصوره مهما تعددت .

٢ مصروفات تعليق الإعلانات فى مختلف الجهات مهما تعددت .

٥٪ من ثمن البيع .

ويضاف إلى المصروفات السابقة رسوم طلب الشهر ورسوم استخراج الشهادات العقارية ورسوم شهر محضر الحجز ، وذلك وفقاً لفئاتها المقررة من قبل مصلحة الشهر العقارى والتوثيق فى تاريخ طلب الشهر أو استخراج الشهادة أو اجراء الشهر .

أما مصروفات النشر فى الجريدة الرسمية فتكون حسب التعريفة المقررة لها من الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية فى تاريخ النشر ، على الا يستحق سوى أجر نشر واحد عنها مهما تعددت مرات النشر ، وبالنسبة لمصروفات النشر بالصحف اليومية المقررة لنشر الإعلانات القضائية عن طريق إدارة المطبوعات فتكون بحسب التعريفة المقررة لها فى تاريخ النشر .

وتكون رسوم تسجيل محضر البيع ، والصور اللازمة منه للمشترى بالفوتستات على نفقة المشترى .

مادة ٧ - يعمل بهذا القرار من تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥

تحريراً فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٥٥

---

(١) مستبدلة بقرار وزير المالية رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٥ الوقائع المصرية العدد رقم ٧٣ بتاريخ ١٩٨٥/٣/٢٦

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٦

بتنفيذ أحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥

بشأن الحجز الإدارى (*)

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المواد ٩ و ١١ و ١٩ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإدارى ؛

قــــرر :

مادة ١ - ينوب عنا مدير عام مصلحة التجارة الداخلية فى تعيين أجر الخبير وأجر الحراسة لغير المدين أو الحائز وأجور الشون والأسواق أو صالات البيع المنصوص عليها فى المواد ٩ و ١١ و ١٩ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ الخاص بالحجز الإدارى وذلك بالنسبة للحجوزات التى توقع لتحصيل مطلوبات تلك المصلحة .

مادة ٢ - على مدير عام مصلحة التجارة الداخلية تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر بالجريدة الرسمية .

(*) الوقائع المصرية - العدد ٤١ فى ١٩٥٦/٥/٢٤

وزارة الأشغال العمومية

قرار رقم ٩٤٧٣ لسنة ١٩٥٩

الخاص بتنفيذ أحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥

فى شأن الحجز الإدارى (*)

وزير الأشغال العمومية بإقليم مصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــــرر :

مادة ١ - ينوب عنا فى تعيين أجر الحراسة لغير المدين أو الحائز المنصوص عليه فى المادة « ١١ » من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه ، رئيس المصلحة أو الإدارة الحاجزة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

(*) الوقائع المصرية - العدد ٢٦ فى ١٩٥٩/٣/٣٠

وزارة التموين

قرار رقم ٢١١ لسنة ١٩٦٠

فى شأن إجراءات الحجز الإدارى (*)

وزير التموين بإقليم مصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى ؛

وعلى القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الفروق المالية التى تقتضيها وزارة التموين من بيع المواد التموينية المستولى عليها ؛

قـــــرر :

مادة ١ - يصدر منا كتابة أوامر الحجز الإدارى التى تطلب الوزارة توقيعها على الأشخاص الذين لا يقومون بالوفاء بالمبالغ المستحقة قبلهم فى المواعيد المحددة لسدادها .

مادة ٢ - ينتدب لتوقيع أوامر الحجز الإدارى المشار إليها فى المادة السابقة السادة الموظفون الآتى بيانهم علاوة على عملهم بإداراتهم المختلفة :

(١) الســـــيـــد / ________________

(٢) الســـــيـــد / ________________

(٣) الســـــيـــد / ________________

(٤) الســـــيـــد / ________________

(*) الوقائع المصرية - العدد ٨٦ فى ١٩٦٠/١١/٣

مادة ٣ - على المندوبين الموضحة أسماؤهم فى المادة السابقة أن يتبعوا الإجراءات المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه عند تنفيذ أوامر الحجز الإدارى المسلمة إليهم لتنفيذها .

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ، وينشر فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٩ جمادى الأولى سنة ١٣٨٠ (٢٩ أكتوبر سنة ١٩٦٠) .

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٧٢٢ لسنة ٢٠٠٣(*)

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ فى شأن الهيئات العامة ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٢٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات الحكومية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يعاد تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات الحكومية الصادر بشأنها قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٢٦ لسنة ١٩٧١ المشار إليه ، على النحو الآتى :

رئيس مجلس إدارة الهيئة .

مدير عام الهيئة ونائب رئيس مجلس الإدارة .

رئيس مصلحة الجمارك .

أحد رؤساء القطاعات بكل من الوزارات الآتية :

التجارة الخارجية - التنمية المحلية - ممثل عن مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار برئاسة مجلس الوزراء } أعضاء (يختارهم الوزير المختص)

المستشار القانونى للهيئة .

عضوان من ذوى الخبرة يختارهما وزير المالية ويكون تعيينهما لمدة سنتين قابلة للتجديد .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٨ صفر سنة ١٤٢٤ هـ

(الموافق ٣٠ أبريل سنة ٢٠٠٣م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ عاطف عبيد

(*) الجريدة الرسمية - العدد ١٩ فى ٢٠٠٣/٥/٨

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا(*)

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت ٤ يناير سنة ١٩٩٢م الموافق ٢٩ من جمادى الآخرة سنة ١٤١٢ هـ .

برئاسة السيد المستشار الدكتور/ عوض محمد عوض المر .... رئيس المحكمة

وحضور السادة المستشارين : الدكتور محمد إبراهيم أبو العينين وفاروق عبد الرحيم غنيم وعبد الرحمن نصير وسامى فرج يوسف ومحمد على عبد الواحد والدكتور عبد المجيد فياض .... أعضاء

وحضور السيد المستشار / السيد عبد الحميد عمارة .... المفوض

وحضور السيد / رأفت محمد عبد الواحد .... أمين السر

فى طلب التفسير المقيد بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١ لسنة ١٣ قضائية «تفسير» .

المقدم من :

السيد/ وزير العدل .

الإجـراءات

بتاريخ ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٩١ ورد إلى المحكمة كتاب السيد وزير العدل بطلب تفسير نص الفقرة الثالثة من المادة (٢٩) من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى ، وذلك بناء على طلب السيد رئيس مجلس الوزراء .

وبعد تحضير الطلب أودعت هيئة المفوضين تقريرا بالتفسير الذى انتهت إليه .

ونظر الطلب على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار القرار بجلسة اليوم .

(*) الجريدة الرسمية فى ٢٣ يناير سنة ١٩٩٢ - العدد ٤

المحكمة :

من حيث إن المادة (٢٦) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أن تتولى المحكمة الدستورية العليا تفسير نصوص القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والقرارات بقوانين الصادرة عن رئيس الجمهورية وفقا لأحكام الدستور ، وذلك إذا أثارت خلافا فى التطبيق وكان لها من الأهمية ما يقتضى توحيد تفسيرها .

وحيث إن مؤدى هذا النص أنه خول هذه المحكمة سلطة تفسير النصوص التشريعية التى تناولها تفسيراً تشريعياً ملزما يكون بذاته كاشفا عن المقاصد الحقيقية التى توخاها المشرع عند إقرارها منظورا فى ذلك لا إلى إرادته المتوهمة أو المقترضة التى تحمل معها النصوص التشريعية محل التفسير على غير المعنى المقصود منها ابتداء ، بل إلى إرادته الحقيقية التى يفترض فى هذه النصوص أن تكون معبرة عنها ، مبلورة لها وإن كان تطبيقها قد باعد بينها وبين هذه الإرادة .

وحيث إن السلطة المخولة لهذه المحكمة فى مجال التفسير التشريعى - وعلى مايبين من نص المادة (٢٦) من قانونها - مشروطة بأن تكون للنص التشريعى أهمية جوهرية - لا ثانوية أو عرضية - تتحدد بالنظر إلى طبيعة الحقوق التى ينظمها ووزن المصالح المرتبطة بها ، وأن يكون هذا النص - فوق أهميته - قد أثار عند تطبيقه خلافا حول مضمونه تتباين معه الآثار القانونية التى يرتبها فيما بين المخاطبين بأحكامه بما يخل عملا بعمومية القاعدة القانونية الصادرة فى شأنهم ، والمتماثلة مراكزهم القانونية بالنسبة إليها ، ويهدر بالتالى ما تقتضيه المساواة بينهم «فى مجال تطبيقها» الأمر الذى يحتم رد هذه القاعدة إلى مضمون موحد يتحدد على ضوء ما قصده المشرع منها عند إقرارها حسما لمدلولها ، وضمانا لتطبيقها تطبيقاً متكافئاً بين المخاطبين بها .

وحيث إن هذين الشرطين اللذين تطلبهما المشرع لقبول طلب التفسير قد توافرا فى الطلب الماثل ، ذلك أن دائرتين من دوائر محكمة النقض التى ناط بها المشرع إنزال حكم القانون على وجهه الصحيح فى الطعون المرفوعة إليها وتقعيد مبادئه لضمان وحدة تطبيقها ، قد اختلفتا فيما بينهما فى مسألة جوهرية تتعلق بنطاق الحقوق التى كفلها قانون الحجز

الإدارى لتمكين الجهات العامة من الحصول على مستحقاتها من الملتزمين بأدائها ، ذلك أنه بينما ذهبت إحدى هاتين الدائرتين إلى أن إعلان المحجوز عليه بصورة من محضر الحجز طبقا للفقرة الثالثة من المادة (٢٩) من القانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإدارى ينبغى أن يتم بموجب كتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول ، فإن دائرة أخرى قد اتجهت إلى أن هذا الاعلان يجب أن يتم بواسطة ورقة من أوراق المحضرين تعلن وفقا للقواعد المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية . وإذ كان هذا التعارض بين هاتين الدائرتين يتصل بنص تشريعى له أهميته ، وتتأثر بالكيفية التى يطبق بها حقوق الجهة الإدارية الحاجزة قبل المدين المحجوز عليه ، فقد تقدم وزير العدل بناء على طلب رئيس مجلس الوزراء بطلب التفسير الماثل إرساء لمدلوله .

وحيث إن القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى بعد أن نص فى الفقرة الأولى من مادته التاسعة والعشرين على أن «يقع حجز ما للمدين لدى الغير بموجب محضر حجز يعلن إلى المحجوز لديه بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول ويتضمن قيمة المبالغ المطلوبة وأنواعها وتواريخ استحقاقها» ، نص فى الفقرة الثالثة من المادة المذكورة على أنه «ويجب إعلان المحجوز عليه بصورة ما محضر الحجر مبينا بها تاريخ إعلانه للمحجوز لديه خلال الثمانية أيام التالية لتاريخ إعلان المحضر للمحجوز لديه وإلا اعتبر الحجز كأن لم يكن» ، كما نص فى مادته الخامسة والسبعين على أنه «فيما عدا ما نص عليه فى هذا القانون ، تسرى جميع أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية التى لاتتعارض مع أحكام هذا القانون» .

وحيث إن الأصل المقرر قانوناً أنه إذا ورد نص تشريعى فى صيغة عامة ولم يقم دليل على تخصيصها ، تعين حمل هذا النص على عمومه ، وكان القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه قد دل بعموم نص المادة (٧٥) منه على أن أحكام قانون المرافعات جميعها ، وبوصفها التنظيم الإجرائى العام فى المواد المدنية والتجارية ، هى التى يتعين تطبيقها - وبالقدر الذى لاتتعارض فيه مع أحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ - على كافة المسائل الإجرائية التى لم يرد بشأنها نص خاص فى هذا القانون . إذ كان ذلك ، فإن

التنظيم الإجرائى الخاص يعامل باعتباره منصرفا إلى المسائل التى تعلق بها وحدها ، ولا يجوز إسناده إلى غيرها . إذ هو استثناء من أصل خضوع المسائل الإجرائية للقانون العام الذى يحكمها . وإذ كان الأصل فى دلالة النص العام أنها لا تخصص بغير دليل ، تعين القول بأن التنظيم الخاص - وقد وضع على سبيل الانفراد - لا يقاس عليه .

وحيث إن البين من الفقرتين الأولى والثالثة من المادة (٢٩) من قانون الحجز الإدارى المشار إليه آنفا ، أن المشرع قصد إلى المغايرة بين المحجوز لديه من ناحية والمحجوز عليه من ناحية أخرى فيما يتعلق بالوسيلة التى يتم بها إخطار كل منهما بالحجز ، ذلك أن الفقرة الأولى صريحة فى نصها على أن حجز ما للمدين لدى الغير يقع بموجب محضر يعلن إلى المحجوز لديه بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول - وبها دل المشرع على أنه عين وسيلة بذاتها يتم بها هذا الإعلان كتنظيم خاص يستبعد ما عداها . أما الفقرة الثالثة من المادة (٢٩) المشار إليها ، فإن إيجابها إعلان المحجوز عليه بصورة من محضر الحجز، اقترن بسكوتها عن تنظيم الوسيلة التى يتم بها هذا الإعلان ، كاشفة بذلك عن أن المشرع قصد إلى إجرائه وفقا للقواعد العامة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية باعتبارها أصلا لكل مسألة إجرائية لم يرد فى شأنها نص خاص . هذا إلى أن ما قررته الفقرة الأولى من المادة (٢٩) فى شأن الإعلان لا يعدو أن يكون تنظيما متعلقا بالمحجوز لديه وحده تضمن خروجاً على القواعد العامة ، ولو كان المشرع قد اتجه إلى إلحاق المحجوز عليه بالمحجوز لديه فى هذا الحكم لما أعوزته النصوص القانونية التى يفصح بها عن قصده. وليس فى إعلان المحجوز عليه بصورة من محضر الحجز وفقاً للقواعد العامة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية ما يتعارض وأحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ ، إذ لا يتوخى هذا القانون مجرد تقرير حقوق للجهات العامة تحصل بموجبها على مستحقاتها من الملتزمين بأدائها دون ما اعتداد بضرورة موازنتها بالحماية التشريعية التى ينبغى كفالتها للمدين المحجوز عليه ، إذ هو الأصيل فى خصومة التنفيذ لتعلقها بأمواله ، ولأن مصروفاتها تقع عليه ، وهى تؤول فى خاتمة مطافها إلى بيع ما يكون له فى يد الغير أو لديه من منقول ومن المبالغ والديون ولو كانت مؤجلة أو معلقة على شرط ما لم يتم أداء المبلغ المحجوز من أجله مع المصروفات الإجرائية أو يودع خزانة الجهة الإدارية الحاجزة خلال أجل معين ، وتلك

كلها مصالح رئيسية للمحجوز عليه يظاهرها أن صورة محضر الحجز التى يعلن بها يجب أن تشتمل على تحديد السند الذى يتم التنفيذ بموجبه ، وكذلك على بيان بقيمة الأموال المحجوز من أجلها وأنواعها وتواريخ استحقاقها ، وتاريخ إعلان محضر الحجز إلى المحجوز لديه . ومن ثم يكون ضمان اتصال هذه الصورة مع بياناتها الكاملة بعلم المحجوز عليه أمراً لازماً لتعريفه بالحجز وبنطاق الأموال التى وقع من أجل اقتضائها ، ولتحديد بدء ميعاد الثمانية أيام التالية لإعلان محضر الحجز إلى المحجوز لديه والتى يعتبر الحجز كأن لم يكن إذا لم يعلن المحجوز عليه خلالها بصورة من ذلك المحضر ، فإذا ما اتجهت إرادة المشرع إلى أن يكون إعلانه بتلك الصورة بواسطة ورقة من أوراق المحضرين إعمالا للقاعدة العامة التى رددتها المادة السادسة من قانون المرافعات المدنية والتجارية التى تنص على أن «كل إعلان أو تنفيذ يكون بواسطة المحضرين بناء على طلب الخصم أو أمر المحكمة» ، فذلك لأن إتمام الاعلان على هذا الوجه ضمانه قدر المشرع ضرورتها كى يوفر من خلالها الحماية اللازمة للمحجوز عليه قبل الجهة الإدارية فى مواجهة حجز وقعته فى غيبته .

فلهذه الأسباب

وبعد الاطلاع على نص الفقرة الثالثة من المادة التاسعة والعشرين من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى .

قررت المحكمة

أن الإعلان المحجوز عليه بصورة من محضر الحجز طبقا لنص الفقرة الثالثة من المادة التاسعة والعشرين من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى يكون بواسطة ورقة من أوراق المحضرين تعلن وفقاً للقواعد المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية .

امين السر | رئيس المحكمة

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا(*)

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت ٩ مايو سنة ١٩٩٨م الموافق ١٣ المحرم سنة ١٤١٩ هـ .

برئاسة السيد المستشار الدكتور / عوض محمد عوض المر ...... رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : حمدى محمد على والدكتور عبد المجيد فياض وماهر البحيرى ومحمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور ومحمد عبد القادر عبد الله .

وحضور السيد المستشار / حنفى على جبالى .... رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / حمدى أنور صابر .... أمين السر

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٤١ لسنة ١٩ قضائية « دستورية » .

المقامة من :

الأستاذ / حسين محمد أحمد عثمان .

ضـــد :

١ - السيد / رئيس مجلس الوزراء .

٢ - السيد / رئيس مجلس إدارة بنك التنمية الصناعية المصرى .

٣ - ورثة المرحوم محمود أحمد أنور الحداد وهم :

(أ) إيمان عبد الحميد فهمى الباجورى عن نفسها وبصفتها .

(ب) جمال عبد الحميد الصلحاتى .

٤ - السيد / رئيس جهاز مدينة ٦ أكتوبر .

٥ - السيد / وزير التعمير بصفته .

(*) الجريدة الرسمية - العدد ٢١ - فى ١٩٩٨/٥/٢١

الإجـــــراءات :

بتاريخ ٦ مارس سنة ١٩٩٧، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة ، طالبًا الحكم بعدم دستورية الفقرة (٩) من المادة الأولى من قانون الحجز الإدارى رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ ، وكذلك مادته الثانية .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحـكمة :

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعويين رقمى ٢٧٣ لسنة ١٩٩٥ ، ٢٧٥ لسنة ١٩٩٥ مدنى مركز الجيزة ضد المدعى عليه الثانى بصفته وكذلك ورثة المرحوم محمود أحمد أنور طالبًا فى الدعوى الأولى الحكم برفع الحجز عن ممتلكاته المتمثلة فى حق انتفاعه بالأرض المبينة بصحيفة تلك الدعوى وما عليها من مبان يملكها وإلغاء أمر الحجز الإدارى الصادر بتاريخ ١٩٩٥/١/٥ ؛ وفى الدعوى الثانية الحكم بتثبيت ملكيته لحق الانتفاع بالعقار المذكور وبإلغاء إجراءات الحجز الإدارى التى تمت عليه . وأثناء نظر الدعويين - بعد ضمهما - دفع المدعى بعدم دستورية الفقرة (٩) من المادة الأولى من قانون الحجز الإدارى رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ ، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية دفعه وخولته رفع الدعوى الدستورية ، فقد أقامها .

وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة - و هى شرط لقبول الدعوى الدستورية - مناطها ارتباطها عقلا بالمصلحة التى يقوم بها النزاع الموضوعى ، وذلك بأن يكون الفصل فى المسائل الدستورية التى تُدعى هذه المحكمة لحسمها ، لازما للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها ؛ وكان النزاع الموضوعى يتعلق بقيام بنك التنمية الصناعية بتوقيع حجز على أموال يملكها المدعى إعمالا للبند ط من المادة الأولى من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى التى تجيز اتباع إجراءات الحجز الإدارى التى بينها هذا القانون لاستيفاء المبالغ التى تستحقها البنوك التى تساهم الحكومة فى رءوس أموالها بما يزيد على نصفها ، وكان المدعى قد دفع أثناء نظر دعواه الموضوعية التى طلب فيها الحكم ببطلان إجراءات الحجز التى وقعها بنك التنمية الصناعية على الأموال التى يملكها ، بعدم دستورية البند ط من المادة الأولى من قانون الحجز الإدارى ؛ وكان نطاق الدعوى الدستورية يتحدد بنطاق الدفع المبدى أمام محكمة الموضوع ، فإن المسائل الدستورية التى تُدعى هذه المحكمة للفصل فيها والتى تتصل بها مصلحته الشخصية المباشرة ، إنما تتحدد على ضوء الأحكام التى تضمنها هذا البند دون نص المادة الثانية من هذا القانون التى أقحمها المدعى فى صحيفة دعواه الدستورية .

وحيث إن المدعى ينعى على البند (ط) المطعون عليه ، مخالفته للمواد ٤٠ و٦٤ و٦٥ و٦٨ من الدستور ، وذلك من الوجوه الآتية :

١- أن هذا البند لا يخول البنوك جميعها حق اتخاذ إجراءات الحجز الإدارى للحصول على مستحقاتها التى أخل مدينوها بإيفائها فى مواعيدها ، وإنما منح هذا الامتياز لفئة من بينها ، هى تلك التى تساهم الحكومة فى رءوس أموالها بأكثر من نصفها .

٢- أن إجراءات الحجز الإدارى تعتبر امتيازاً استثنائيًا مقرراً لجهة الإدارة ، ولضرورة تحصيل أموالها ، فلا يجوز أن ينقل المشرع هذا الامتياز إلى غيرها ، وإلا كان ذلك منافيا مبدأ الخضوع للقانون .

٣- أن حق التقاضى مؤداه ، أن يكون اقتضاء الحقوق من خلال السلطة القضائية التى تُعْمِل نظرتها المحايدة فصلا فيما يثور من نزاع بشأنها . ولا كذلك إجراءات الحجز الإدارى التى يكون بها الدائن خصما وحكما فى آن واحد .

وحيث إن النظام المصرفى فى مصر تتولاه أصلا شركات مساهمة تعتبر من أشخاص القانون الخاص ، وتباشر نشاطها وفقا لقواعد هذا القانون .

وهى باعتبارها كذلك لا يقارن التبرع أعمالها ، ولكنها تتخذ منها طريقا إلى إنماء مواردها ، وسواء كانت الدولة تملك أموالها بكاملها أو كان نصيبها فيها غالبا ، فإن ملكيتها هذه لا أثر لها على طبيعة عملياتها أو طرق إدارتها ، فلا تماثل خدماتها المصرفية فى بنيانها ، تلك التى تقدمها جهة الإدارة لمواطنيها فى مجال انتفاعهم بالمرافق التى تقوم عليها ، وتنهض على تسييرها ، وإنما تكون علاقتها بعملائها فى الحدود ذاتها التى تحكم النشاط المصرفى الخاص .

وحيث إن الأصل فى الحقوق التى يقتضيها أصحابها جبرا من المدينين بها ، هو أن يكون حملهم على إيفائها من خلال وسائل التنفيذ التى رسمها قانون المرافعات المدنية والتجارية ، وقوامها أن التنفيذ قسرا لاقتضائها يلحق أصلا بالمدين بها آثاراً خطيرة لا يجوز أن يتحملها ، إلا إذا كان بيدى دائنه - وقبل البدء فى التنفيذ- سند به ، وهو ما يعنى أن الحق فى التنفيذ لا يوجد بغير سند تنفيذى .

وحيث إن قانون الحجز الإدارى - وعلى ما تنص عليه المادة ٧٥ منه - يعتبر استثناء من القواعد التى تضمنها قانون المرافعات المدنية والتجارية فى شأن التنفيذ الجبرى ، ذلك أن القواعد التى رسمها قانون الحجز الإدارى لإجراءاته ، تعتبر أصلا بحكمها ، فلا ينظمها قانون المرافعات المدنية والتجارية إلا فى المسائل التى لا نص عليها فى قانون الحجز الإدارى ، وبما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون . وقد تمثل الخروج على القواعد

التى حددها قانون المرافعات المدنية والتجارية للتنفيذ الجبرى ، فيما تنص عليه المادة الثانية من قانون الحجز الإدارى ، من أن إجراءات هذا الحجز يجوز اتخاذها بناء على أمر مكتوب صادر من الوزير أو رئيس المصلحة أو المحافظ أو المدير أو ممثل الشخص الاعتبارى العام حسب الأحوال ، أو من ينيبه كل من هؤلاء فى ذلك كتابة ؛ بما مؤداه أن تتخذ جهة الإدارة بنفسها - ومن أجل الحصول على مستحقاتها - قراراً باقتضائها يكون معادلا لسند التنفيذ بها جبراً ؛ ومتضمنا تحديدا من جانبها للحقوق التى تدعيها سواء تعلق الأمر بمصدرها أو بمقدارها ؛ وهو ما يعنى أن يكون تقديرها - وقد أفرغ فى شكل قرار صادر عنها - سندا تنفيذيًا .

وحيث إن من المقرر ، أن المرافق العامة إنما تتوخى إشباع أغراض بذواتها تقتضيها خصائص نشاطها التى تقدر معها الجهة التى أنشأتها - وسواء أكان تقديرها صائبًا أو ينفرون منها ، أو قد يديرونها وفق نظم لا تلائمها . ومن ثم تقرر هذه الجهة - وهى بالضرورة من أشخاص القانون العام - تنظيمها بما يكفل سريان نظام قانونى خاص عليها ، سواء فى شأن علاقتها بالعاملين فيها ؛ أو على صعيد عقودها ؛ أو قواعد مسئوليتها ؛ أو طرق محاسبتها ، أو الجهة القضائية التى تنفرد بالفصل فى منازعاتها .

وكلما تعلق الأمر بأموال هذه المرافق ، فإن إدارتها تغاير أوضاع الدومين الخاص وطرق تنظيمها . وذلك أن ماليتها تضبطها معايير جامدة تحول دون مجاوزة تقديراتها أو استخدامها فى غير الأغراض المرصودة عليها .

وحيث إن ذلك مؤداه ، أن مفهوم المرفق العام ، إنما يتحدد أصلاً بالنظر إلى طبيعة الأعمال التى يتولاها la nation matérielle ، سواء أكان الانتفاع بها حقًا للمواطنين فى مجموعهم أم كان مقصوراً على بعضهم . ويفترض وجود هذا المرفق ، عدداً

من العناصر ، أرجحها أن الأعمال التى ينهض بها ، ينبغى أن تتصل جميعها - من جهة غايتها - بالمصلحة العامة ؛ وأن يكون إشباعها مكفولاً أصلاً من خلال وسائل القانون العام les procèdes de droit public ؛ ومقتضيًا تدخلاً من أحد أشخاص هذا القانون ، سواء قام عليها ابتداء ، أو عهد بها إلى غيره .

بيد أن شرط المصلحة العامة وإن كان كامنًا فى فكرة المرفق العام ، ويعتبر مفترضًا أوليًا لوجوده ، إلا أن هذا الشرط ليس كافيًا ، ذلك أن المشروع قد يكون اقتصاديًا متوخيًا إشباع أغراض لها صلة وثقى بهذه المصلحة ، ولا يعتبر مع هذا مرفقًا عامًا . وإنما يكون المشروع كذلك إذا استهدفها ، وكان تحقيقها قد تم من خلال تدخل أحد أشخاص القانون العام إيجابيًا فى الشئون التى يقوم عليها . وليس لازمًا أن يكون هذا التدخل عن طريق الاستغلال المباشر .

وحيث إن إعمال هذه العناصر على ضوء القضاء المقارن ، يؤكد إطراده على أن الأعمال التى تفقد اتصالها بالمصلحة العامة étrangère à l'intérêt public ، وكذلك تلك التى تكون ربحيتها le but lucratif غرضًا مقصوداً أصلاً من مباشرتها ، لا تعتبر مرفقًا عامًا ، على تقدير أن هذه المرافق لا تباشر نشاطها أصلاً إلا من خلال خضوعها لقواعد القانون العام . وحتى عند من يقولون بأن هذا القانون ليس بالضرورة قانون هذه المرافق ، وأن من الأفضل التركيز على لجوئها إلى وسائل القانون العام فيما تتولاه من الأعمال ، فإن إدارة أموال الدومين الخاص la gestion domaniales تظل نائية بطبيعتها عن مفهوم المرفق العام ، بالنظر إلى هذه الأموال مشبهة - فى خصائصها ونظامها القانونى - بالملكية الخاصة ، وأن إدارتها لا تتم أصلاً إلا بوسائل القانون الخاص التى تلائم أغراض استخدامها واستثمارها .

وحيث إن ذلك مؤداه ، أن المرفق العام لا يكون كذلك إلا بالنظر إلى موضوع الأعمال التى يباشرها l'object de service ؛ ومردودها rentabilité ؛ ونظم إدارتها Fonc-tionnement ، وأن ما يعتبر معياراً ماديًا لهذا المرفق le sens material ou objectif إنما يتصل بطبيعة الأعمال التى يؤديها ، ولا يجوز بالتالى أن تختلط بالجهة التى تقوم على إدارتها le sens organique ou formel ، فقد تكون شخصًا عامًا ، أو يعهد بها إلى أحد أشخاص القانون الخاص .

وحيث إن الأعمال التى تقوم عليها البنوك بوجه عام - ويندرج تحتها بنك التنمية الصناعية - وهو الجهة الحاجزة - تعتبر جميعها من قبيل الأعمال المصرفية التى تعتمد أصلاً على تنمية الادخار والاستثمار وتقديم خدماتها الائتمانية لمن يطلبها . وأعمالها هذه - وبالنظر إلى طبيعتها - تُخْضِعها لقواعد القانون الخاص ، وهى تباشرها بوسائل هذا القانون ولو كان رأس مالها مملوكًا - كليًا أو جزئيًا - للدولة ، إذ لا صلة بين الجهة التى تملك أموالها ، وموضوع نشاطها ؛ ولا بطرائقها فى تسييره ؛ وليس من شأن هذه الملكية أن تحيل نشاطها عملاً إداريًا ، أو منفصلاً عن ربحيتها باعتبارها غرضًا نهائيًا تتغياه ، بل هو مطلبها من تنظيمها لأعمالها وتوجيهها لها .

وحيث إن القواعد التى تضمنها قانون الحجز الإدارى ، غايتها أن تكون بيد أشخاص القانون العام وسائل ميسرة تمكنها من تحصيل حقوقها - وعلى الأخص تلك التى تقابل أعمالاً بذلتها أو تدابير اتخذتها - فلا يتقيد اقتضاؤها جبراً عن مدينيها بالقواعد التى فصلها قانون المرافعات المدنية والتجارية فى شأن التنفيذ الجبرى ، وإنما تعتبر استثناء منها ، وامتيازاً مقرراً لصالحها يجعلها دائمًا فى مركز المدعى عليه . ذلك أن قرار جهة الإدارة بإسناد ديون تدعيها إلى آخرين ، يفيد أن قولها بوجودها وتحديدها لمقدارها ، يعتبر سنداً تنفيذيًا بها ، يغنيها عن اللجوء إلى القضاء لإثباتها ، فلا يبقى مركزها مساويًا لمركز مدينيها ، بل يكون قرارها بالديون التى تطلبها منهم ، سابقًا على التدليل عليها من جهتها privilège du préalable ، وناقلاً إليهم مهمة نفيها .

وحيث إن الطبيعة الاستثنائية لقواعد الحجز الإدارى ، تقتضى أن يكون نطاق تطبيقها مرتبطًا بأهدافها ، ومتصلاً بتسيير جهة الإدارة لمرافقها ، فلا يجوز نقل هذه القواعد إلى غير مجالها ، ولا إلباسها ثوبًا مجافيًا لحقيقتها ، وعلى الأخص بالنظر إلى أن الديون التى تدعيها تعامل بافتراض ثبوتها فى حق من تراهم ملتزمين بها أو مسئولين عنها .

وإذا جاز هذا الافتراض فى شأن ديون تطلبها جهة الإدارة لنفسها ، وتقتضيها بوسائل استثنائية فى طبيعتها ، تجاوز بها ما يكون مألوفًا من صور التعامل فى علائق الأفراد بعضهم ببعض ، إلا أن بسطها وتقرير سريانها فى شأن ما ينشأ عن العمليات المصرفية التى تباشرها البنوك من ديون تدعيها قبل عملائها - والأصل فيها التحوط لأدلتها ، وتهيئتها وتوثيقها ؛ وتكافؤ أطرافها فى مجال إثباتها ونفيها - مؤداه إلحاق نشاطها - فى هذا النطاق - بالأعمال التى ينهض عليها المرفق العام ، واعتبارها من جنسها . وإخضاع تحصيل الديون التى تطلبها من عملائها - ودون مقتض - لقواعد تنافى بصرامتها ، مرونة عملياتها وتجاريتها ، واطمئنان عملائها إليها فيما يحصلون عليه من ائتمان منها .

وحيث إن النص المطعون فيه ، يكون بذلك مخالفًا لنص المادة ٦٥ من الدستور ، ذلك أن مبدأ الخضوع للقانون المقرر بها ، يفترض تقيد أشخاص القانون الخاص فى مجال نشاطها المصرفى بقواعد ووسائل هذا القانون دون غيرها ، فلا يكون الخروج عليها إلا لضرورة ، وبقدرها .

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بعدم دستورية البند ط من المادة الأولى من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى ؛ وألزمت الحكومة المصروفات ، ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

أمين السر   **رئيس المحكمة**

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا(*)

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ١٤ أبريل سنة ٢٠٠٢ الموافق ١ صفر سنة ١٤٢٣ هـ .

برئاسة السيد المستشار الدكتور / محمد فتحى نجيب .... رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد القادر عبد الله وأنور رشاد العاصى والدكتور حنفى على جبالى ومحمد عبد العزيز الشناوى وماهر سامى يوسف ومحمد خيرى طه .

وحضور السيد المستشار / سعيد مرعى عمرو .... رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن .... أمين السر

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٤ لسنة (٢١) قضائية « دستورية » .

المقامة من :

الأستاذ / عبد الحكيم موسى محمد بكر .

ضـــد :

١ - السيد رئيس الجمهورية .

٢ - السيد وزير العدل .

٣- السيد رئيس مجلس الوزراء .

(*) الجريدة الرسمية - العدد ١٧ (تابع) فى ٢٠٠٢/٤/٢٧

الإجـــــراءات :

بتاريخ الرابع والعشرين من يناير سنة ١٩٩٩ ، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة ، طلبًا للحكم بعدم دستورية البند (ج) من المادة الأولى والفقرتين الثانية والثالثة من المادة السابعة من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ الخاص بالحجز الإدارى المعدل بالقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧١

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم أصليًا بعدم قبول الدعوى واحتياطيًا برفضها .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحـكمة :

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن النيابة العامة كانت قد أقامت ضد المدعى الدعوى رقم ١٢٢٠ لسنة ١٩٩٦ جنح مركز الرياض ، متهمة إياه بتبديد الأشياء المبينة وصفًا وقيمة بمحضر الحجز الإدارى والمحجوز عليها إداريًا لصالح الإصلاح الزراعى ، وطلبت عقابه بالمادتين (٣٤١ و٣٤٢) من قانون العقوبات ، فقضت المحكمة على المدعى غيابيًا بالحبس مع الشغل لمدة شهر ، عارض المدعى وقضى برفض المعارضة وتأييد الحكم ، استأنف المدعى بالاستئناف رقم ٢٣٠٧ لسنة ١٩٩٨ جنح مستأنف كفر الشيخ ، وأثناء نظره دفع بجلسة ١٩٩٨/٨/٣١

بعدم دستورية البند (ج) من المادة الأولى والفقرتين الثانية والثالثة من المادة السابعة من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ الخاص بالحجز الإدارى المعدل بالقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧١ ، فقررت محكمة الموضوع التأجيل لجلسة ١٩٩٨/١١/٢٣ ليقدم المدعى ما يفيد إقامة الدعوى الدستورية ، وبالجلسة الأخيرة قررت التأجيل لجلسة ١٩٩٩/٢/٨ لذات السبب ، فأقام المدعى الدعوى الدستورية بتاريخ ١٩٩٩/١/٢٤

وحيث إن المشرع رسم طريقًا معينًا لرفع الدعوى الدستورية بما نص عليه فى المادة ٢٩/ب من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ من إتاحة الفرصة للخصوم بإقامتها إذا قدرت محكمة الموضوع جدية الدفع بعدم الدستورية ، على أن يكون ذلك خلال الأجل الذى تضربه محكمة الموضوع وبما لا يجاوز ثلاثة أشهر ، فدل بذلك على أنه اعتبر هذين الأمرين من مقومات الدعوى الدستورية ، فلا ترفع إلا بعد إبداء دفع بعدم دستورية تقدر محكمة الموضوع جديته ، ولا تُقبل إلا إذا رُفعت خلال الأجل الذى ناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده بحيث لا يجاوز ثلاثة أشهر ، وهذه الأوضاع الإجرائية - سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها - إنما تتصل بالنظام العام باعتبارها من الأشكال الجوهرية فى التقاضى التى تغيا المشرع بها مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالإجراءات التى رسمها المشرع وفى الموعد الذى حدده ، ومن ثم فإن ميعاد الأشهر الثلاثة الذى فرضه المشرع على نحوٍ آمر كحدٍ أقصى لرفع الدعوى الدستورية ، يعتبر ميعاداً حتميًا يتعين على الخصوم الالتزام به لرفع الدعوى الدستورية قبل انقضائه ، وإلا كانت غير مقبولة .

وحيث إنه متى كان ذلك ، وكانت محكمة الموضوع - بعد تقديرها جدية الدفع المبدى من المدعى - قد أجلت نظر الدعوى لجلسة ١٩٩٨/١١/٢٣ وصرحت له بإقامة الدعوى الدستورية ، وبالجلسة الأخيرة أجلت نظر الدعوى لجلسة ١٩٩٩/٢/٨ لذات السبب ، إلا أن المدعى لم يودع صحيفة هذه الدعوى إلا بتاريخ ١٩٩٩/١/٢٤ ، أى بعد فوات مدة تزيد على ثلاثة أشهر منذ التصريح له بإقامتها ، ومن ثم فإن الدفع بعدم الدستورية قد أصبح - وفقًا لصريح نص المادة ٢٩ / ب من قانون المحكمة الدستورية العليا - كأن لم يكن ، وتكون الدعوى الماثلة قد أقيمت بعد الميعاد .

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى ، ومصادرة الكفالة ، وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

أمين السر   **رئيس المحكمة**

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا(*)

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ١٢ مايو سنة ٢٠٠٢م الموافق ٢٩ صفر سنة ١٤٢٣ هـ .

برئاسة السيد المستشار الدكتور/ محمد فتحى نجيب .... رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : ماهر البحيرى وعدلى محمود منصور ومحمد عبد القادر عبد الله وعلى عوض محمد صالح وأنور رشاد العاصى والدكتور حنفى على جبالى .

وحضور السيد المستشار / سعيد مرعى عمرو .... رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن .... أمين السر

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٠٦ لسنة ٢٣ قضائية « دستورية » .

المقامة من :

السيد/ عبد الله عبد النبى محمد يوسف .

ضـــد :

١ - السيد رئيس مجلس الوزراء .

٢ - السيد المستشار وزير العدل .

٣ - السيد رئيس مجلس إدارة هيئة الأوقاف المصرية .

٤ - السيد رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعى .

(*) الجريدة الرسمية - العدد ٢١ تابع (أ) - فى ٢٠٠٢/٥/٢٥

الإجـــــراءات :

بتاريخ الثالث عشر من يونيو سنة ٢٠٠١ أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة ، طالبًا الحكم بعدم دستورية نص الفقرة (ج) من المادة الأولى والمادة الثانية من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة :

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن فرع هيئة الأوقاف المصرية بمحافظة الدقهلية قام بتوقيع حجز إدارى على ممتلكات المدعى ثم اتهمه بتبديد هذه الممتلكات ، وقدمته النيابة العامة للمحاكمة أمام محكمة المنصورة بالقضية رقم ٢٦٧٤٨ لسنة ١٩٩٨ ، وأثناء نظر هذه القضية دفع المدعى بجلسة ٢٠٠١/٤/٤ بعدم دستورية نص الفقرة (ج) من المادة الأولى والمادة الثانية من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى فقررت المحكمة التأجيل لجلسة ٢٠٠١/٦/٢٠ للمستندات وليقدم سند الدفع ، فبادر المدعى بإقامة دعواه الدستورية الماثلة .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن مناط ولايتها بالرقابة على الشرعية الدستورية ، هو اتصالها بالمسائل الدستورية المطروحة عليها وفقًا للأوضاع المنصوص عليها فى المادة (٢٩) من قانونها ، وذلك إما بإحالتها إليها مباشرة من محكمة الموضوع

إذا تراءى لها شبهة عدم دستورية نص فى قانون أو لائحة لازم للفصل فى النزاع ، وإما من خلال دفع بعدم دستورية نص مماثل يبديه أحد الخصوم وتقدر تلك المحكمة جديته وتأذن لمبديه بعدئذ وخلال أجل لا يجاوز ثلاثة أشهر برفع دعواه الدستورية فى الحدود التى قدرت فيها جدية دفعه ولم يجز المشرع - بالتالى - الدعوى الأصلية أو المباشرة سبيلاً للطعن بعدم دستورية النصوص التشريعية ، وهذه الأوضاع الإجرائية تعد من النظام العام باعتبارها من الأشكال الجوهرية التى تغيا بها المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالإجراءات التى حددها . لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن المدعى أبدى دفعه بعدم دستورية النصين سالفى الذكر بجلسة ٢٠٠١/٤/٤ ، فقررت المحكمة تأجيل نظر النزاع إلى جلسة لاحقة ، دون قرار منها بالإذن بإقامة الدعوى الدستورية تقديراً لجدية الدفع المبدى أمامها ، بما تغدو معه هذه الدعوى فى حقيقتها دعوى أصلية بعدم الدستورية ، أقيمت بالمخالفة لطريقى الدفع والإحالة اللذين استلزمهما القانون للتداعى فى المسائل الدستورية ، متعيناً والحال كذلك القضاء بعدم قبولها .

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى ، ومصادرة الكفالة ، وألزمت المدعى المصروفات ، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

أمين السر | **رئيس المحكمة**

أصدرت المحكمة الدستورية العليا بذات الجلسة حكمين مماثلين فى الدعويين ١٠٧ ، ١٠٨ لسنة ٢٣ ق . دستورية .

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا(*)

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ١٥ ديسمبر سنة ٢٠٠٢م الموافق ١١ شوال سنة ١٤٢٣ هـ .

برئاسة السيد المستشار الدكتور/ محمد فتحى نجيب .... رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : عبد الوهاب عبد الرازق والدكتور/ حنفى على جبالى وإلهام نجيب نوار ومحمد عبد العزيز الشناوى وماهر سامى يوسف ومحمد خيرى طه .

وحضور السيد المستشار الدكتور/ عادل عمر شريف .... رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد/ ناصر إمام محمد حسن .... أمين السر

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢٨٨ لسنة ٢٣ قضائية «دستورية» .

المقامة من :

السيد/ مصطفى عبد الفتاح أحمد زيان .

ضد :

١ - السيد رئيس الجمهورية .

٢ - السيد رئيس مجلس الوزراء .

٣ - السيد وزير الاتصالات السلكية واللاسلكية .

٤ - السيد رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية للاتصالات السلكية واللاسلكية .

٥ - السيد رئيس فرع الشركة المصرية للاتصالات السلكية واللاسلكية بالمنوفية .

(*) الجريدة الرسمية - العدد ٥٢ (تابع) فى ٢٠٠٢/١٢/٢٦

الإجـــراءات :

بتاريخ الحادى والعشرين من مارس سنة ٢٠٠١ ، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتـاب المحكمة طالبًا الحكم بعدم دستورية البند «ب» من المادة الأولى من القـــانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة :

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن النيـابة العامـة كانت قد اتهمت المدعى فى القضية رقم ٢٤٩٦ لسنة ٢٠٠١ جنح تلا ، بتبديد المنقولات المبينة وصفًا وقيمة بالأوراق والمحجوز عليها لصالح الشركة المصرية للاتصالات السلكية واللاسلكية ، والمودعة لديه على سبيل الوديعة لحراستها ، وطلبت عقابه بالمادتين (٣٤١ و ٣٤٢) من قانون العقوبات ، والمواد (١ و ٣ و ٥١) من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإدارى . وبجلسة ٢٠٠١/٦/٢٠ دفع المدعى بعدم دستورية القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإدارى فيما تضمنه من أحقية الشركة المصرية للاتصالات السلكية واللاسلكية فى تحصيل مستحقاتها بطريق الحجز الإدارى ، فقررت المحكمة التأجيل لجلسة ٢٠٠١/١٠/١٧ وصرحت له بإقامة الدعوى الدستورية ، وبالجلسة المحددة ، عادت وقررت تأجيل الدعوى لجلسة ٢٠٠١/١٠/٢٤ لذات السبب ، فأقام المدعى الدعوى الدستورية بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٢١ .

وحيث إن مؤدى البند (ب) من المادة (٢٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه إذا دفع أحد الخصوم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة ، وقدرت محكمة الموضوع جديته ، حددت لمن أثار الدفع ميعاداً لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع دعواه الدستورية ؛ وتعتبر مهلة الأشهر الثلاثة المنصوص عليها فى هذا البند ، حداً زمنيًا نهائيًا تقرر بقاعدة آمرة فلا يجوز لمحكمة الموضوع أن تتعداه وإلا اعتبر الدفع بعدم الدستورية كأن لم يكن ؛ وصار ممتنعًا كذلك القول باتصال الدعوى الدستورية بالمحكمة الدستورية العليا وفقًا للأوضاع المنصوص عليها فى قانونها ، بما يحول دون مضيها فى نظرها . إذ كان ذلك ، وكان الثابت أن المدعى قد دفع بعدم دستورية النص المطعون عليه بجلسة ٢٠٠١/٦/٢٠ ، ولكنه لم يقم دعواه الدستورية - بعد تقدير محكمة الموضوع لجدية الدفع - إلا فى ٢٠٠١/١٠/٢١ ، وبعد انقضاء مدة الأشهر الثلاثة التى صار دفعه بعدها كأن لم يكن بقوة القانون ، دون ما أثر لأجل تضيفه محكمة الموضوع وهى لا تملكه ، فإن دعواه تكون غير مقبولة .

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى وبمصادرة الكفالة وألزمت المدعى المصروفات ، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

أمين السر **رئيس المحكمة**

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا (*)

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ٩ يناير سنة ٢٠٠٥م ، الموافق ٢٨ من ذى القعدة سنة ١٤٢٥ هـ .

برئاسة السيد المستشار/ ممدوح مرعى .... رئيس المحكمة

وبحضور السادة المستشارين : أنور رشاد العاصى وإلهام نجيب نوار وماهر سامى يوسف والسيد عبد المنعم حشيش ومحمد خيرى طه وتهانى محمد الجبالى .

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما .... رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد/ ناصر إمام محمد حسن .... أمين السر

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٠٤ لسنة ٢٣ قضائية «دستورية» .

المقامة من

السيد / بكر عبد النبى محمد يوسف .

ضد

١ - السيد رئيس مجلس الوزراء .

٢ - السيد وزير العدل .

٣ - السيد رئيس مجلس إدارة هيئة الأوقاف المصرية .

٤ - السيد رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعى .

(*) الجريدة الرسمية - العدد ٣ (تابع) فى ٢٠٠٥/١/٢٤

الإجـــــراءات

بتاريخ ١٣ من يونية سنة ٢٠٠١ ، أودع المدعى قلم كتاب المحكمة صحيفة هذه الدعوى ، طالبًا الحكم بعدم دستورية نص البند (ح) من المادة (١) ، والمادة (٢) من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى لثلاثة أوجه أولها : لرفعها بعد الميعاد ، وثانيها : لعدم بيان نصوص الدستور المدعى بمخالفتها وأوجه المخالفة الدستورية ، وثالثها : لانتفاء المصلحة فى الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن النيابة العامة كانت قد قدمت المدعى - وهو الحارس على الأشياء المحجوز عليها - للمحاكمة الجنائية فى القضية رقم ٢٦٣٨٩ لسنة ١٩٩٨ جنح بلقاس ، متهمة إياه أنه بتاريخ ١٠/١١/١٩٩٨ بدد الأشياء المحجوز عليها ، وهى عبارة عن إنتاج مساحة (٢ فدان و٨ قراريط و١٢ سهمًا) كائنة ببلقاس - محافظة الدقهلية ، المزروعة أرزاً يابانيًا ، والمقدر إنتاجها بحوالى (٩) طن ، والمحجوز عليها لصالح هيئة الأوقاف المصرية وفاء لمبلغ ٩٢٩٢,٩٤ جنيه قيمة إيجار سنة ١٩٩٨ والمتأخرات عن الأطيان الزراعية التابعة لوقف المكاتب الأهلية (وقف خيرى) والمؤجرة من الهيئة لورثة عبد النبى محمد يوسف ، وقد طلبت النيابة معاقبة المدعى بالمواد (٣٤١ ، ٣٤٢) من قانون العقوبات ، وبجلسة ١٨/٣/١٩٩٩ قضت المحكمة غيابيًا بحبس المدعى أسبوعًا وكفالة قدرها عشرة

جنيهات ، وقد عارض المدعى فى هذا الحكم ، وبجلسة ٢٠٠٠/١١/٢٣ قضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن ، وإذ لم يرتض المدعى هذا القضاء فقد طعن عليه بالاستئناف رقم ٢٧١٢ لسنة ٢٠٠١ جنح مستأنف المنصورة ، وأثناء نظر الاستئناف دفع بعدم دستورية نص البند (ح) من المادة (١) والمادة (٢) من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه ، وإذ قدرت المحكمة جدية هذا الدفع وصرحت للمدعى برفع الدعوى الدستورية ، فقد أقام دعواه الماثلة .

وحيث إنه عن الدفع المبدى من هيئة قضايا الدولة بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد ، فهو مردود ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة - وعملاً بنص البند (ب) من المادة (٢٩) من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ - أن المهلة التى تمنحها محكمة الموضوع لرفع الدعوى الدستورية ، لا يجوز زيادتها إلا من خلال مهلة جديدة تضيفها إلى المدة الأصلية وقبل انقضائها ، بما يكفل تداخلها معها ، وبشرط ألا تزيد المدتان معًا على الأشهر الثلاثة التى فرضها المشرع كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية ، فلا يجاوزه من يقيمها .

وحيث إن الثابت من الأوراق أن محكمة الموضوع بعد أن قدرت جدية الدفع بعدم الدستورية المبدى من المدعى بجلسة ٢٠٠١/٣/٢١ ، أجلت نظر الدعوى لجلسة ٢٠٠١/٥/١٦ لتقديم ما يفيد رفع الدعوى أمام المحكمة الدستورية العليا ، ثم قررت المحكمة إضافة مهلة جديدة إلى المدة الأصلية وقبل انقضائها غايتها ٢٠٠١/٧/٤ ، وهى إن جاءت متجاوزة مدة الثلاثة أشهر المقررة كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية إلا أن الثابت أن المدعى أقام دعواه الماثلة بتاريخ ٢٠٠١/٦/١٣ ، فى غضون مهلة الثلاثة أشهر المشار إليها ، ومن ثم فإن الدفع بعدم قبول الدعوى على هذا الوجه غير سديد ، مما يتعين معه القضاء برفضه .

وحيث إنه عن الدفع بعدم قبول الدعوى بقالة خلو صحيفتها من بيان النصوص الدستورية المدعى بمخالفتها وأوجه هذه المخالفة ، فهومردود بأن ما تغياه قانون المحكمة الدستورية العليا بنص المادة (٣٠) منه من وجوب أن تتضمن صحيفة الدعوى الدستورية بيانًا بالنصوص الدستورية المدعى بمخالفتها وأوجه المخالفة ، هو ألا تكون صحيفة الدعوى مجهلة بالمسائل الدستورية المطروحة على هذه المحكمة ، ضمانًا لتعيينها تعيينًا كافيًا ، فلا تثير خفاءً فى شأن مضمونها ، أو اضطرابًا حول نطاقها ، ليتمكن ذوو الشأن من إعداد دفاعهم ابتداءً ورداً وتعقيبًا فى المواعيد التى حددتها المادة (٣٧) من ذلك القانون ، ولتتولى هيئة المفوضين بعد ذلك تحضير الدعوى ، وإعداد تقرير يكون محدداً للمسائل الدستورية المثارة ورأيها فيها مسببًا ، ومن ثم فإنه يكفى لبلوغ تلك الغاية أن يكون تعيين هذه المسائل ممكنًا ، ويتحقق ذلك كلما كان بنيان عناصرها منبئًا عن حقيقتها . لما كان ذلك ، وكانت صحيفة الدعوى الماثلة قد أبانت - فى غير خفاء - نعى المدعى على النصين المطعون فيهما إخلالهما بمبدأ سيادة القانون وبمبدأ خضوع الدولة للقانون ، وذلك بمنحهما الجهة الإدارية ميزة استثنائية خروجا على القواعد المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية ، تخولها الحق فى اقتضاء حقوقها جبراً ، بقرار يصدر منها يكون معادلاً للسند التنفيذى ، ويتضمن تحديداً لتلك الحقوق سواء تعلق الأمر بمصدرها أو بمقدارها ، وهو ما يمثل تحديداً كافيًا للنصوص الدستورية المدعى بمخالفتها وأوجه المخالفة الدستورية كما ارتآها المدعى ، ومن ثم فإن الدفع بعدم قبول الدعوى من هذا الوجه أيضًا يكون فى غير محله متعينًا رفضه .

وحيث إن صدر المادة (١) من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ والبند (ح) منها المعدل بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٨ ينصان على أن " يجوز أن تتبع إجراءات الحجز الإدارى المبينة بهذا القانون عند عدم الوفاء بالمستحقات الآتية فى مواعيدها المحددة بالقوانين والمراسيم والقرارات الخاصة بها وفى الأماكن وللأشخاص الذين يعينهم الوزراء المختصون .... (ح) ما يكون مستحقًا لوزارة الأوقاف وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة من المبالغ المتقدمة وكذلك ما يكون مستحقًا لوزارة الأوقاف بصفتها ناظراً أو حارسًا من إيجارات أو أحكام أو أثمان الاستبدال للأعيان التى تديرها الوزارة ..... " .

وتنص المادة (٢) من هذا القانون على أن " لا يجوز اتخاذ إجراءات الحجز إلا بناء على أمر مكتوب صادر من الوزير أو رئيس المصلحة أو المحافظ أو المدير أو ممثل الشخص الاعتبارى العام حسب الأحوال أو من ينيبه كل من هؤلاء فى ذلك كتابة " .

وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة - وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية - مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية ، وذلك بأن يكون ، الفصل فى المسألة الدستورية لازمًا للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة أمام محكمة الموضوع . وكان البين من استعراض أحكام القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ بشأن النظر على الأوقاف الخيرية وتعديل مصارفها على جهات البرّ ، والقانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم وزارة الأوقاف ، أنها ناطت بالوزارة النظر على الأوقاف الخيرية وإدارة أعيانها ، وبهذه الصفة أجاز البند (ح) من المادة (١) من قانون الحجز الإدارى للوزارة توقيع الحجز عند عدم الوفاء بالإيجارات المستحقة للوقف ، وقد خلفت هيئة الأوقاف المصرية الوزارة - إعمالاً لنص المادة (٥) من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة الأوقاف المصرية - فى الاختصاص بإدارة واستثمار أموال الأوقاف الخيرية والتصرف فيها ، وذلك باعتبارها نائبة عن وزير الأوقاف بصفته ناظراً على تلك الأوقاف ، كما حلت الهيئة - بمقتضى نص المادة (٩) من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧١ - محل الوزارة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات تتعلق بإدارة واستثمار هذه الأموال ، وبالتالى أصبح للهيئة بصفتها نائبة عن وزير الأوقاف كناظر للوقف رخصة توقيع الحجز الإدارى عند عدم الوفاء بالإيجارات المستحقة للوقف ، وهو الأساس القانونى لقيام الهيئة باتخاذ إجراءات الحجز فى الحالة المعروضة ، لعدم الوفاء بالإيجار المستحق عن الأطيان الزراعية التابعة لوقف المكاتب الأهلية (وقف خيرى) ، المؤجرة من الهيئة لورثة عبد النبى محمد يوسف ، ومن ثم فإن المصلحة الشخصية المباشرة للمدعى تكون متحققة بالنسبة للطعن على نص البند (ح) من المادة (١) من قانون الحجز الإدارى فيما تضمنه من تخويل وزارة الأوقاف بصفتها ناظراً على الأوقاف الحق فى توقيع الحجز الإدارى عند عدم الوفاء بإيجارات الأعيان التى تديرها الوزارة بهذه الصفة .

وحيث إن القواعد التى تضمنها قانون الحجز الإدارى غايتها أن يكون بيد أشخاص القانون العام وسائل ميسرة تمكنها من تحصيل حقوقها وهى بحسب طبيعتها أموال عامة تمثل الطاقة المحركة لحسن سير المرافق العامة وانتظامها ، فلا يتقيد اقتضاؤها جبراً عن مدينيها بالقواعد التى فصلها قانون المرافعات المدنية والتجارية فى شأن التنفيذ الجبرى ، وإنما تعتبر استثناء منها ، وامتيازاً لصالحها ، وهذه الطبيعة الاستثنائية لقواعد الحجز الإدارى تقتضى أن يكون نطاق تطبيقها مرتبطًا بأهدافها ومتصلاً بتسيير جهة الإدارة لمرافقها ، فلا يجوز نقل هذه القواعد إلى غير مجالها ، ولا إعمالها فى غير نطاقها الضيق الذى يتحدد باستهداف حسن سير المرافق العامة وانتظامها . إذ كان ذلك ، وكانت أموال الأوقاف تعتبر بصريح نص المادة (٥) من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧١ أموالاً خاصة مملوكة للوقف باعتباره - عملاً بنص المادة (٣/٥٢) من القانون المدنى - شخصًا اعتباريًا ، وهو يدخل بحسب طبيعته فى عداد أشخاص القانون الخاص ، ولو كان من يباشر النظر عليه شخصًا من أشخاص القانون العام ، إذ يظل النظر - فى جميع الأحوال - على وصفه القانونى مجرد نيابة عن شخص من أشخاص القانون الخاص ، وفى هذا نصت المادة (٥٠) من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بأحكام الوقف على أن " يعتبر الناظر أمينًا على مال الوقف ووكيلاً عن المستحقين ... " ومن ثم فإن قيام وزير الأوقاف بصفته ناظراً على الأوقاف الخيرية وهيئة الأوقاف كنائبة عنه على شئون أموال الأوقاف ، إنما يكون كأى ناظر من أشخاص القانون الخاص ، وعلى ذلك فإن تخويل النص الطعين وزارة الأوقاف بصفتها ناظراً على الأوقاف صلاحية توقيع الحجز الإدارى عند عدم الوفاء بالإيجارات المستحقة للأوقاف ، مؤداه إلحاق نشاط هذه الأوقاف - فى هذا النطاق - بالأعمال التى تقوم عليها المرافق العامة ، واعتبارها من جنسها ،وإخضاع تحصيلها - دون مقتض - لتلك القواعد الاستثنائية التى تضمنها قانون الحجز الإدارى ، بما يخالف نص المادة (٦٥) من الدستور ، ذلك أن مبدأ الخضوع للقانون المقرر بها ، يفترض تقيد أشخاص القانون الخاص فى مجال نشاطها واقتضاء حقوقها بقواعد ووسائل هذا القانون دون غيرها ، فلا يكون الخروج عليها إلا لضرورة وبقدرها ، فإذا انتفت تلك الضرورة كما هو حال النص الطعين فإنه يكون قد وقع فى حمأة المخالفة الدستورية .

وحيث إن القضاء بعدم دستورية نص البند (ح) من المادة (١)من قانون الحجز الإدارى من شأنه عدم جواز اتخاذ إجراءات الحجز المنصوص عليها فى المادة (٢) من ذات القانون قبل المدعى ، ومن ثم فإن الطعن عليها بعدم الدستورية أصبح ولا محل له .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية البند (ح) من المادة (١) من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى المعدل بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٨ فيما تضمنه من النص على جواز اتباع إجراءات الحجز الإدارى عند عدم الوفاء بما يكون مستحقًا لوزارة الأوقاف بصفتها ناظراً من إيجارات للأعيان التى تديرها الوزارة ، وألزمت الحكومة المصروفات ، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

أمين السر **رئيس المحكمة**

طبع بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
٢٢ شارع النيل بامبابة الرقم البريدى ١٢٦٦٣ فاكس ٣٣١١٩٤٥١

رقم الإيداع ٢٠٠٩/١٧٤٥٥

رئيس مجلس الإدارة
مهندس / زهير محمد حسب النبى

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
٤٨٠١٩ س ٢٠٠٩ - ٥١٨

م	العنوان
٢٨	قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد
٢٩	قانون البيئة ولائحته التنفيذية
٣٠	قانون البيوع التجارية
٣١	قانون التأجير التمويلى ولائحته التنفيذية
٣٢	قانون تأجير العقارات المملوكة للدولة
٣٣	قانون التأمين الاجتماعى
٣٤	قانون التأمين الاجتماعى الشامل والضمان الاجتماعى
٣٥	قانون التأمين عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع
٣٦	قانون التأمين الصحى (٣ أجزاء)
٣٧	قانون التأمين الصحى على الطلاب
٣٨	قانون التأمين على أصحاب الأعمال
٣٩	قانون تأهيل المعوقين
٤٠	قانون التجارة
٤١	قانون التجارة البحرى
٤٢	قانون تراخيص الملاهى
٤٣	تشريعات إعانة غلاء المعيشة
٤٤	تشريعات التسويات والرسوب للعاملين المدنيين بالدولة (جزء ثان)
٤٥	قانون التعاون الإسكانى
٤٦	قانون التعاون الإنتاجى والاستهلاكى
٤٧	قانون التعاون الزراعى
٤٨	تعاونيات الثروة المائية والثروة السمكية
٤٩	التعبئة العامة والأمن القومى
٥٠	التعريفة الجمركية
٥١	التعليم الخاص
٥٢	قانون التعليم العام
٥٣	قانون التقاعد والمعاشات للقوات المسلحة
٥٤	قانون تلقى الأموال
٥٥	قانون التمويل العقارى ولائحته التنفيذية
٥٦	قانون التموين والتسعير الجبرى
٥٧	قانون تنظيم الأزهر الشريف
٥٨	قانون البناء ولائحته التنفيذية
٥٩	قانون تنظيم الدفاتر التجارية
٦٠	قانون تنظيم الشهر العقارى
٦١	قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية
٦٢	قانون التوحيد القياسى وتنظيم الصناعة
٦٣	قانون تنظيم الصحافة ولائحته التنفيذية
٦٤	قانون تنظيم المناقصات والمزايدات
٦٥	قانون الجبانات
٦٦	قانون الجمارك ولائحته التنفيذية
٦٧	قانون الجمعيات الأهلية والمؤسسات الخاصة

١٠٨	قانون الضريبة على العقارات المبنية
١٠٩	قانون ضمانات الانتخابات
١١٠	قانون ضمانات حوافز الاستثمار ولائحته التنفيذية
١١١	قانون الطرق العامة والإعلانات
١١٢	قانون الطرق الصوفية
١١٣	قانون الطفل ولائحته التنفيذية
١١٤	قانون الطيران المدنى
١١٥	قانون العاملين بالقطاع العام
١١٦	قانون العاملين المدنيين بالدولة (جزء أول)
١١٧	عقد العمل البحرى
١١٨	قانون العقوبات
١١٩	قوانين العلاقة بين المالك والمستأجر
١٢٠	قانون العمد والمشايخ
١٢١	قانون العمل
١٢٢	قانون الغرف التجارية
١٢٣	قانون الغرف الصناعية
١٢٤	قانون غسيل الأموال
١٢٥	قانون الغش التجارى وبيع الأغذية
١٢٦	فئات التعريفة المطبقة على السلع ذات منشأ الدول الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية
١٢٧	قانون فرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة
١٢٨	قانون قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية
١٢٩	قانون الكسب غير المشروع
١٣٠	لائحة بدل السفر
١٣١	اللائحة التنفيذية لقانون الإشراف والرقابة على التأمين
١٣٢	اللائحة التنفيذية للشركات المساهمة
١٣٣	لائحة القومسيونات الطبية
١٣٤	لائحة المحفوظات
١٣٥	لائحة المخازن
١٣٦	لائحة المأذونين
١٣٧	لائحة المستشفيات والوحدات الطبية
١٣٨	قانون لجان التوفيق فى بعض المنازعات
١٣٩	قانون المتشردين والمشتبه فيهم
١٤٠	قانون المجتمعات العمرانية
١٤١	مجموعة تشريعات حماية البيئة (٥ أجزاء)
١٤٢	مجموعة التشريعات الزراعية (أربعة أجزاء)
١٤٣	مجموعة التشريعات الصحية والعلاجية (جزءان)
١٤٤	قانون مجلس الدولة
١٤٥	قانون المحاسبة الحكومية
١٤٦	قانون محاكم الأسرة
١٤٧	قانون المحال التجارية والصناعية
١٤٨	قانون المحال العامة
١٤٩	قانون المحاماة

١٥٠	القانون المدنى
١٥١	قانون المرافعات
١٥٢	قانون المركز القومى للبحوث
١٥٣	قانون المرور ولائحته التنفيذية
١٥٤	قانون مزاولة مهنة التمريض
١٥٥	قانون مزاولة مهنة التوليد
١٥٦	قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة
١٥٧	قانون مزاولة مهنة الطب والصيدلة والكيمياء والعلاج الطبيعي والأسنان والطب النفسى
١٥٨	قانون المطبوعات
١٥٩	قانون المعاهد العالية الخاصة
١٦٠	معايير المحاسبة المصرية
١٦١	المعايير المحاسبية الدولية المكملة للنظام المحاسبى الموحد
١٦٢	المعايير المصرية للمراجعة والفحص المحدود ومهام التأكد الأخرى
١٦٣	قانون مكافحة الدعارة
١٦٤	قانون مكافحة المخدرات
١٦٥	ملاحق دليل الترقيم والتصنيف
١٦٦	القواعد المنفذة لقانون التأمين الاجتماعى
١٦٧	قانون المناطق الاقتصادية الخاصة
١٦٨	قانون المنشآت الطبية
١٦٩	قانون المنشآت الفندقية والسياحية
١٧٠	قانون الموازنة العامة للدولة
١٧١	موسوعة بدلات العاملين بالحكومة والقطاع العام (٦ أجزاء)
١٧٢	موسوعة المبانى (٤ أجزاء)
١٧٣	قانون الميراث والوصية والنفقة
١٧٤	النظام الأساسى للأندية المصرية (جزء سادس)
١٧٥	قانون نظام الإدارة المحلية .
١٧٦	النظام الأساسى للاتحادات الرياضية (جزء خامس)
١٧٧	نظام الباحثين العلميين
١٧٨	قانون نزع الملكية
١٧٩	النشرات التشريعية
١٨٠	قانون النظافة العامة
١٨١	قانون نقابات التجاريين والمهندسين
١٨٢	قانون النقابات العمالية
١٨٣	قانون نقابات المهن التطبيقية والتشكيلية والفنون التطبيقية
١٨٤	قانون نقابات واتحاد المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية
١٨٥	قانون نقابة الصحفيين واتحاد الكتاب
١٨٦	قانون نقابة المهن الاجتماعية ونقابة المحفظين

م	الإصدار
١٨٧	قانون نقابة المهن التعليمية
١٨٨	قانون نقابة المهن الرياضية (جزء رابع)
١٨٩	قانون نقابة المهن الزراعية
١٩٠	قانون نقابة المهن الطبية
١٩١	قانون نقابة المهن العلمية
١٩٢	قانون نقابة مهنة التمريض
١٩٣	قانون نقل البضائع
١٩٤	نماذج عقود الشركات المساهمة
١٩٥	قانون النيابة الإدارية
١٩٦	قانون الهجرة ورعاية المصريين بالخارج
١٩٧	قانون هيئات القطاع العام
١٩٨	قانون هيئة قضايا الدولة
١٩٩	قانون الوزن والقياس والكيل ولائحته التنفيذية
٢٠٠	قانون الوظائف المدنية القيادية
٢٠١	قانون الوقف والحكر
٢٠٢	قانون الوكالة التجارية
٢٠٣	قانون الوكالة فى الشهر العقارى


رائدة
الطباعة
فى
مصر
والشرق
الأوسط
Amiria
المطابع الأميرية
فهى الاختيار الأمثل لمطبوعاتكم
لا تتأخر واتصل فورا للتعاقد بالتليفونات التالية :
٣٣١١٨٢٤٨ - ٣٣١١٨٢٥٦
٢٢ ش. النيل - إمبابة - الجيزة - جمهورية مصر العربية الرقم البريدى : ١٢٦٦٣ تليغرافيا : أميرية مصر . فاكس : (٣٣١١٩٤٥١) - (٣٣١١٨٢٤٢)